جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : قانون دولي عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تطور حماية البيئة و مجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة :
بشار أسماء

تحت إشراف الأستاذ :
بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....حساين محمد.....رئيسا

الأستاذ..... بن عبو عفيف..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....مشرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09./29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"شرقي فاطمة"

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"بشار الحاج"

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عبو عفيف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" بن عبو عفيف "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

سعي الإنسان المستمر لإثبات ذاته والعمل على تطويرها بما يتماشى وتطلعانه المنبثقة عن الأنانية المطلقة، جعله يتعمد المسارعة في تحقيق ملذاته بطرق مختلفة متباينة إما من خلال دوافعها أو أهدافها، في ذلك كان لابد له أن يوسع طموحه بتوسيع مجال سيطرته ولأن لكل نفس مسعاها كانت النتيجة الحتمية تصادم بين الإنسان والإنسان ما فتنه يتطور ويتطور إلى أن أصبح صدام الإنسان مع ذاته فباتت لذة تلغي ملذات وسعي يمحي مساع.

وحياة تلغى أرواحا لا لشيء إلا ليثبت الكائن البشري بأن وجوده هو جوهري أما ما بقي حتى وإن كان إنسانا مثله فهو ثانوي وحتى إن كان ذلك يعني إلغاء الاخر بما بقتله أو باستبعاده أو باجتثاثه من وسطه الذي يعيش فيه، ليبقى بذلك هو السعي الذي يوحد صفات كل البشر عبر الأزمات المتعاقبة غابرة بائدة أو حديثة متطورة.

فنواة هذا السعي هي ذاتها لا يمكن إلغاءها أو تعديلها رغم أن الإنسان تمكن عبر أزمنة من تغليفها بمسميات متعددة متشابهة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى.

فقد يسميها غلبة وقد يسميها منافسة وتارة أخرى القوة أو القانون إلا أن ما يؤكده أنه أوجد لها قانون إما قانون القوة أو قانون الغلبة، ليصبح في عصر الحداثة يبحث لها عن أبعد من القانون المؤطر إلى الأرضية الخصبة وكان اهم تسمية الأرضية للنواة المذكورة والقوة المغلفة بها والغلية هي أرضية الشرعية

كل هذا يحدث دون تناسي حتمية التعاون والاجتماع التي يدفع لها الإنسان ليتعاون مع من يماثله ويشبهه ويتقارب معه برابط الدم أو المصلحة فتتكون الجماعة الي ينطبع فيها ما هو في نفس كل فرد مشكل لها فتوعد هي لتنطلق من منطلق الأنانية والتوسع

فتدخل في صدامات مع جماعات أخرى لها نفس الأهداف ولكن بتضاد[1]". فينتج احتكاك تستعمل فيه القوى هذا الاحتكاك المستعمل فيه القوة هو إنما صراع لإثبات وجود بما يمكن تحقيقه وبما يمكن استعماله من وسائل مادية ومعنوية ونفسية.

فتشكل الحرب في أقصى مظاهر احتكاك المجموعات الإنسانية مع بعضها البعض وتتحول إلى قاعدة أساسية في التناظر بين البشر والتنافس بينهم، ولا يتمكن الإنسان بان يأتي بظاهرة تعوض الحرب وأو تقوم مقامها.

وقد قل في ذلك أفلاطون: " الحرب هي الحالة العادية للعلاقات بين البشرة[2] إثباتا لاتخاذ الإنسان الحرب وسيلة تعبير وتواصل مع غيره لفرض نفسه وتوسيع دائرة حكمه.

هذه الحرب لها نتائج مباشرة ونتائج غير مباشرة وكلها تصب في مظاهر سلبية تنعكس على الإنسان ذاته إما في صورة تقتيل وإزهاق أرواح أو صورة تشريد واقتلاع مجموعات بكاملها أو صورة جروح وتقطع لأعضاء وأطراف.

فيليس ذلك الإنسان صورة الضحية والمتضرر ناسيا متناسيا أنه هو المتسبب باستخدام الحروب، مدعيا وعامليا على البحث عن حلول للحرب دون البحث عن وسائل الغائها.

لأنها أي الحرب تفرض نفسها فانتقل تفكير الإنسان من فكرة إلغاء وإنهاء اللجوء إلى الحرب إلى فكرة أنسنة الحرب وفكرة أخلقة وسائل الحرب، لتبرز في العصر الحديث هذه الأفكار بشدة وهي تهدف دائما لحماية الإنسان من بطش أخيه الإنسان سواء حماية مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت صفة الإنسان مشتركا مقاتلا أو ضحية كان من قبل مقاتل أو شخص أعزل، لتتشابك مبادئ القانون الطبيعي المبنية على المنطق الإنساني مع أعراف اعتمدها البشر على وجه الالزام مكونة بالتالي تيارا قانونيا مؤطرا لأعمال الاعتداء والنزاع المعتمد على القوة التي دائما ما ترجمت في وجه مادي ووسائل وآلات ومعدات قتالية وأسلحة.

1- عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، طه، دار النهضة للنشر والطباعة، مصر، ص 10

2- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، موكرياني للبحوث النشر، أربيل، 2008، ص11.

هذا الاتجاه الذي جعل للحرب قانون خاص بها تطور وتوسع ليشمل أعرافا متعددة بعضها متصلا بمبادئ أساسية في القتال وبعضها لصيق بصفة أنسنة الأعمال العدائية. كمبادئ الضرورة والحيطة وعدم التمييز، وكان هذا متواجدا باتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 التي كرست المضمون العرفي للقانون الدولي الإنساني بهذه التسمية بعد ان كان قانون الحرب على اعتبار أن الحرب وجب أن تحكم بقواعد موضوعية تجد من الآثار الوخيمة التي تسببها الحرب، هذه الآثار التي تهلك الإنسان بدرجة أولى تؤدي إلى إلغاءه وإلحاق الأذى به.

فكان القانون الدولي الإنساني في شقه العرفي في اكبر تحد له حيث تأججت الحرب العالمية الأولى التي عف فيها اللجوء إلى استخدام وسائل لم تكن معروفة على رأسها مواد ذات أثر واسع وهي الغازات السلامة. ومدافع ذات مدى بعيد ليؤكد البشر عدم صلاحية القانون الدولي الإنساني لمواجهة ذلك التطور المرعب خاصة بقواعد عرفية ضرب أغليها عرض الحائط.

ولم يتم احترامها ولا تكريسها ودليل ذلك العدد الهائل لضحايا الحرب العالمية الأولى. ثم تأتي الحرب العالمية الثانية لتزيد الضغط وتلغى كل ما رسمه الإنسان في تطور حضارته لتخرج في أبشع صورة ممكنة لتدمير كل ما هو إنساني تهدم كل أسس ونتائج

تطور حضارات وتزيل كل ما من شأنه تقديم أمل في إمكانية التخلي عن الحرب والاقتتال المسلح ليعوض بوسائل أخرى. كيف لا وكل من شارك في الحرب العالمية الثانية أكد أن الحرب ما هي إلا استمرارية للوسائل السياسية وأعمال تحقيق التوسع وفرض السيطرة وتبرز من جديد ضرورات إعادة النظر في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز قواعد العرفية بقواعد اتفاقية تكرست بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

فيخرج القانون الدولي الإنساني بشقين متكاملين: شق عرفي يحدد وبين حقوق وواجبات الأطراف المتحاربين في تسيير عمليات الاقتتال وهذا بموجب اتفاقيات لاهاي العامي 1899-1907.

وشق اتفاقي يوضح حقوق البشر ضمن نطاق العميات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع المسلح، وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

فيتوج مسار الحفاظ على الإنسان وتحييده من الأضرار التي تنجم عن القتال من خلال اعتماد قواعد القانون الدولي الإنساني بعد 1949. ويصبح كل نزاع مسلح سواء ذو طابع دولي أو غير دولي ممنوع من إدارته بكل حرية وممنوع من إلحاق الضرر بالإنسان مهما كانت الدواعي، خاصة الأضرار المباشرة، لتصبح معضلة قديمة متجددة ألا وهي: إمكانية التخلي عن الحرب.

وإجابة ذلك تبرز فيما توالي من أحداث لم تخلوا من النزاعات، التي ما فتئت تتوسع في إلحاق الأضرار التي أصبحت ذات طابع غير مباشر وأي كانت دوافع ومصادر هذا النزاع ليصبح أداء النزاعات المسلحة من قبل القائمين عليها ذات تنوع وتكاثر في الأوضاع.

تتنوع معها الأضرار والأهداف والمستهدفين لتنضم إلى جانب الإنسان وهو المتضرر الأساسي المباشر أو غير المباشر الذي يهدد فليه حياته إما من وجهة" قتل" أو" ابادة جماعية" ومهما كانت الأهداف التي تؤدي إلى إلغاء الحق في الحياة ويصبح إلى جانب الإنسان متضررون آخرون أكثر انتهاكا، في عمليات القتال ولكن أقل اهتماما حيث ظن البعض من المهتمين أن الغرض من تحديد قواعد النزاعات المسلحة هو حماية الإنسان فقط رغم أنه من المستحيل أن يصدق أحد أن العمليات العسكرية تدور في جو تسوده القيم واحترام القواعد، لأن ذلك يؤدي إلى التخلي عن الحرب تماما وهذا ما لم نشهده لحد الساعة. لكن الغرض الحقيقي يكمن في تضييق دائرة الأضرار، ولأن الإنسان يعيش في وسط يؤثر عليه ويتأثر به فإنه كل استهداف للإنسان هو استهداف لوسطه وقد أجمع الكل في وسط الإنسان الذي يسمى البيئة إنما هو جزء لا يتجزأ عنه وهذا ما أكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها الذي قدمه للجمعية العامة سنة1987 حيث أوضحت أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان تتأثر بشكل مضطرد بالإنسان فتدهور البيئة يؤدي لتدهور الإنسان وتنمية البيئة هي تنمية الإنسان

1- سعيد سالم الجويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005- ص 237

فالنتيجة الحتمية لذلك أن استهدف الإنسان في النزاعات المسلحة هو استهداف مباشر للبيئة التي يعيش فيها. هذه البيئة التي قدمت لها تعاريف عديدة ومتنوعة منها:

"أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت مادية أو سياسية أو فكرية[1].

كما عرفت بأنها: " مجموعة العوامل الطبيعية اعلى جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة. ذلك أن أعمال قواعد حماية الحق في البيئة وحماية البيئة باعتبارهما مفهومين أساسيين في قانون البيئة، ظهر فيها اختلاف واسع التناقض بين الوعي الحقوقي والقانوني بمواضيع البيئة التي منها تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وانعكاس هذا الوعي في الواقع العملي لممارسة هذه الحماية[2].

وما الغرض من هذه التعاريف إلا التأكيد على مكان الإنسان داخل البيئة وتأثيره عليها وتأثره بها سواء في حالات السلم أو حالات الحرب المستعصية.

خاصة أن البيئة لم يكن معتبرا من ضمن أساسيات البشر إلا حين تم التركيز على أهمية هذا أحق في استمرار الإنسان وإمكانية بقاءه أو عدم بقاءه، ليتحقق ما كان قبلا من المستحيلات وهو أن حماية الإنسان لوحده غير كافية.

الحق في البيئة الذي لا يمكن أن يكرس بصورة ظرفية أي يحترم في حالات السلم ولا يحترم في حالات النزاع المسلح، لكن يجب أن يحترم لأنه حق جوهري. ولكن الاستمرار في الحفاظ على هذا الحق حين تنتقل الظروف من السلم إلى النزاع المسلح هي من الصعوبة بما كانت بحيث لا يمكن تحويرها ولا تأطيرها.

فنعود إلى المبدأ وهو حماية البيئة خاصة في شقها المادي اكثر من شقها الحقوقي فتظهر معضلة إمكانية إعمال الحماية وهل حققت حماية الإنسان لوحده دون الوسط الذي يعيش فيه

1- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2006 ص10.

2- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ص 19.

ذلك أن أعمال قواعد حماية الحق في البيئة وحماية البيئة باعتبارهما مفهومين أساسيين في قانون البيئة، ظهر فيها اختلاف واسع التناقض بين الوعي الحقوقي و القانوني بمواضيع البيئة التي منها تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وانعكاس هذا الوعي في الواقع العملي لممارسة هذه الحماية.

إذا فإن كان من الصعب فصل الإنسان عن محيطه فإنه من المستحيل أن تؤدي أعمال القتال والأعمال العدوانية إلى أضرار بالإنسان لوحده دون الوسط الذي يعيش فيه وتعج هذه الأعمال تمييز بين الإنسان وبيئته وهذا حتى من الوجهة القانونية هو أمر يقتضي التحليل.

لذلك فتعدد الصكوك الدولية وتبلور الأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المعنية بحماية الإنسان التي كانت تهتم بالإنسان وضرورات بقاءه متأثرة بعامل التاريخ الذي أثبت عدم الاستفادة الكلية وعامل التطور الذي اوجد صور حديثة للنزاعات المسلحة خاصة منها انشطار النزاعات غر ذات الطابع الدولي وتعقدها.

وعوامل السياسة التي نقلت التنظيم الدولي والعوامل الداخلية للدول من نظام إلى نظام.

كل ها لم يأخذ في الحسبان هو مستجدات منها موضوع البيئة ليكون عاملا حاسما في إثبات نجاح ونجاعة قوانين النزاعات المسلحة وحماية الإنسان عرفية واتفاقية بالموازاة مع كل تطورت البيئة في مجال الدراسات والاهتمامات القانونية خاصة على الصعيد الدولي بشكل مضطرد لتشكل مقياسا ملائما للتوجهات الحيوية دوليا وهذا في أوقات السلم، خاصة أن المواثيق المتعلقة بحماية البيئة بكل توجهاتها سواء من ناحية التنوع البيولوجي أو من ناحية الأوساط المائية المتعددة في البحار والمحيطات أو المياه العذبة. تقتضي في الحالات العادية إلى التعاون بين أعضاء التنظيم الدولي والمبادرة إلى أعمال ذات كفاءة لحماية البيئة.

لكن والحال المقتضية للاعتراف باستمرار الاعتماد على النزاعات المسلحة بشتى أصنافها وأضرارها متعددة المستويات من حيث الخطورة ومسائل أولوية لحماية الإنسان. أدت إلى عدم التفكير بالبيئة باعتبارها متضرر من النزاعات المسلحة رغم الاعتراف و التصريح أنه

من الصعب بما كان إصلاح البيئة التي تصيبها إهمال الإنسان سواء في حالة السلم أو الحرب.

فتطور القانون الدولي للبيئة خاصة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 وتعدد المواثيق في خط وتطوير القانون الدولي الإنساني بما يزيد تقييد حقوق المتحاربين ومضاعفة

حماية الإنسان في خط آخر جعل من الصعب تصور تقاطع بين القانونيين من وجهات تشريعية اتفاقية أو حتى عرفية.

أما على الأرض فالبيئة كانت ولا زالت تتعرض لأسوء حالات الأضرار فحدوث التقاطع أوجد نية لإدراج البيئة ضمن مواضيع القانون الدولي الإنساني.

فكانت الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 اعترافا بأن البيئة مجال من مجالات الحماية وأثناء النزاعات المسلحة وضرورات تخفيف وطأة تأثير الأعمال القتالية والعسكرية على البيئة أو حتى منعا تمام موضوع غير مسكوت عنه فحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو أحد الاهتمامات الحديثة الدراسة في القانون الدولي الإنساني، والمدمجة كتوجه جديد دون ان يكون هذا الموضوع أي البيئة ذو استقلال وتكريس قائم بذاته.

ذلك أن البيئة آخر ما يتم الاهتمام به إذا ما ثارت مشاكل حماية الإنسان في حقوقه خاصة الحق في الحياة كخطر داهم لا يمكن دفعه أثناء وجود أي صورة من صور الاقتتال.

فتبرز مسألة الأولويات في الحماية الواجب توفيرها فيذهب الكل مذهب أنه لماذا نحمي الوسط أي البيئة والإنسان قد يتم إلغاء وجوده من هذا الوسط، متناسب في العديد من الحالات أن الحفاظ على الإنسان وحمايته دون البيئة التي يعيش فيها ويحتاج إليها هي إلغاء تدريجي للإنسان ذاته دون إمكانية للتدخل لتوقيف هذا الإلغاء.

كما أن تطورات أوضاع النزاعات المسلحة خاصة في ما بعد الحرب العالمية الثانية وما بعد سقوط الثنائية القطبية وظهور نظام عالمي متغير التوجهات كانت عدة أجزاء من البيئة في هذه النزاعات مستهدفة أكثر من الإنسان في الأضرار.

وشكلت في نفس الوقت موضوع نزاع بين عدة طوائف تسوق هنا ونزاعات السيطرة على موارد طبيعية أو مائية.

وما ينجر من تدهور وتقهقر لمصادر البيئة وأجزاءها من هذه النزاعات التي لا يمكن بأي حال إعادة إصلاحها بسهولة لحد انعكاسها أي أضرار البيئة على الإنسان وطرق معيشته بعد فترات زمنية قد تكون طويلة بحيث أضرارا وخيمة.

هذا بالنظر إلى عملية نضج الوعي القانوني الدولي بمسائل البيئة الحيوية والأساسية التي لا يمكن فصلها والاستغناء عنها كحقوق مرتبطة بالإنسان أو كميدان حماية أي حماية البيئة ومدى تأثير هذا النضج على الممارسة الواقعية النزاعات المسلحة

عليه فإن دراسة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي اقتضاء عملية حيوي مرتبطة بزيادة الوعي لدى المتقاتلين في النزاعات المسلحة بضرورات البيئة.

فزيادة حدة النزاعات وما ظهر معه من تأكل البيئة على عدة مستويات خاصة في حرب الفيتنام وحروب الخليج اهر إن النتائج هي غير قابلة للإصلاح ذلك انه وببساطة حالات الاتلاف المتعمدة خاصة في مجال البيئة البحرية في الخليج[1] التي لا تزال إلى حد الساعة دون علاج جذري ناهيك عن كل الأقسام المترابطة التي تكون في اجتماعها البيئة العامة ، وإذا ماربطناها أي حماية البيئة والحق في التنمية أثناء النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي. إذا ما ربطت بمفاهيم تنمية الشعوب مع التنمية المستدامة فإن المعضلة تكون أبلغ.

كما أن المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز ومبدأ الضرورات العسكرية، ومبدا المعاملة الإنسانية لابد من بحث اثرها حين تكون البيئة على المحك في نزاع مسلح دولي وما إذا كانت هذه المبادئ تحقق الغرض المرجو منها.

1- عبد الهادي محمد العشيري، البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 1997- ص 27

غير متناسب في نفس السياق مصالح الدول المصنعة للأسلحة والتي تعتبر هذه الصناعات لها بمثابة رأسمال مستقر لا يمكن التخلي عنه[1].

كما أن عملية التطور وزيادة فاعلية الأسلحة هي جزء من هذه الصناعة التي تهدف لاستقطاب أكبر عدد من العملاء في كل انحاء العالم كفاعلية تجارية لا تتحقق إلا بتطوير أسلحة تجذب الزبون من خلال مخاطبة مشاعره كإنسان أناني بقوتها التدميرية الواسعة.

ودول أخرى مستوردة للأسلحة بدافع هاجس الدفاع[2] وعوامل التهديدات التي تراها محدقة بها فتعمل على اقتناء وسائل قتالية أكثر وحشية وأوسع دمار تكريس مبدا الامتياز الدفاعي لها دون اهتمام بمدى تأثيرها على البيئة حتى الداخلية.

فيتحقق ذلك قول الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور من: " أن المشكلة في الدفاع هي المدى الذي يمكن أن تذهب إليه بدون ان تدمر من الداخل ما تحاول الدفاع عنه من الخارج[3].

ورغم أن ما يشير إليه هو سياسي متعلق بإمكانية سيطرة القوة العسكرية الصناعية على الديمقراطية إلا أنه يمكن اعتباره شاملا ومتضمنا مواضيع الحقوق الإنسان ومن بينها الحق في البيئة.

لذلك فإن دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تزداد حتميته بزيادة التطور المنعكس على تشابك ظروف النزاعات وزيادة تعقيدها أكثر من إثراء حلها، و اعتبار آثارها الوخيمة مرتدة فقط على الإنسان هو من الخطأ بما كان.

وعليه فيتوجب أن تبدو دراسة هذا الموضوع أي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبراز أهميتها.

1- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، منشورات الأمم المتحدة ص 01

2-sipri.org/research/armament-and-disarmament/arms-transfers-and-military-spending consulté le 12 08/2012

3- ام سعيد محمد الحقار، الموسوعة البيئية العربية، المجد الأول، مطابع الدوحة المحدودة 1998 – ص 669

أهمية العلمية

حيث لا يمكن إنكار عدة دراسات متعلقة بموضوع حماية البيئة على عدة مستويات وطنية وضمن اتساق دراسة القانون الدوي الإنساني.

إلا أن حماية البيئة والنزاعات المسلحة تبقى ضرورة ملحة في الدراسات ذلك بفعل التطور من جهة وبفعل تعدد وجهات النظر لا الموضوع لاعتبار عدم إمكانية الاعتماد على النصوص القليلة الواردة في مصادر القانون الدولي الإنساني التعاهدية اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الأضافيين.

أو المصادر العرفية الواردة خاصة في اتفاقيتي لاهاي وو18– 1907 وبالتالي الاعتماد على التعمق في هذا الموضوع يساعد على تسليط الضوء وتركيزه على مدى تسارع الميداني والتباطؤ الأكاديمي من جهة للإلمام بذا الموضوع. أما

أهمية الموضوع

هي متعلقة بالأهمية العلمية ولكنها تزداد خاصة في اعمال الإغاثة ومهما المنظمات الدولية كالأمم المتحدة لجلب اهتمام المجتمع الدولي نحو التهديدات الواقعية التي تضرب بالبيئة وتسيء بمستوياتها، كما تظهر هذه الأهمية من خلال مخلفات النزاعات المسلحة على البيئة اتي لا يمكن إزالتها، وأجزاء البيئة التي تم تدميرها فعليا في عدة مناطق من الدول والتي لم تستطع ي جهة إلى إعادتها.

أضف إلى ذلك أن عميات التقييم على أرض الواقع تحتاج للعودة للدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لإبداء وجهة نظر أو تكريس تيار يتأثر به الخبراء وتكون الدراسة تأشيرتها الواقعية أيضا في الارشادات المتعلقة بنشر الوعي البيئي المتلازم مع نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتشيع الأطراف المتنازعة والأفراد بما يمكن أن تقدمه الدراسة.

لذلك هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– زيادة الوعي بالمخاطر التي تهدد البيئة أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت صورتها خاصة في الوقت الحالي الذي بات من الضروري فيه إدراج اهتمام بالبيئة.

البحث عن نتائج تقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي للبيئة ومدى النفع الناتج و المترتب عن آثار هذه النتائج المترابطة مع أوائل المستخدمة في الحد من أساليب القتال المؤثرة وغير الإنسانية.

– تبين فاعلية القوانين الثقافية المتعلقة بحماية البيئة وإمكانية اسقاطها على حالات النزاعات المسلحة وخاصة والعالم يواجه تحديات تغيير المناخ وتدهور البيئة وفقدان مصادر الحياة الأساسية التي تعتبر أساسا تقوم عليه كل مركبات وأجزاء البيئة الطبيعية المعرضة دائما للأعمال البشرية خاصة التخريبية الناشئة عن النزاعات المسلحة على ذا دون تناسي الدوافع التي تكمن وراء البحث. فالدوافع الموضوعية التي دفعت الباحث للخوض في هذا الموضوع هي:

– وجودية غير مستتر لصون حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة لدى مجموعة كبيرة من أعضاء المجتمع الدولي ومن قبل هيئات عاملة في الميدان في مناطق التوتر المسلح و على النقيض من ذلك عدم القيام بأي مجهود إثراء القانون الدولي للبيئة المطبق على النزاعات المسلحة – تناثر المواد المنظمة لموضوع حماية البيئة و إبقائها للطبقة في حالات معينة خاصة أثناء حالات السلم وعدم الوعي الكافي لدى المجموعات المتقائلة بشأن الحفاظ على البيئة الطبيعية من الاستهلاك.

مع استمرار انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدوي التي تسارعت وتيرة انتشارها بالغدر الذي أدى إلى تقهقر البيئة كأولوية في الحماية والعمل على تفسير ظاهرة تعدد هذه النزاعات كأولية قصوى.

أما عن الدوافع الشخصية:

فالباحث متأثر بالميول الحقيقية التي تلف كل القوانين خاصة القانون الدوي الإنساني وضرورات حماية الإنسان والوسط الذي نعيش فيه.

بالإضافة إلى تجربة شخصية في مرحلة معينة أثناء وجود الباحث في السودان إبان نشوب نزاع دارفور والوقوف على مخلفات هذا النزاع غير الإنسانية على الانان وتأثر الطبيعة

بشكل عميق في الأعمال العدوانية وترك أثر بالغ في نفس الباحث تطور ليكون بذرة بحث تأسيسا على كل ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة

• ما مدى استفادة البيئة من الحماية أثناء وجود حالة النزاع مسلح دولي أو غير دولي؟

وكإشكالية تتفرع عن الإشكالية الرئيسية:

وما هي الطبيعة القانونية للحماية المكرسة للبيئة ضمن مواد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة فقد تم اعتماد مناهج تتماشى مع هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقتضي وصف الحالات القائمة أثناء النزاعات المسلحة وتحليل آثارها على البيئة كما أن تحليل المواد الخاصة بذا الشأن والواردة في مجموعة من صكوك القانون الدولي الإنساني.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة** ، ويتضمن ثلاثة مباحث جاء الأول بعنوان **حماية البيئة البرية والطبيعية** و المبحث الثاني بعنوان **البيئة المائية والبحرية**.أما المبحث الثالث نتناول فيه **أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية** ، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا.

أما الفصل الثاني **بعنوان** فيه **الحماية الجنائية للطفل للجانح والمعرض للخطر** وتتضمن ثلاثة مباحث و جاء الأول **بعنوان مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين** والمبحث الثاني بعنوان **مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين** والمبحث الثالث **ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة** وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول

تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي للبيئة، بالنظر إلى المجالات المختلفة، وظهور مشاكل التلوث العابر للحدود، وإصلاح الضرر الناتج قد تطور واكتسب أهمية، ساهمت في إعطائه طبيعة خاصة، على نحو ما سترى، لقواعده وتنتع في دراسته بنوع من الاستقلال، والذي لا ينفك مع ذلك عن لقانون الدولي العام، حيث لا ينفصل عن مصادره، وعن أساليبه الفنية بعبارة أخرى يتعلق الأمر بقانون دولي ينطبق على البيئة، فضلا عن ارتباطه بحقوق الإنسان[1].

وتمثل المنظمات الدولية مجالا مهما لتحقيق التعاون الدولي لتطور القانون الدولي للبيئة، فقد تقوم المنظمة بإعداد اتفاقيات دولية لحماية البيئة، أو اتخاذ قرارات تتضمن بعض القواعد الدولية في هذا المجال. كذلك من خلال ما تصدره من توصيات وإعلانات تتضمن تحديد الأسس والمبادئ العامة لسياسات حماية البيئة، والتي يتعين على الدول الأخذ بها[2] فقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، والذي يعد من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استكهلوم لعام 1972[3]. كذلك شملت المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي التوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، فضلا عن دورها في إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في شتى مجالاتها.

والواقع أن دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، يصعب الإلمام به، حيث يتطلب الرجوع إلى أنشطة تلك المنظمات في جميع مجالات حماية البيئة، ومراعات القرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، ومما يخرج أيضا عن نطاق دراستنا، لذا يكون من

1 - –jacqueline morand–deviller, le droit de l'environnement. 11 édition 2015. p23.

2– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986– ص 124

3– استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيني واستعراضه دورية (برنامج مونتيفيديو الرابع) مقرره11/25 الصادر في 20 شباط/فبراير 2009 البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي.

المفيد أن نتناول هذا الدور من خلال دراسة المجالات المختلفة للحماية الدولية للبيئة إبان النزاعات المسلحة وذلك وفق التالية

المبحث الأول: حماية البيئة البرية.

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية

المبحث الأول: حماية البيئة البرية والطبيعية.

تعد البيئة البرية، تحت السيادة الإقليمية للدولة ذلك أن الإقليم البري أو اليابس هو من الأركان التكوينية للدولة[1] ، ويتكون النظام البيئي البري من مكونات حية تشمل الغطاء النباتي البري، والأحياء البرية، ومن مكونات غير حية تضم التربة. لذا فإن البيئة لا تهددها فقط الملوثات بالمعنى الفتني المعروف، بل أيضا بعض العوامل الخرى التي تتلاءم مع طبيعتها، كالتصحر والانجراف والتجويف بالنسبة للتربة، وكالنفايات بعبارة أخرى هناك مصادر كيمائية: الأمطار الحمضية، والمبيدات الزراعية، والمخصبات الكيمائية ومصادر طبيعية كانجراف التربة، وتجويفها والتصحر والنفايات لتلويث النظام البيئي البري[2].

إن المادة 35 و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول قد تناولتا البيئة الطبيعية وقد أعلن مفوض المملكة البريطانية ضرورة إعطاء تفسير موحد لهاتين المادتين، وأيده فيس هذا الاتجاه كل من المفوض الإيطالي ومفوض الجمهورية الفيدرالية الألمانية. [3].

وهكذا تحتل المصادر الاتفاقية في القانون الدولي للبيئة مكانا مهما، حيث يمكن أن يستمد نطاق تطبيقها إلى النزاعات المسلحة، والنظر إليها على أنها مكملة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، أو بالأحرى مصدرا للحماية العامة للبيئة إبان النزاعات

1- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1418هـ، الموافق 1998- ص 333,

2- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 53

3- فرانسواز بوشيه سولفييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط، دار العلم للملايين، 2006، ص 599.

المسلحة، فهي تظهر قبول الدول المثول لقواعد عامة. يضاف إلى ذلك أمبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، يتضمنه بصفة أساسية القانون الدولي للبيئة، وقد ورد في العديد من المواثيق الدولية حول البيئة وفي المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، أو الرقابة على التسليح، ومن هذا المنطلق يتأكد لنا أن البحث في التأصيل حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة لا ينبغي أن ينحصر في نطاق القانون الدولي الإنساني، وإنما يتسع للشمال على نحو ما ذكرنا، القانون الدولي للبيئة بوجه عام. وعليه ينبغي في هذا الجزء من الرسالة، أن نتعرف في المقام الأول على أحكام البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني ثم في ضوء اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، فيما يتعلق بجال حماية البيئة البرية، وذلك على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البرية.

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانية

تجدر الإشارة في المقام الأول إلى دور الأمم المتحدة في إعداد وتطور القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، وتأخذ هذه المساهمة أنماطا متعددة، فهي تنطلق من مجرد الدراسات النظرية، والتحقيقات والتوصيات، وصولا إلى القرارات والاتفاقيات الدولية. فقد اهتمت الأمم المتحدة بصفة خاصة في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى على النحو الذي جاء في اتفاقية جنيف المنعقدة عام 1977، وذلك قبل شهور من تبني نصوص البروتوكول الإضافي الأول في هذا الشأن: نص المادة 3/35 و المادة 1/55[1]. لذا يكون من المفيد مقارنة أحكام هاتين المادتين مع نصوص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977 وذلك على النحو التالي

1- شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2002، ص 27.

الفرع الاول : لاتفاقيات جنيف 1977

أولا: أحكام المادتين 3 / 35و55 من البروتوكول الإضافي الأول:

لقد تناولت المادة3/35من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 حماية البيئة وذلك في صياغة ينقصها التحديد والوضوح، حيث استندت إلى المبدأ الذي أعلنته الفقرة الأولى: " أن حق أطراف أي نزاه مسلخ في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". وجاءت الفقرة الثالثة بالتالي لتحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما المادة 55 من ذات البروتوكول فإنها وردت في الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين، وجاء مضمونها أكثر عمومية بالنسبة لحماية البيئة الطبيعية وذلك دون إيضاح المجالات هذه الحماية وتفسير مضمونها.

وهكذا يكون من المفيد أن نتناول أحكام البروتوكول الإضافي الأول بشان حماية البيئة الطبيعية ومقارنتها بتلك التي تتعلق باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977 وذلك على النحو التالي:

أحكام المادة 35-3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مجال حماية البيئة الطبيعية:

الواقع أن يمكن القول بأن المادة 3 / 35 أهمية خاصة، حيث يمتد حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية شريطة أن تكون أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمدا[1].. كما أم عبارة الأضرار واسعة الانتشار تحوي في معناها المساحات الأكثر اتساعا، حتى لو كانت غير آهلة بالسكان[2].. وفي المقابل تستبعد عبارة طويلة الأمد الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة، ولكنها قصيرة الأجل، حيث إن تعبير طويلة الأمد يمكن أن يتحدد على الأقل بعقد من الزمان، مما يعني أن أسلحة أو أساليب القتال

1 -résolution n134 sur lévaluation de l'impact des conflit armée sur l'environnement. 5/06/2008 http//www.assembly-weu.org/fr/document consulté 20/09/2013.

2 --ibid. p07.

لا يمتد الضرر الناجم عن استخدامها إلى أكثر من عقد من الزمان، كما هو الشأن لإلقاء القنابل وقاذفات المداف، ليست مشمولة بالحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول[1].

ويستفاد معنى عبارة الأضرار البالغة تلك التي يترب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان، وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور. ويتضمن هذا الالتزام العام الذي وضعته المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والذي يسري على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[2]، شقين: أحدهما ذو طبيعة إيجابية تتحصل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والمراعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهائها وأما الشق الثاني في هذا الشأن هو ذو طبيعة سلبية تتجسد في التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها، أو يكون من شأنها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

وفي المقابل يشترط لتحقيق الإخلال بمقتضى هذا الحظر، وبالتالي تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الحاصلة من جراء استخدام هذه الوسائل، أو تلك الأساليب أن تكون هذه الأضرار من نوع الأضرار البالغة في حجمها واسعة الانتشار في نطاقها، وطويلة الأمد في مداها وامتدادها الأمر الذي يبرر ضرورة عدم الاعتماد في تفسير هذه المادة على أحكام اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[3]. (ENMOD)

1-حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدامها (الصادر في الثامن من يوليه 1992)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص126.

2- فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص599

3- تم اعتماد الاتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بموجب قرار الجمعية العامة 3264 (د29)، ديسمبر 1974.

أحكام المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مجال حماية البيئة الطبيعية لقد جاءت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على خلاف المادة 35/3 ليس ضمن القواعد الأساسية لأساليب ووسائل القتال ، والتي وضعت في شأنها المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 القاعدة العامة لحمايتها بقولها لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع". بعبارة أخرى يمكن التمسك معا بالمادة 55 والنصوص الأخرى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تتعلق على نحو ما تقدم بحماية الأعيان المدنية[1].

غير أن مكانة المادة 55 ضمن الباب الخاص بالسكان المدنيين تفيد أن حماية البيئة ترتبط بحماية السكان المدنيين، لذا هناك من اقترح إدخال الانتهاكات الجسيمة الإرادية التي ترد على البيئة ضمن قائمة المخالفات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب إعمالا النص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، ولكن لم يعتد بهذا الاقتراح[2]. مما تصبح معه المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول غير كافية لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، الأمر الذي ترتب عليه تلويث مياه الخليج كله بالزيت، تمتم إدخال هذه المادة ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب إعمالا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول وبالتالي انعقاد المسؤولية الجنائية ضد من يرتكبها فبدون إقرار مثل هذه المسؤولية الشخصية للأفراد المسؤولين عن اقتراف مثل هذه الأفعال التي يمتد تأثيرها إلى الأجيال القادمة، لن يتردد نظام عن اقتراف مثل هذه الجرائم في النزاعات المستقبلية[3].

وبخصوص شروط تطبيق المادة 55-1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، فإنها جاءت على قرار نص المادة 3 / 35 من ذات البروتوكول الأضرار البالغة واسعة الانتشار

1 -matthieu dehoumon. protection de l'environnement en temp des conflits armée. revue économie et humanisme, n368.p50

2 -ibid, p58

3- أبو الخير أحمد عطية النظرية العامة للقانون الدولي الإنسائي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية "طبعة 1988، ص177

وطويلة الأمد". بحيث ينبغي اجتماع هذه الشروط الإمكانية تطبيق هذه المادة، وبالتالي لا تقصد هذه المادة في كافة الأحوال، الأضرار قصيرة الأمد الأنشطة الضارة بالبيئة الطبيعية. وفقي المقابل ربطت المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مثل هذه الأضرار، بصحة أو بقاء السكان، فهذه الإضافة قد قصد بها الأنشطة التي يمكن أن تسبب آثارا جسيمة بالصحة، ولكن دون أن تهدد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. [1].

وعبارة السكان التي جاءت في صياغة الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تعد أكثر اتساعا من مفهوم السكان المدنيين، حيث لم تأخذ في الاعتبار نظام المقاتلين، مما يتلاءم في واقعه مع فكرة الأضرار طويلة المد[2]. ومدى أهمية حماية البيئة بالنسبة للمدنيين والمقاتلين على حد سواء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بشأن حماية البيئة الطبيعية، ضمن نصوص الفصل الخاص بالأعيان المدنية والتي تضم
على نحو ما تقدم الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والعيانم، والمواد التي لا غنى عنها البقاء السكان المدنيين، فضلا عن حماية الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، يفيد أن الأمر يتعلق بالنسية لحماية البيئة الطبيعية، بتطبيق خاص لقاعدة أكثر عمومية.

وذلك بالإضافة إلى المادة 57 الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تلزم أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية. وأن تقوم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات الأخرى للأنظمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين، وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فكافة هذه النصوص ينبغي تطبيقها من اجل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، كذلك يمكن

1 –jacqueline morand, op–cit., p34.

2 –ibid, p35

3– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص176

تصور مدة نطاق تطبيق المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح، إلى البيئة الطبيعية كالمحميات الطبيعية، حيث يمكن قيد عناصر البيئة الطبيعية في قائمة التراث العالمي إعمالا لاتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشان حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" فمثل هذه الأعيان ينبغي أن تظهر بالضرورة ضمان المناطق منزوعة السلاح، ولاسيما لتفادي تلوث البيئة الطبيعية من جراء العمليات العسكرية[1].

فتجنب مثل هذه الأضرار البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، يقتضي إعطاء البيئة الطبيعية قيمة أساسية لا ترتبط فحسيب بحماية السكان، وهذا يمكن القول بأن القيم التي يتجه البرتوكول الإضافي الأول إلى حمايتها إنما تحتاج لضمان فاعليتها أن تشكل كل منها محلا لنصوص أكثر اتساعا، ولاسيما فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية في مجالاتها المختلفة. بعبارة أخرى ينبغي إفساح المجال في إطار القانون الدولي الإنساني للميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته وصدر رسميا من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982، حيث أعلن في المبدأ الخامس الحفاظ على الطبيعة من الأضرار التي تسببها الحروب أو الأعمال العدائية الأخرى، وأصاب المبدأ العشرون منه تجنب الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة". بيد أنه لا يمكن إغفال الإرادة الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي يأتي من بينها حماية البيئة، فمثل ذه الإرادة لا تحتاج حقا إلى إعلانات أو مواثيق دولية في هذا الشأن، وبذلك يمن التأكيد أن أول إهتمام بالبيئة الطبيعية كضحية للنزاع المسلح ولو على درجة بسيطة جاء باعتماد برتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث اعتمد مصطلح الأضرار البالغة على إطلاقه دون تحديد لفحواه أو مفهومه أو طبيعته القانونية؛ ويتشابه في هذا المفهوم نصوص اتفاقية ENMOD باعتمادها نفس الفكرة[2].

1 - –jean pierre beurier, droit international de l'environnement. 4 éd. pédone. 2010. p148

2– تنص المادة الأولى الفقرة 01 من اتفاقية ENMOD لسنة 1977، ' تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغير في البيئة ذات الأثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى كوسيلة لألحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى.

وأثر هذه الاضرار على بقاء وتطور كل العناصر البيولوجية المتكاملة بمعية الإنسان كعنصر فعال في هذه الأوساط، وهو اختلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان، وهذه الآثار الضارة محظورة سواء ترتبت على أفعال عمدية أم جاءت نتيجة تقصير أو إهمال، وفي المقابل ترى أن عبارة حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي قصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذ الأضرار بالبيئة الطبيعية، تعبر عن استبعاد الأضرار العرضية التي تقترن باستخدام أساليب أو وسائل الحرب الضارة بالبيئة و إذا مكا وقفنا على صفة الطبيعية، التي تقترن بالبيئة، فإنه يمكن القول بان ذه الصفة تستبعد عما يبدو مناطق العمران أو المناطق الصناعية.

الفرع الثاني : البروتوكول الإضافي الأول 1977

تعتبر مقارنة أحكام المادتين 35-3- و55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الأغراض وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977:

تعد اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977، من الاتفاقيات العامة التي تنس مباشرة القانون الدولي الإنساني، وتعبر عن دور الأمم المتحدة في إعداد هذا القانون[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية أكثر إيضاحا بشأن حماية البيئة الطبيعية من تقنيات التغيير الأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، حيث لم تحرم نوعا معينا من الأسلحة، وإنما استهدفت أية تقنية لإحداث التغيير، عن طريق التأثير المتعمد في العميات الطبيعية، في دينامية الكرة الأرضية، أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعا إحيائها المحلية، وغلافها الصخرين وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2].

1- اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3264 مؤرخ في1974/12/09

2- المادة الثانية من الاتفاقية وقد أبرمت هذه الاتفاقية في1977/04/18 ودخلت حيز النفاذ في1978/10/05.

وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية بمصطلح التقنيات التغير في البيئة" أي حرب الظواهر الجوية. لذا أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى العمل على وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب، كما أشارت إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستوكهولم في 16 جوان 1972.

وهكذا تميزت هذه الاتفاقية مقارنة بالبروتوكولات الإضافي الأول بحماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنلوجيا في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض[1].

عسكرية، في حين اتجهت المادتان 35/ 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول إلى حظر استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، لهذا يختلف أوصاف الضرر البني الواقع في نطاق الحظر في كل من أحكام البروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، فمصطلح طويلة البقاء الذي جاء في المادة الأولى من الاتفاقية لا يتصور أن يقصد به على خلاف ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 35-3- و55 عقود من السنين، ذلك أن الاتفاقية قصدت حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها، يضاف إلى ذلكم أن المادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول قد اشترطتا اجتماع أوصاف ثلاثة في الضرر، حيث استخدمت المادتان في هذا الشأن حرف العطف (و) في وصفي الضرر: أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". في حين أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977، قد استخدمت حرف العطف (أو) في وصف الضرر البيئي المحظور، مكا يفيد أنه يلزم اجتماع أوصاف الضرر الثلاثة لإثارة المسؤولية، إعمالا للبرتوكول الإضافي الأول[2].

1- المادة 03 من اتفاقية، ENMOD لسنة 1977.

2- المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول

ويقترح البعض علاجا للتعارض القائم بين البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية الخاصة بخطر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، بصدد تحديد معايير وأوصاف الضرر البيئي المرتب للمسؤولية، التخفيف من أحكام البروتوكول مطابقة لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن، ولاسيما أن المادتين 35-3و55 من البروتوكول على خلاف بقية المواد البروتوكول الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة[1] ، لا تشملان على استثناء الضرورة العسكرية التي يمكن لأطراف النزاع الادعاء بها للغفلات من تحمل تبعة الأضرار بالبيئة الناجمة عن أفعال قواتها المسلحة، وقد نادي البعض بصورة تعديل المادة 91 من البروتكول الإضافي الأول المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث تشتمل المادة على بيان للقواعد الخاصة بأعمال التعويض عن خائر الحروب وأضرارها على ارض الواقع[2] يضاف إلى ذلك أن تعبير أساليب وسائل القتال على ما يبدو جليا، يقتصر على النزاعات المسلحة مما لا يمكن الاحتجاج بهاتين المادتين من البروتوكول الإضافي الأول، في حالات الاعتداء على البيئة الطبيعية خارج حالات النزاعات المسلحة[3].

غير أن المادة الثانية من الاتفاقية قد قصدت الأفعال العمدية، في حين أنه لا يشترط إعمالا للمادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول أن تكون الآثار الضارة ناتجة عن أفعال عمدية، فيلحقها الحظر حتى لو جاءت نتيجة تقصير أو إهمال[4].

وكرست الاتفاقية مبادئ القانون الدولي في عدم الإضرار بالبيئة التي تقع خارج الاختصاص الوطني لكل دولة، حيث ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات

1- أحمد عبد الونيس شقاء الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1992، ص 53.

2 -antoine bouvier, laprotection de l'environnement naturel en période deconflit armé, revue international icrc. 792. 1991. p 205

3 -ibid, p206

4- احمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص52

التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى[1].

ولزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، والتعاون الاقتصادي والعلمي وذلك سواء بصورة منفردة أو بالمساهمة مع غيرها من الدول،[2] أو المنظمات الدولية. علي فغن نطاق الضرر في أحكام هذه الاتفاقية لا يفترض أن يشمل كلا خلاف أحكام المادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول مساحات ممتدة من الأرض مسكونة كانت أو مهجورة[3].

وجاءت هذه الاتفاقية غير محددة المدة[4]. كما أجازت لأية دولة طرف لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن، وأن تتعاون كل طرف في إجراء أي تحقيق قد يبدؤه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[5].

والواقع أن الذي يعوز القانون الدولي الإنساني، هو أن تظهر كل الأطراف المعنية احتراما فعليا لهذا القانون والعمل على تنفيذه على أرض الواقع.

فقد حدث مع وجود اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية 1977 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المادتين 3 / 35 و55. أضرار دائمة وخطيرة بالنسبة للمحيط البيئي، خاصة أن الآثار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة تتجاوز الحدود الوطنية و الأجيال الحاضرة. فالتلوث الواسع النطاق الناجم عن تدمير 600 من آبار النفط في الكويت في نهاية الحرب الخليج الأولى (غزو العراق والكويت) وما أحدثته القصف الإسرائيلي الهمجي

1- المادة 01 من اتفاقيات EMOND

2- المادة 03 فقرة 01 تنص لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض سلمية

3- أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص52.

4- المادة 07 تنص هذه الاتفاقية غير محدودة المدة

5- المادة 05 حددت الإجراءات الالزامية الواجب اتخاذها في حالة وجود مشاكل قد تنشأ عن تطبيق اتفاقية ENMOD.

على لبنان من تدمير للبنية التحتية المتعلقة بالموارد المائية عام 2006. وما يحدث في جميع بقاع العالم، لخير دليل عن انتهاك أحكام القانون الدول الإنساني، حيث لا تزال البيئة تقع ضحية للنزاع المسلح في جميع أنحاء العالم. لذا سجل الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمنع استغلال البيئة خلال الحروب والنزاعات المسلحة(6) من نوفمبر 2009) [1].

الحاجة إلى النظر في آليات لرصد الانتهاكات والتوصية بالجزاءات والإجراءات من أجل الإنقاذ وتحقيق الانتعاش ودفع التعويضات، وضرورة أن تعكس التشريعات الوطنية تماما أحكام القانون الجنائي الدولي التي تسمح بمحاكمة المسؤولين عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح، وأعلن تقرير صدر من مدينة برلين عام 2007 عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن السلطات اللبنانية تواجه تحديات بيئية واسعة من جراء قصف المعامل في الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006، وأشار التقرير إلى الأضرار التي أصابت لبنان من جراء تلوث الموارد المائية[2].

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي المعنية بحماية البيئة البرية:

الواقع أن النظر إلى القانون الدولي للبيئة على أنه أداة قيمة لا غنى عنها في مواجهة المشاكل البيئية. إنما يرتبط بصفة خاصة باستخدام التكنلوجيا الحديثة أثناء الحروب، والنزاعات المسلحة، وتأثيرها البالغ على الطبيعة، واستغلال مواردها. فلم تغفل الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة الآثار المدمرة لمثل هذه الحروب، والنزاعات المسلحة على البيئة [3]. واهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1982 بإصدار الميثاق العالمي للطبيعة، والذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني

1-julian wyatt, le développement du droit international au carrefour du droit de l'environnement, du droit humanitaire et du droit pénal, international review of ICRC, vol 92. n879. sept 2010. 594

2 -julian wyatt, Op. Cit, p596

3 -ibid. p599

والدولي، لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، وجاء ضمن مبادئه أن تصان البيئة الطبيعية من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى[1].

وهكذا يتأكد لنا ضرورة أن يمتد تطبيق أحكام القانون الدولي للبيئة على نحو ما تقدم على النزاعات المسلحة، وذلك باعتباره الأساس العام لحماية البيئة. مما يكون من المفيد البحث عن الاتفاقيات العالمية لحماية البيئة البرية، والاتفاقيات الإقليمية، والتي تلقى الضوء في ذات الوقت على دور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات مع الأخذ في الاعتبار الترتيب الزمني الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972، الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي لعام 1979 واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : اتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (1968):

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 16 يونيه 1969[2]. وتعد هذه الاتفاقية، أول الاتفاقيات التي اتجهت إلى العمل على توفير حماية أكثر شمولا للعناصر الطبيعية، وذلك باعتبار أن التربة، والمياه والموارد النباتية، والحيوانية تشكل رأس مال ذا أهمية حيوية للبشرية، حيث تعهدت الدول المتعاقدة بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان الحفاظ والاستخدام والتنمية للتربة، والمياه والنباتات والحيوانات والموارد وفقا للمبادئ العلمية واعتبارات المصالح العليا للسكان [3].وتنص الاتفاقية أيضا على واجب الأطراف منح حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض أو تلك التي يمكن أن تتعرض المثل هذا الخطرة.

1- بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي والدولي، مرجع سابق، ص 109

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص4165

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص166

كذلك تنص الاتفاقية على ضرورة الاحتفاظ، أو توسيع المحميات الطبيعية القائمة وقت دخول الاتفاقية دور النفاذ، مع النظر في إنشاء محميات جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية، وحفظ وصيانة الأنواع، خاصة تلك المحددة في ملحق الاتفاقية [1]. وضرورة أخذ العوامل البيئية، وعوامل الحفظ في الاعتبار، عند وضع خطط التنمية الاقتصادية[2].

وهكذا تعبر الاتفاقيات ذات الطابع العالمي والإقليمي، عن تطور القانون الدولي للبيئة والذي انطلق بصفة أساسية في كافة المجالات منذ إعلان استكهلوم عام 1972. الأمر الذي ينبغي أن ينعكس على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، وذلك من واقع أن تعزيز القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة يتطلب أيضا أن يؤخذ في الاعتبار إلى جانب القانون الدولي الإنساني القانون الدولي للبيئة ذات الصلة. فالبيئة ذات قيمة كبيرة في حد ذاتها يعتمد عليها لكسب الرزق وتأمين الراحة والرفاهية، وتلعب دورا حاسما في ضمان حياة وبقاء الأجيال الحاضرة والقادمة[3] بل في الحفاظ على السلام، فالموارد الطبيعية تلعب دورا فريدا في درء نشوب النزاعات وبناء سلام دائم ولاسيما أن القانون الدولي الإنساني ليس متطورا، أو واضحا، بما يكفي في مجال حماية البيئة، حيث إن تحسين حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة يتطلب صياغة تفاصيل أوفي، من حيث المضمون ونطاق التطبيق[4].

1- المادة العاشرة

2- المادة الرابعة عشرة.

3- كلمة السيد جاكوب كلينبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تصريح رسمي بتاريخ2010/09/21
www.icrc.org/doc

4- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2002، ص 111

الفرع الثاني : اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972:

الواقع أنه كان من الطبيعي أن يمتد نشاط منظمة اليونسكو إلى الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فقد دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي عام، عقد في باريس في الفترة من 17 أكتوبر حتى نوفمبر عام 1972، وذلك لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم[1].

وقد تناولت الاتفاقية صراحة فكرة التراث العالمي، فقد قررت في ديباجتها أن تدهور واحتفاء مفردات التراث الثقافي والطبيعي يعد ضررا مفقرا لتراث كل أمم العالم.

ولا يخفى على كل الشعوب أهمية إنقاذ هذه الملكية الفريدة، والتي لا يمكن تعويضها، أو الإحلال محلها، بغض النظر عهن الشعب الذي تنتمي إليه، إن أجزاء هذا التراث الثقافي والطبيعي ذات فائدة ظاهرة، ولذلك تحتاج إلى صيانتها كجزء من التراث العالمي للإنسانية جمعاء[2].

وبخصوص التراث الطبيعي، وضحت الاتفاقية أنه يدخل فيه: المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية، أو بفعل مجموعة من هذه التكوينات، وتعتبر ذات قيمة عالية بارزة من الناحية الجمالية أو العلمية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعية الجغرافية، وخصوصا المناطق المحددة التي تعد موطنا للأنواع المهدد ومن الحيوانات والنباتات، والتي لها قيمة عالمية بارزة، من ناحية العلم والحفاظ عليها[3].

فقد أقرت الاتفاقية قيمة مساوية لكل من التراث الثقافي والطبيعي، وأكدت في ديباجتها أن البعض أجزاء التراث الثقافي والطبيعي أهمية استثنائية تتطلب الحفاظ عليها، باعتبارها عنصرا للتراث العالمي للإنسانية بأكملها، وأنه يقع على المجتمع الدولي بأسره أن يساهم في

1- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975

2- اصالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 115

3- المادة الثانية من اتفاقية اليونيسكو لسنة 1972

حماية التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وذلك بالمساعدة الجماعية التي تكمل جهود الدولة المعنية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التراث المشترك للإنسانية لا تعتبر جديدة تماما في إطار القانون الدولي، فلاشك أن النظرة التي استقرت في القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار، والنظر إليها بوصفها حرة ومفتوحة أمام جميع الدول، إنما كانت تصدر من واقع الأمر عن النظر إلى تلك المناطق التي تتجاوز دائرة الاختصاص الوطني على أنها شيء مشتركا[2].

وقد أكدت الاتفاقية على احد المبادئ العامة في القانون الدولي، وهو سيادة الدولة على إقليمها، وعلى ما يوجد به من آثار وتراث ثقافي وطبيعي، وأضافت أن على كل دولة طرف أن تعترف بواجبها نحو ضمان تحديد ماهية، وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي، الموجود على إقليمها للأجيال المقبلة.

كذلك أشارت الاتفاقية إلى واجب التعاون الدولي بقولها أنه مع احترام سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي، ومع عدم المساس بحقوق الملكية المقررة بمقتضى التشريعات الوطنية، فإن الدول الأطراف تعترف بان ذلك التراث يعد ميراثا عالميا، ومن أجل حمياته يقع واجب التعاون على عاتق المجتمع الدولي بأسره[3] وهكذا ألزمت الاتفاقية الأطراف، بتقديم المساعدة في تحديد ماهية، وحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي إذا طلبت ذلك من الدولة التي يوجد على إقليمها هذا التراث، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير يمكن أن يضر بطريق مباشر، أو غير مباشر، بالتراث الثقافي و الطبيعي الكائن في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية[4] وقد حددت الاتفاقية شكل التعاون الذي تتحقق به الحماية الدولية للتراث الثقافي

1 –julian wyatt; op–cit. 599

2– اصلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، 1983– عدد خاص، ص706

3– الفقرة الأولى من المادة السادسة

4– الفقرة الثالثة من المادة السادسة

والطبيعي بقولها: " عن الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي والعالمي، تعني إنشاء نظام للتعاون والمساعدة الدولية يخصص لدعم الدول الأطراف في الاتفاقية .

وتجدر الإشارة أيضا إلى الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الطبيعة والمناظر الطبيعية والتي تم التوقيع عليها في بروكسل عام 1982، ودخلت حيز النفاذ في أول أكتوبر 1983،[1] فقد استهدفت هذه الاتفاقية تحقيق تعاون الدول الأطراف: بلجيكا، لوكسمبورغ وهولندا، بقصد حماية المناطق والمناظر الطبيعية عابرة الحدود، وذلك بالتشاور فيما ينها، ووضع برنامج للحماية وتجانس تشريعاتها عن طريق لجنة وزراءة

اولا : الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي 1992:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو في الخامس من يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 24 ديسمبر 1993،[2] وانطلقت هذه الاتفاقية من أهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور، ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وأن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب[3].

لذا أوضحت المادة الأولى الهداف التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها، والتي تتمثل في صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية عن طريق إجراءات منها: الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنلوجيا الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد.

1- احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص158

2- تم التوقيع على هذه الاتفاقية أثناء مؤتمر ريو 1992 من جانب 153 دولة وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة البيئة أطلع عليه يوم 2020/04/23

www.un.org/ar/documents

3- ديباجة الاتفاقية

ثانيا : الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي 1979:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار دول أعضاء مجلس أوربا، في برنت عام 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1982[1].

وأقرت ديباجة هذه الاتفاقية للنباتات والحيوانات البرية سمة التراث الطبيعي لما لها من قيمة جمالية، وعلمية، وثقافية، واقتصادية مما يقتضي الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة[2] فقد استهدفت هذه الاتفاقية الحفاظ على الحيوانات، والنباتات البرية ووسطها الطبيعي ولاسيما الأنواع التي يتطلب الحفاظ عليها تعاون العديد من الدولة[3] لذا ألزمت كل طرف اعتقاد بأن يتخذ التدابير الضرورية للحفاظ على الحيوانات، والنباتات البرية في مستوى يتفق بصفة خاصة مع المتطلبات البيئية، والعلمية والثقافية والاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض والقابلة للتضررة[4] وقد ألزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد بأن يتخذ التدابير التشريعية واللائحة المناسبة والضرورية من أجل حماية الحيوانات، والنباتات البرية، ولاسيما الأنواع التي حددتها في ملاحق الاتفاقية[5].

والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب[6] وهكذا لم تغفل هذه الاتفاقية الإشارة من ناحية إلى حق السيادة للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، مع تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية[7].

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،: دور المنظمات الدولية فغي حماية البيئة، مرجع سابق، ص167 - 168

2- خالد محمد القاسمي روجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999 م، ص 95

3- المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979.

4- المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979

5- المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979

6- خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، 96

7- المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979

المبحث الثاني: البيئة المائية والبحرية.

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالا طبيعيا، يتيح سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها، كما أن الوسط البحري بما يحتويه من كائنات حية، له أهمية حيوية للإنسانية[1]. وهكذا نشطت الدول في وضع القواعد القانونية العامة التي ترمي إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بمختلف مصادره، أي تلك التي لا تعالج مصادر التلوث في قطاع أو منطقة إقليمية معينة من البيئة البحرية، بل البيئة البحرية بوجه عام، وذلك باعتبار أن ثروات البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية[2].

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 لجنة الاستخدامات السلمية الثروات البحار والمحيطات فيما يتجاوز الاختصاص الوطني[3] مما مهد للجمعية العامة اتخاذ قرارين: الأول قرار بتأجيل استغلال أي شخص طبيعي لثروات البحار لحين وضع نظام دولي" والثاني بعنوان" إعلان المبادئ التي تحكم ثروات البحار والمحيطات في ما يتجاوز حدود الاختصاص الوطنية

ونظم المعهد الدولي للقانون الإنساني اجتماعات أسفرت خلال اجتماع ليفورن عام 1994 عن دليل سمي" دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحارة [4]. وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سير النزاعات المسلحة رفي البحار، ومن ناحية أخرى الاتفاقيات الدولية للحماية العامة للبيئة البحرية، سواء فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1975 أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

1- احمد عبد الكريم س مرجع سابق، ص 94

2- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار عام 1982

3 -Mara Tigino, l'eau et son rôle dans la paix. International review of red cross. ICRC. vo192. n879. 2010. p643

4- شريف علي، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 635.

البحار لعام 1982، والتي تعد بمصابة نظام شامل لحماية البيئة البحرية والذي ينبغي أن يمتد تطبيقه وقت النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: البيئة البحرية.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية

ترتد محاولة وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير النزاعات المسلحة، أو الحروب بالأسلحة المستخدمة، مع عدم كفايتها إلى تصريح باريس البحري العام 1586 والذي جاء عقب حرب القرم متضمنا لمبادئ قانونية اتفقت عليها دولتا انجلترا وفرنسا بمناسبة دخولهما هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا[1]، ثم عني مؤتمر لاهاي للسلام والدي عقد عام 1899- بناء على مبادرة من قيصر روسيا في ذلك الحين، بأخذ مبادئ الصليب الأحمر الأساسية وتطبيقها في الحرب البحرية، فكسب بذلك على وجه الخصوص حماية للمرضى والجرحة في الحرب البحرية [2] وقد تناول مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد في عام 1907 على خلاف مؤتمر 1899 بعض مائل الحرب البحرية وذلك بإبرام بعض الاتفاقيات[3].

وعندما تم التوقيع على اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 جاءت الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى، ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحارة[4] ولم تحظ النزاعات المسلحة في البحار بقدر كاف من الاهتمام، في البرتوكولين الإضافيين 1977 إلى اتفاقيات جنيف [5].

غير أن هناك من رأى أن حماية البيئة البحرية، تدخل ضمن عموم نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، باعتبار أن الفقرة الرابعة من هذه المادة تحظر الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تصيب الأهداف

1- اصلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحارة المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 49-لسنة 1993- ص 26

2- محمود سامي جنيئة، المرجع السابق، ص56

3- محمود سامي حنيفة، مرجع سابق، ص60

4- شريف علم، مرجع سابق، ص 98.

5- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، ص 29.

العسكرية، والشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، كذلك ضمن عموم نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول بشان حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. كما أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، تجاه الدول غير المتحاربة، أكدته صراحة المادة الثانية المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربعة العام 1949، والفقرة الثالثة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1994، سواء من حيث ما تضمنه من قواعد أساسية، أو أساليب ووسائل الحرب في البحر وذلك على النحو التالي أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، الذين شاركوا في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا(إيطاليا) ومعهد سيراكوز الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وذلك بغرض تحليل مضمون القانون النافذ الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار[3].

ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرها أن هذا الدليل هو نسخة حديثة بشان قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين وتطورها، حيث إن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، اقتصرت أساسا على حماية الجرحى والمرضى، والغرقى في البحار، ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار أي تطور يضاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر، والذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

1- بدرية العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 32- 33

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المياه و الحرب، ط 1، 2010، ص02

3 -Mara Tigino, Op. cit. p647.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي. مرجع سابق، ص 05

وقد جاءت القواعد الأساسية لهذا الدليل في الجزء الثالث، تحت عنوان" القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية". لذا اهتمت هذه القواعد بتأكيد المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة، فقد تناول دليل سان ريمو مبدأ أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل أو أساليب احرب لا يكون غير محدود، ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأن الأهداف العسكرية تنحصر في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها، أو موقعها، أو الغاية منها، أو استعمالها، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة. وأن السفن التجارية، والطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني ما لم تصرح المبادئ والقواعد الوارد ذكرها في هذا الصك باعتبارها أهدافا عسكرية، كذلك مبدأ التزام السفن العائمة والغواصات والطائرات بالقواعد والمبادئ ذاتها [1].

كذلك ضمن جليل سان ريمو التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عند الهجوم، وذلك بغرض معرفة ما إذا كانت بعض الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية تقع أو لا تقع في منطقة الهجوم، حيث ينبغي اتخاذ التدابير الممكنة لتجميع المعلومات[2] وينبغي أيضا اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة في اختيار الوسائل والأساليب لتفادي أي خسائر، أو أضرار إضافية، أو التقليل من جسامتها، وذلك فضلا عن الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يترقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور أن يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة[3].

1- اتفاقية جنيف الثانية، المادة 24

2- دليل سان ريمون بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994، ج 1.

3- اتفاقية جنيف الثانية، المادة 46

وقد أكدت الأحكام العامة لدليل سان ريمو مبادئ القانون الدولي الإنساني، من حيث: نطاق تطبيق القانون، والنزاعات المسلحة، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، والنزاعات المسلحة التي يتدخل فيها مجلس الأمن وذلك على النحو التالي:

1-طاق تطبيق القانون:

ألزم الجزء الأول من دليل أن ريمو لعام 1994 الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتبارا من تاريخ استخدام القوة[1] كذلك أكد هذا الدليل المبدأ الذي بمقتضاه يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك، أو لا تنص عليها أية اتفاقيات دولية، تحت حماية وسلطة مبادى قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

2-النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي عن النفس ودليل سان ريمو1994:

أخضع دليل سان ريمو ممارسة حق الدفاع الشرعي أو الجماعي عن النفس للشروط والقيود المقررة في ميثاق الأمم المتحدة المادة 51، والناجمة عن القانون الدولي العام، ولاسيما مبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب بحيث ألا يتجاوز استخدام دولة ما، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في البحار، للقوة مات لا غنى عنه من حيث الشدة، والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح، وإعادة أمن الدولة إلى نصابه، ما لم يحظر ذلك قانون النزاعات المسلحة[2] فالأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو، تتوقف في حدودها على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وعلى خطورة التهديد الذي يمثله[3].

ومما يؤكد ذلك اتفقت الدول على دليل سان ريمو1994 الذي يوضح وبدقة الحالة التي يتدخل فيها مجلس الأمن، إعمالا للاختصاصات المخولة له، بموجب الفصل السابع من ميثاق

1- فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص66

2- فرانسواز بوشيه سولنبيه، مرجع سابق، ص 83.

3- دليل سان ريمون لسنة 1994

الأمم المتحدة[1] وذلك سواء في مواجهة الدول المحايدة، أو في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فإذا قرر مجلس المن أن طرفا واحدا أو أكثر في نزاع مسلح يتحمل مسؤولية استخدام القوة مخالفة للقانون الدولي فإن الدول المحايدة، تكون ملزمة بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لهذا الطرف باستثناء المساعدات الإنسانية، كما يجوز لها أن تقدم المساعدة لكل دولة تقع ضحية لخرق السلم أو لعلم عدواني يرتكبه هذا الطرف. أما إذا اتخذ مجلس الأمن تدابير احتياطية أو قمعية تستلزم تنفيذ تدابير اقتصادية تطبيقا للفصل الرابع من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يجوز لها أن تتمسك بقانون الحياد لتبرير سلوك لا يتماشى مع الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق أو قرارات مجلس الأمن[2] غير أنه عندما يقرر مجلس الأمن استخدام القوة أو التصريح الدولة واحدة أو أكثر باستخدام القوة، فإنه ينبغي تطبيق القواعد الواردة في هذا الصك وأي قاعدة أخرى للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة في البحار، وذلك على مكل أطراف النزاع[3].

الفرع الثاني: أساليب و وسائل الحرب البحرية

خصص دليل سان ريمو1994 الجزء الرابع الأساليب ووسائل الحرب في البحر، لذا تعرض لوسائل الحرب سواء تلك التي تتعلق بالصواريخ، والمقذوفات الأخرى، بالنسائف، أو بالألغام، ووضع في شان كل منها قواعد خاصة وذلك على النحو التالي:

الصواريخ والمقذوفات الأخرى: يجب استعمال هذه الأسلحة وفقا لمبدا التمييز بين الأهداف، وذلك على النحو السابق ذكره فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي تضمنها دليل سان ريمو 1994 ، النسائف يحظر استعمال النسائف التي لا تفرق، أو التي تصبح بطريقة أخرى غير ضارة بعد استكمال مسارها و الألغام، اشترط دليل سان ريمو أن يكون استعمال الألغام لأغراض عسكرية مشروعة، بما في ذلك منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، وأن تكون

1- المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- حازم محمد علم، فالون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص 173

3- دليل سان ريمون لسنة 1994

مصوبة نحو هدف عسكري، على أن تصبح غير ضارة بعد ساعة من استحالة التحكم فيها، ويجب الإخطار عن بث الألغام المسلحة، أو تسليح الألغام السابق بثها، ما لم تكن معدة للتفجير فقط عند تماس السفن التي تعتبر أهدافا عسكرية، وينبغي بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، أن تبدل أطراف النزاع أقصى الجهود الممكنة لنزع الألغام التي بثتها، لأولجعها غير ضارة[1]. لهذا حظر دليل سان ريمو بث الألغام في المياه المحايدة، وألا يترتب على ث الألغام عميا منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية[2].

وهكذا يعد دليل سان ريمو1994 على هدي نصوصه، من ناحية تقنيئا لمبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية، ومن ناحية أخرى تأكيدا لضرورة أن تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني، صراحة، مائية البيئة البحرية في كافة أبعادها وذلك بوصفها ضمن مكونات البيئة الطبيعية التي أشار إليها بإيجاز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949[3].

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: القواعد الدولية للحفاظ على البيئة البحرية.

لا بد من تحديد دقيق لما يمكن الرجوع اليه في اطار تبيين الإطار القانوني للحماية، خاصة وأن المياه تبقى المتضرر الأكبر من عمليات القتال ومن التحضيرات العسكرية إنما يرتبط عما يبدو لنا، بالقواعد القانونية العامة التي يمكن التعرف عليها في المقام الأول، في اتفاقيات جنيف لعام 1985 حيث اهتمت بمشكلة التلوث البحري الذي تسببه السفن، وضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث[4].

1- الجزء الرابع من دليل سان ريمو، الفقرات من 78 إلى 90.

2- الفقرنان 86 و 87 من دليل سان ريمو

3- المادة 55 من البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977

4- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 9

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمثابة تطور كبير نحو دعم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، حيث خصصت الجزء الثاني عشر بأكمله للأحكام الخاصة لمنع تلوث البيئة البحرية وصيانتها، وذلك تحت عنوان" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وعليه فإنه من المفيد أن نتناول من ناحية اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن ناحية أخرى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك على النحو التالي أدرجت لجنة القانون الدولي عام 1956 جميع مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار في مجموعة منهجية واحدة، بحيث تشكل مسودة نهائية لقانون البحارة[1] وبعد صدور قرار الجمعية العامة 1105 بتاريخ 1957 عقد في جنيف في الفترة من 24 فبراير إلى 27 أبريل 1958 مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

وقد اعتمد المؤتمر الرابع اتفاقيات منفصلة في 29 أبريل 1958 وتم التوقيع عليها حتى أول أكتوبر 1958 ثم فتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من الدول والوكالات المتخصصة التي تدعوها الجمعية العامة لأن تصبح طرفا فيها[3] وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القارية[4]. كذلك اعتمد بروتوكول اختياري للتوقيع متعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات والذي دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962[5].

وتظهر هذه الاتفاقيات الأربعة في واقعها عدم التمكن من الحفاظ على الأحكام المتعلقة بقانون البحار ضمن قانون واحد، الأمر الذي تحقق في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار عام 1982. كما لم يتم تطبيق البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي

1- المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1958، المعدلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

2- يوسفي المال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس. 2010، ص 02

3- وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن ست وثمانين دولة

4- يوسفي امال. مرجع سابق ص 03

5- المرجع نفسه، ص 04

تدخل فيها الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات جنيف، وذلك نظرا لعد المتواضع من الأطراف التي انضمت إليه، مما يظهر ضرورة أن تشكل التسوية الإجبارية للمنازعات في شؤون قانون البحار جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، وهو ما استفاد منه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (19731982) عند صياغة اتفاقية قانون البحار عام 1982.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف ولاسيما اتفاقية أعالي البحار نقل معزمها إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي يمكن اعتبار أنها تعكس القانون الدولي العرفي"[2]. ذلك أن الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث لم يكن من ابتداع اتفاقية جنيف لعام 1985 بشان أعالي البحار، وإنما تأكيدا لما جرى عليه العرف الدولي من ضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ كافة الاحتياطات كي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس في نطاق ولاية الدولة الساحلية أية أضرار بيئية للدول الأخرى، أو بالمناطق البحرية خارج مياهها الإقليمية [3].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

تجدر الإشارة بداية إلى أن النواحي العسكرية لم تنل الاهتمام الكافي من جانب واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث اكتفت المادة 301 بالنص على أن تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة[4].

1 –mara tigin, op cit. 649

2 –Mara Tigin, Op.Cit p651

3– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 60.

4– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2006– ص 30.

وفي المقابل اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– على غرار ما جاء في ديباجتها نحو إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية و يشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية.ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك بتطوير المبادئ الواردة في القرار 2749 (د25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، بين ما أعلنته أن منطقة قاع البحار، والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، وهي مواردها تراث مشترك للبشرية، وأن استكشافها واستغلالها يجيب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

وهكذا عالجت اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 على هدى ما جاء في ديباجتها وبشيء من التفصيل: النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، و الأحكام التي تنطبق على أعالي البحار، سواء من حيث تخصيص أعالي البحار وحق الملاحة[1]. واجب التعاون في قمع وحفظ وإدارة الموارد الحية[2]. ونصت صراحة على منع التلوث والأخطار الخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها

وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة الأنشطة مثل الثقب والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب، وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية[3].

1– المواد: 88 إلى 90، من اتفاقية قانون البحار 1982

2– المادة 100، من اتفاقية قانون البحار 1982

3– المادة 118 ، من اتفاقية قانون البحار 1982.

وتقدم أن الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد خصصت الجزء الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والذي تضمن نصوصا بشان المسؤولية الدولية، كما تضمنت الاتفاقية نصا بشان تحديد العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى وذلك على النحو التالي:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :

تجدر الإشارة إلى مفهوم البيئة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار 1982 حيث جاء هذا المفهوم منطويا على البيئة البحرية، والذي يتجاوز المفهوم الجغرافي للبيئة البحرية[1] ، وبصفها البحار والمحيطات وما يتصل بذلك من تعريفها بانها المسطحات المائية التي تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا [2].

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاما عاما بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وألزمت الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء أن تتخذ جميع ما يلزم من التدابير المتشمية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية، وخفضه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره[3] لذا أكدت الاتفاقية القاعدة العرفية التي بمقتضاها تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لعدم الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقا لهذه الاتفاقية. كذلك تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث، عن استخدام التكنلوجيا الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة قصدا، أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة[4].

1- المادة 120

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، جار النهضة العربية، 1983- ص 465

3- المادتان: 192

4- المادة 196

كما نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة، التي تعد بمثابة ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم[1] وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ حسن النية، مبدا عدم التعسف في استعمال الحق[2].، كذلك مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية، ومبدأ حماية الأشياء الثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر.

والواقع أن استخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي بداهة عدم استخدامها في الأغراض العسكرية بحيث يمكن النظر إلى هذا الالتزام على أنه مستوحى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى العام 1977 حيث جاءت هذه الاتفاقية على نحو ما تقدم لتأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهلوم عام 1972 ولدرء الأضرار البالغة على رفاهية الإنسان.

واستخدام الألغام البحرية في الحرب أمر جائز بشرط أن يراعي عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال.

ولم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واجب الإخطار بضرر وشيم أو فعلي، وذلك في الحالات التي تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها، أو الحالات التي تكون فيها البيئة البحرية قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، ففي مثل هذه الحالات تخطر الدولة على الفور الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة[3].

وبناء على ذلك، عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بان أنشطة تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا لبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها،

1- أحمد أبو الوفاء القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 38.

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975- ص 844.

3- أحمد أبو الوفاء نفس المرجع، ص 39

فإنها تلتزم إلى أقصى حد ممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية .

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام:1982[1].

يستفاد على هدي ما تقدم أن الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد كرست بجلاء زيادة الالتزامات العامة للدول بشان منع ومكافحة الأضرار التي تمس سلامة البيئة البحرية، إلا إنها لم تخصص سوى جزء يسير من أحكامها لوضع قواعد بشأن المسؤولية الدولية في ميدان حماية البيئة البحرية، إذ إنه إعمالا النص المادة 235 من هذه الاتفاقية تكون الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي". فهذه المادة تعني أن البحث عن أبعاد وحدود مسؤولية الدولة، في حالة مخالفة التزامها الدولي بحماية البيئة البحرية، إنما يكون من خلال قواعد القانون الدولي المنظمة لتلك المسؤولة بصفة عامة[2].

وفي المقابل تعد المادة 235 المشار إليها، أول تقنين لمبدا المسؤولية الدولية للدول، في نص اتفاقي عام، بعدما ظل هذا المبدأ كقاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي. كما أن هناك من رأى أن عدم إحالة نص المادة إلى الضرر الذي يجب تعويضه) كموضوع أساسي للمسؤولية يؤكد أن المسؤولية المقصودة هي المسؤولية الدولية العادية[3].

والواقع أنه لا يمكن إنكار المحاولات العديدة التي بذلت لتطوير تلك المسؤولية، كي تتوائم مع الأخطار المتزايدة للتلوث، فقد جاء المبدأ رقم 22 لمؤتمر استكهولم لعام 1972 على نحو ما تقدم ليحث الدول على أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية،

1- المادة 206. من افاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003- ص 335

3- محمد البزاز، المرجع السابق، ص 335.

وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص الدول، أو تحت إشرافها، والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها[1].

يضاف إلى ذلك أن المسؤولية المطلقة التي تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، مما يرتب تحمل الدولة مسؤولية الضرر، تجد في نطاق الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، إمكانية التطبيق بصورة مقبولة وغير قابلة للتشكيك[2].

ويساند ذلك على أن المادة 30235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس و بوضوح كبير الوضع الحالي للأحكام القانونية الدولية لمسؤولية عن الأضرار البيئية حيث نصت على أنه لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها، من أجل تقييم الضرر، والتعويض عنه، وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل: التأمين الإجباري أو صناديق التعويض[3].

وقد أحالت المادة 235 في فقرتها الثانية إلى مستوى الآليات القضائية التي توفرها الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة البحرية الناتجة عن الأنشطة الخاصة، ومنها نشاط النقل البحري الذي يتم تحت ولاية دولة معينة، أو تحت رقابتها وهذا ما سدل على الرغم من القضايا التي تطرحها هذه الحالة، على وجود تنزع من التكامل بين قواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي الخاص لحل مشاكل المسؤولية في المجال البيئي لتحقيق العدالة التي يصبو إليها المجتمع الدولي[4].

1- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 104

2- المرجع نفسه، ص 113

3- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق

4- محمد البزاز، مرجع سابق، ص337

الفرع الرابع: التكامل بين اتفاقية قانون البحار وباقي قواعد القانون الدولي

كملت اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 محل اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة عام 1958 حيث نصت المادة1/311 على أن تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقيات جنيف لعام 1958[1].

كما لا تغير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية، كذلك يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية وتكون سارية فيما بينها. غير أنه لا يجوز الخروج عن أهداف اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، أو المساس بتطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها، أو على تمتع دول أطراف

أخرى بحقوقها، أو على وفائها بالتزامات بموجب هذه الاتفاقية لذا قضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بعدم دخول تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية على النحو المبين في الاتفاقية، وعدم الاشتراك في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ [2].

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بانه يجوز الانضمام إليها ليس فقط من جانب الدولة وحدها، وإنما أيضا من جانب المنظمات الدولية، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتية، كما [3] لا يجوز وضع تحفظات أو استثناءات على الاتفاقية ما لم تسمح به صراحة المواد الأخرى من الاتفاقية، وتكمن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982- بالنسبة للدول التي لم ترتبط بالاتفاقية[4]، بالقدر الذي تحويه الاتفاقية من مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي[5]

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 39

2- المادة 6/311

3- المادة 305

4- المادة 309

5- محمد البزاز، مرجع سابق، ص338

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية

تعد البيئة البحرية، أو بيئة الفضاء الجوي ضرورية الحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وذلك بما تحتويه من غازات، لذا فغن تلوث هذه البيئة يهدد في النهاية الحياة على الأرض.

ويرتبط الالتزام بالحفاظ على البيئة الجوية بالوضع القانوني لهذه البيئة، فهي على غرار البيئة البرية والبيئة البحرية، عنصر تابع لإقليم الدولة ويخضع لسيادتها الكاملة[1].

ويتعلق الأمر في واقعه بقاعدة عرفية أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد أقرتها في مجال البيئة الجوية المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 1944، حيث نصت على أن تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها[2].

ويقابل هذا الحق السيادي، التزام الدولة بالحفاظ على بيئة الفضاء الجوي و امتداد هذا الالتزام إلى الحفاظ على بيئة الفضاء الجوي للدول الأخرى، والاهتمام بحماية البيئة الجوية لاقي على غرار البيئة البرية والبيئة البحرية اهتماما كبيرا كالاتفاقية الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء (اتفاقية موسكو) لعام 1963، والتي أبرمت على هدي ديباجتها، في إطار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح.

وتدور الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية حول اتفاقيات دولية عامة، تقبل التطبيق على عموم الدول إذا ما صادقت عليها، ويتسع ذلك نطاق تطبيقها الجغرافي، واتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي في التطبيق. وعليه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية الاتفاقيات الدولية العامة لحماية البيئة الجوية ومما تحويه بالتالي من قواعد عامة تبرر تطبيقها وقت السلم وإبان التزامات المسلحة، ومن ناحية أخرى الاتفاقيات الدولية الإقليمية الحماية البيئة الجوية وذلك .

1- احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 242

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص395.

المطلب الأول: الحماية المقررة للبيئة الجوية في القانون الدولي الإنساني

تدور هذه الاتفاقيات حول: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء: معاهدة موسكو لعام 1963 المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر، والجرام السماوية الأخرى، والتي أقرتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين وعرضت للتوقيع اعتبارا من 27 يناير 1968 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون و برتوكول مونتيريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1985، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ العام 1992 وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء:

لاشك أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية من أخطر أنواع الملوثات، وأن التوسع في إنتاج وتجارب المسلحة النووية[1] ، يزيد بالتأكيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث النووي الناجمة عن احتراق المفاعلات النووية وانفجارها، ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.

لذا عقدت في موسكو في 5 أغسطس عام 1963 معاهدة دولية بين كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والاتحاد السوفيتي، في شان حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء، ونصت المعاهدة على أنها مفتوحة للتوقيع عليها والتصديق من جانب جميع الدول الأخرى[2]. حيث استهدفت المعاهدة الوصول إلى اتفاق حول نزع السلاح الشامل التام

1- عبد العزيز عبد الهادي، مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرابين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية القانون الدولي العدد (08) لعام 2002 ص 22

2- المادة الثالثة، من معاهدة حضر إجراء التجارب النووية في الجو

الخاضع لإشراف دولي دقيق لغايات الأمم المتحدة، ووقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية على مدى الزمن.

وهكذا ألزمت المعاهدة كلا من الأطراف بان يتعهد أن يحظر، وأن يتمتع وألا يجري أي تفجير تجريبي لسلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يقع تحت سيطرته أو إشرافه: أفي الجو، أو وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار. ب أو في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يسبب حطاما مشعا يتواجد خارج الحدود الإقليمية للدولة ولايت يتم مثل هذا التفجير تحت سيطرتها، أو أشرافها[1].

وهكذا تعد هذه الاتفاقية خطوة أولى نحو وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة، وصولا لتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح النووي حفاظا على البيئة وعدم الإضرار بيئة الدول الأخرى، أو المناطق التي تخرج عن الاختصاص الوطني، ذلك المبدأ الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 19612 كمبدأ أساسي للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1968:

جاءت هذه المعاهدة تتويجا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 بشأن الإعلان الخاص بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والقرار رقم 1884 لعام 1963 والذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أجسام حاملة للأسلحة النووية، أو أي نوع أخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، والامتناع كذلك عن إقامة مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية"[3] ، بعبارة أخرى قصدت هذه

1- المادة الأولى من معاهدة موسكو لحضر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، 1963

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1629 لعام 1961.

3- ديباجة المعاهدة

المعاهدة إلى تدعيم الأهداف والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. [1] لذا أجازت المعاهدة حق الانضمام إليها، لكل دولة لا توقع عليها قبل دخولها مرحلة النفاذ[2].

كما كرست المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يلحقها الجسم الذي يطلق إلى الفضاء الخارجي، أو أس جزء منه بدولة طرف في المعاهدة، أو بالأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين التابعين لها، سواء وقعت هذه الأضرار على سطح الأرض، أو في الغلاف الجوي، أو في الفضاء الخارجي، بما فيه القمر، والأجرام السماوية الأخرى، والتي تقع على كل طرف في المعاهدة يطلق جسما إلى الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى[3] ذلك أن النشاطات التي تقوم بها الدول الأطراف في هذه المعاهدة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجب أن تجري وفقا للقانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، وفي صالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، [4] وتنمية التعاون والتفاهم الدوليين. وذلك تأسيسا على أن الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للملكية الوطنية بدعوى السيادة، سواء عن طريق الاستخدام أو الاستيلاء، أو بأية وسيلة أخرى[5] وهكذا يمكن القول بأن هذه المعاهدة تصبو إلى النظر إلى البيئة على أنها مطلب لتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتنمية على النحو الذي كرسه متمر ريو لعام 1992[6]. ولاسيما أنه مع تزايد الطلب على الموارد، تزداد احتمالات نشوب نزاعات، ويمكن لآثار التغيير المناخ أن تؤدي إلى تفاقم هذه الأخطار[7] مما يقضي تدعيم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة في كافة مظاهرها.

1- ديباجة المعاهدة

2- المادة الرابعة عشرة

3- المادة السابعة

4- المادة الثالثة

5- المادة الثانية

6- المبدأ 25: السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ

7- السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون الموقع الإلكتروني

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

تم اعتماد اتفاقية فيينا لحماية الأوزون بناء على المجهودات التحضيرية التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في1985 /02/22 [1] ودخلت حيز النفاذ في1988 /09/22 وذلك رغبة من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغيرات في طبقة الأوزون لذا أثارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدة 21 من إعلان استكهولم الذي ينص على نحو ما تقدم على أن الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في الاستغلال مواردها عملا بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"[2].

وهكذا وضعت الاتفاقية التزامات عامة مفادها: – أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام الاتفاقية ولأحكام البرتوكولات التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية، والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم، أو مرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث، أو من المرجح أن تحدث تعدلا في طقة الأوزون.

– التعاون عن طريق الرصد المنظم، والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تنظيم وتقييم أثر الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، و آثار تعديل طقة الأوزون على الصحة البشرية و على البيئة، والتعاون مع البيئة الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية [3].

1– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 242

2 –environnement. 2. sources du droit international de l'environnement + –juris classeur lexisnexis sa–2009.p16

3– المادة الثانية

وهذه الالتزامات العامة أبانت عنها وفصلتها من ناحية التعاون عن طريق الرصد المنظم، والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، و آثار تعديل تلك الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة. ومن ناحية أخرى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد، أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث أو رجحان تعديل في طبقة الأوزون[1].

ويتضح من مجموع هذه الالتزامات ضرورة أن تتخذ الدول منفردة، التدابير والإجراءات التي تستهدف حماية طبقة الأوزون، وضرورة التعاون بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية ذات الاختصاص، من أجل تبادل المعلومات وتنسيق السياسات، ووضع التدابير الجماعية الملائمة لتحقيق الحماية الفعالة لطبقة الأوزون[2].

وقد اتفقت أطراف اتفاقية فيينا لحماية طبقة أوزون على تبني برتوكول مونتريال العام 1987 بغرض التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، مع إزالتها كهدف نهائي، على أساس التطورات

في المعرفة العلمية، وأخذا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية[3] لذا يعد بروتوكول مونتريال أحد أهم إنجازات التعاون الدولي في مجال المناخ[4] فقد ألزم البروتوكول الأطراف بأن تتعاون، بما يتماشى وقوانينها ونظمها ومماستها الوطنية، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشان أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض

1 -juris-classeur environnement, Op-Cit.p18

2- احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص268

3 -Juris --Classeur Environnemen, Op-Cit. p19

4 -ibid. pl9

انبعاثاتها، وبشأن البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها[1].

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992

تغيير المناخ ظاهرة ألقت بثقلها على البيئة سواءا في أوقات السلم أو الحرب، ويعتبر النشاط البشري المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة، حيث يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة. فقد استهدفت هذه الاتفاقية حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وأن تتكيف الأنظمة الأيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ[2] لذا ألزمت الاتفاقية جميع أطراف بوضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدرة، وإعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغيير المناخ، واتخاذ تدابير لتيسير التكييف بشكل ملائم مع تغيير المناخ. وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية، فضلا عن تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا في سياساتها وإجرائيها فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا، في سياساتها وإجرائيها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثرا[3].

وهكذا تضمن القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة الجوية، على غرار حماية البيئة البرية، والبيئة البحرية اتفاقيات دولية، تعد في أساسها تقنينا وتطورا للمبادئ العامة التي

1- المادة التاسعة من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

2- المادة الأولى، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

3- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص113

انطلقت مع إعلان استكهولم، سواء ما تعلق منها بتجنب الأضرار البيئية الصالح الأجيال الحاضرة أو المقبلة، أو بعدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية لكل دولة، فهذه المبادئ تطلبت في واقعها إرساء العديد من الالتزامات الدولية، للوصول إلى حماية البيئة في كافة أبعادها ومظاهرها، الأمر الذي يستتبع اعتبار هذه الاتفاقيات بمثابة أساس الحماية العامة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك دون إغفال ضرورة أن يتسع مضمون الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، سواء على صعيد النزاعات المسلحة الدولية، أو الداخلية ولاسيما أن التنافس على الموارد الطبيعية يسهم على نحو ما تقدم في نشوب الحروب والنزاعات المسلحة مما يقوض احتمالات تحقيق سلام دائم.

ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا في سياساتها وإجرائيها فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا، في سياساتها وإجرائيها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثرا. [1].

وهكذا تضمن القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة الجوية، على غرار حماية البيئة البرية، والبيئة البحرية اتفاقيات دولية، تعد في أساسها تقنينا وتطورا للمبادئ العامة التي انطلقت مع إعلان استكهولم، سواء ما تعلق منها بتجنب الأضرار البيئية الصالح الأجيال الحاضرة أو المقبلة، أو بعدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية لكل دولة، فهذه المبادئ تطلبت في واقعها إرساء العديد من الالتزامات الدولية، للوصول إلى حماية البيئة في كافة أبعادها ومظاهرها، الأمر الذي يستتبع اعتبار هذه الاتفاقيات بمثابة أساس الحماية العامة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك دون إغفال ضرورة أن يتسع مضمون الحماية الدولية للبيئة

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص113

في القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، سواء على صعيد النزاعات المسلحة الدولية، أو الداخلية ولاسيما أن التنافس على الموارد الطبيعية يسهم على نحو ما تقدم في نشوب الحروب والنزاعات المسلحة مما يقوض احتمالات تحقيق سلام دائم.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة الجوية أثناء النزاعات المسلحة

تخاطب الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة الكل التي أبرمتها، فهي ذات نطاق إقليمي في التطبيق. غير أن النظر إلى البيئة الإنسانية على أنها كل لا يتجزأ، إنما يؤكد الآثار الإيجابية للاتفاقيات الدولية الإقليمية في مناطق أخرى، ولاسيما البيئة الجوية، حث إن حركة الهواء والرياح وتغيير المناخ، لا تمنع من عبور تلوث الهواء عبر الدول الأخرى. لذا يكون من المفيد أن نتعرض لأهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة الجوية، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979- واتفاقية استكهولم لعام 1984 حول حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام:1979

تم إعداد وصياغة هذه الاتفاقية في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم التويع عليها في جنيف عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1983، وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية المهمة التي تلت مؤتمر استكهولم واعتدت بمبادئه[1]."، فقد استهدفت بصفة عامة، التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود، خاصة لمسافات طويلة، حيث أوضحت الدراسات الدولية التي أجريت بمعرفة المنظمات الدولية إمكانية حدوث و انتقال الملوثات عبر الهواء لمسافات طويلة، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية[2]. وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريف المقصود بتلوث الهواء وتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة بقولها: "

1- وقعت الاتفاقية من قبل 356 دولة ومنظمة دولية وصدقت 24 دولة

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة المطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الأربعون، 1984- ص 119.

يقصد بالتلوث الهوائي إدخال الإنسان في الهواء، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، ويتلف الممتلكات المادية، ويخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي وبالاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة". ويقصد بتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة، بانه تلوث الهواء الذي يجد مصره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث[1].

وهكذا وضعت الاتفاقيات مبادئ أساسية ترتكز عليها، وينبغي على الدول الأطراف العمل على تحقيقها، فمن ناحية أزلمت الدول الأطراف بالعمل على حصر، وتخفيض ومنع ملوثات الهواء، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، ولتحقيق هذا الغرض، على الدول الأطراف أن تضع دون إبطاء وعن طريق تبادل المعلومات والمشاورات وأنظمة البحث والرصد السياسات وللاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء، مع الأخذ في الاعتبار المجهودات التي تتخذ على المستويين الوطن والدولي، وأن يتعهد كل طرف بوضع أحسن السياسات والاستراتيجيات، بما في ذلك نظم وإدارة نوعية الهواء، كما تضع في إطار هذه النظم تدابير الرقابة التي تتلائم مع التطور المتوازن[2].

كذلك ألقت الاتفاقية على عاتق الدول مجتمعة، تبادل المعلومات، والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية، والتدابير الفنية التي ترمي بقدر الإمكان إلى مكافحة بث الملوثات الهواية ذات الأثار الضارة، وتخفيض التلوث الهوائي بما في ذلك التلوث بعيد المدى لهواء عبر الحدود، وانه على الدول وبناء على طلب طرف أو أكثر بمن تأثر بملوثات الهواء بعيدة المدى عبر الحدود، أو ممن تعرض لخطر جدي من مثل هذا التلوث، أن تدخل في مشاورات مع

1- عبد العزيز مخبر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 124

2- المادتان الثانية والثالثة، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 291

الطرف أو الأطراف التي يوجد على إقليمها المصدر الذي ينبث منه التلوث الهوائي بعيد المدى، أو يمكن أن ينبعث منه بفعل الأنشطة القائمة أو المستقبلية.

وهكذا تتضمن هذه التعهدات مرحلة الوقاية من أخطار التلوث الهوائي بعيد المدى، حيث تستلزم هذه المرحلة تبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية، والتدابير الفنية التي تحول دون بث الملوثات في الهواء بعيد المدى، حيث يتعين وفقا للاتفاقية على الدولة التي تعرضت لخطر جوي من هذا التلوث أن تدخل في مشاورات مع دولة مصدر التلوث لاتخاذ اللازم نحو وقف هذا الخطر، والنظر في أمر لتعويض عن الأضرار التي ترتبت فعلا حيث عن تعبير المشاورات الذي جاء في المادة الخامسة يعد تعبيرا عاما يشمل المشاورات في أمر التعويض[1].

الفرع الثاني: اتفاقية استوكهولم لعام 1984 لحماية البيئة:

أبرمت هذه الاتفاقية في نطاق المجلس الشمالي الذي يضم الدول الاسكندافية الدانمارك والسويد وفلندة والنرويج[2] ، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها تتضمن مجموعة من القواعد العامة التي تسري على جميع أنواع التعدي على البيئة. لذا فإنه تعذ نموذجا للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن الأنشطة الضارة بيئيا[3]. تعني التخلص من الأرض أو من الأبنية، أو من المنشآت، للنفايات الصلبة أو السائلة، والغازات أو أي مادة في المجاري المائية، والبحيرات والبحر و استعمال الأرض، وقاع البحار، والمباني والمنشآت بأي طريقة أخرى، يستتبع أو يحتمل أن سيتتبع أضرارا بيئية بتلويث الماء، أو في تأثير على مواصفات المياه، وانجراف الرمال، وتلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز والتغيير في درجة الحارة، وإشعاعات المؤينة، والضوء".

1- المادتان الرابعة والخامسة، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص292

2- احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص297

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص170.

وهكذا فإن مكافحة تلوث الهواء يدخل بوجه عام ضمن أحكام الاتفاقية، وتعتبر بذلك من الاتفاقيات الإقليمية لتنظيم وحل مشكلات تلوث بيئة الهواء الجوي.

ويعد من أهم الأحكام التي أوردتها الاتفاقية، النص على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف سلطة أو جهازا إشرافيا، أو رقابيا تتولى مهمة الحفاظ على البيئة، بصفة عامة من الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة في دولة أخرى[1] كذلك ما قررته من حق كل خص تأثر أو تضرر، أو يحتمل أن يتأثر أو يتضرر من الأنشطة البيئية الضارة، التي تتم في دولة أخرى متعاقدة، أن يرفع دعوى أمام المحاكم أو السلطات الإدارية في تلك الدول بخصوص مدى إجازة تلك الأنشطة، والتدابير اللازم اتخاذها لمنع الضرر[2].

1- وقد نظمت نصوص الاتفاقية كيفية عمل هذه السلطة واختصاصاتها المادة الخامسة وما يليها، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص298.

2- المادة الثالثة من الاتفاقية.

الفصل الثاني
مراحل حماية البيئة

تمهيد

تقييد الأطراف المتقاتلة سواءا في النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي بقيود وجدت لخفض آثار هذه العمليات، والالتزام في ذلك بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط التي تتجه إلى تجنب الأضرار البيئي الجسيمة التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة، فالبروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، تضمن نصوصا بشأن الحماية العامة للمدنيين، والتي لا تعتبر من اتفاقيات جنيف المعقودة 12 آب 1949 تتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قدت من نصوصا تتعلق بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[1].

الواقع أن هناك مبادئ يمكن مناقشاتها في مجال الحفاظ على البيئة، سواء في أوقات السلم، أم أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتمثل بصفة خاصة في عدم الإضرار بالبيئة في المناطق التي تخرج عن الإقليم الوطني، ذلك أن المسلح لا يعفي أطرافه من الالتزام القانوني القاضي بضرورة حماية البيئة خارج الحدود الوطنية وذلك على غرار المبادئ التي تحمي البيئة داخل الإقليم الوطني والتي تتطبق في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

كما أننا إذ وقفنا على مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة لوجدنا أنها تقوم على نوعين من الحماية يكمل كل منهما الآخر، حيث إن هناك من ناحية اتفاقيات مكافحة التلوث الذي يتعلق بالهواء وبالتربة، وبالوسط البحري، وبالمياه العذبة، ومن ناحية أخرى اتفاقيات الحفاظ العالمي والإقليمي للطبيعة، لذا يمطكن القول بضرورة امتداد تطبيق هذا القانون إلى أوقات النزاعات المسجلة، لذا يمكن القول بضرورة امتداد تطبيق هذا القانون إلى أوقات المسلحة، وذلك تأسيسا إلى أن هذا القانون يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة العدوان على البيئة ومنع هذا الاعتداء، ولاسيما أن الدمار الذي يلحق بالموارد المائية، والتنوع البيولوجي، والغابات والمساحات الزراعية يؤدي بعد إنهاء النزاع إلى

1- المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقود في 10 يونيو 1977.

تأثيرات سلبية على الشعوب المتضررة [1] وأنه من هذا المنظور بكل القانون الدولي للبيئة أساس الحماية العامة لها في أوقا النزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، عالج أيضا المسائل التي تتعلق بحماية البيئة، باعتبار أنه لا يمكن تنشئة الفرد وتقدمه، الذين يمثلان الأهداف الأساسية الحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة، بعبارة أخرى يعتبر الحق في إيجاد بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان[2].

ومما لاشك فيه أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة[3].

لذلك هناك من اقترح تسمية يمكن أن تشملا كلا من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من واقع أن هناك ترابطا وثيقا بين مجالي هذين القانونين، وإن كانا منفصلان على قدم المساواة، ووجد في تسمية القانون الإنساني تعبيرا مناسبة للجمع بين فكرتين مختلفتين فقير طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية ذات الطبيعة الإنسانية التي وجدت طريقها إلى أحكام القانون الدولي[4].

ومن زاوية الإعلانات الأساسية للقانون الدولي للبيئة هناك إعلان استكلوهم 1972- الذي أكد في المبدأ الأول منه واجب كل إنسان في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، [5] ثم إعلان ريو 1992 الذي نادي في المبدأ السابع منه بضرورة أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية بغرض الحفاظ وحماية وتعزيز الصحة وكمال النظام البيئي العالم

1- ابرهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية. ط اولى . 2005، ص49

2- عامر طراف التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 2008، ص 71

3- حازم علم قانون النزاعات المسلحة الدولية دار النهضة العربية 2002، ص 41.

4- حازم بكتيه، القانون الإنساني، وحمية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف، 1967، ص10-11

5- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق الذكرص59

وهكذا تعني حماية البيئة، في حد ذاتها، بالمصلحة المشتركة للبشرية، تلك الفكرة التي تعتمد على السير المستمر للأنظمة الطبيعية، وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من خامية الأحكام والمبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة، ومن ناحية أخرى أحكام الحماية الدولية المبادرة للبيئة إبان النزاعات المسلحة .

المبحث الأول: مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين.

تتمثل المبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة، بصفة أساسية في مبدأين: الأول هو عدم إحداث أضرار خارج الحدود الوطنية لكل دولة، والثاني هو الالتزام بحماية البيئة، كذلك يحكم النزاعات المسلحة، بصفة أساسية مبدأي: الأول هو تقييد حقوق المتحاربين والثاني هو التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1989 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وإنما يتجاوز ذلك ويشمل كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وهذا ما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن بناء الجدار العازل في الضفة الغربية عام 2004، حيث قررت أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية غير قانوني، وأنه يشكل عملا لا يتطابق مع التزاما قانونية دولية عديدة فروضة على إسرائيل، وأن حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وجاء في الرأي الاستشاري أن الانتهاكات الناتجة عن مسار الجدار لا يمكن أن تبررها لمتطلبات

1- امحمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982- ص 20.

العسكرية وضرورات الأمن الوطني، ووجهت المحكمة نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل وضع حد للوضع غير القانوني الناتج عن التعسف ضد البيئة[1].

المطلب الأول: أساس حماية البيئة.

يعد المبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك، أما من الناحية القانوني، فغن الأمر يتعلق في جال حماية البيئة بقاعدة قانونية عامة تجد أساسها في نص وضعي، أو تشكل في حد ذاتها، مجالا لبعض القواعد القانونية[2] ، وتقدم أن المبادئ العامة لحماية البيئة المثل في مبدأين أساسيين: يستهدفان حماية البيئة ضد أخطار التلوث والدمار الشامل، الأمر الذي يسمح بتأكيد تطبيقها، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية:

لاشك أن من حق كل دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأين سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، [3] غير أن سيادة الدولة ليست مطلقة، وإنما يقيدها الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى[4] ، أو للمناطق التي تخرج عن اختصاصها الوطنية، ويعد ضررا للبيئة كل واقعة تشكل اعتداء على عنصرين: صحة الإنسان، والتوازن البيئي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو، حيث انتهت إلى التزام كل دولة في عدم استخدام إقليمها كن أجل القيام بأعمال تخالف حقوق الدول الأخرى، وهذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وما ينق عن ذلك من حقوق

---

1 -Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, conflit armée et environnement cadre, modalités, méthodes et rôle développement durable et territoires./http//devlopementddurable. revue. org/index 3365.html. consulté 10 mai 2011

2 - -jean-marie hencherts and louiss doswold-bech, Customary international humanitarian law. vol 1, vol 2. Rules Cambridge university prees. 2005.p 25.

3- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49 لعام 1993 - ص 63

4- سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية، المجلد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1998، ص154

والتزامات، بعبارة أخرى أن هذا المبدأ ذو تطبيق عام المقام الأول، عدم امتداد الأضرار البيئية لدولة ما إلى الدول الأخرى، وهكذا أصبح لهذا المبدأ أهمية خاصة في إطار القانون الدولي للبيئة، وقد انعكس هذا المبدأ في إعلان إستكهولم بشأن البيئة عام 1982 وفي إعلان ريو عام 1992، بشأن البيئة والتنمية.

أولا: إعلان إستكهولم ومبادئه:

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر بشأن البيئة، تم إعداده من جانب السكرتير العام للأمم المتحدة، وانعقد في الفترة من 5 إلى 16 يونيه 1982،[1] ويعتبر هذا المؤتمر ركنا أساسيا نحو اهتمام المجتمع الدولي، بحماية البيئة، حيص حرص على ضرورة وضع تنظيم دولي للبيئة ستعلق بحماية مكوناتها الطبيعية، وقد انتهى المؤتمر بتبني مجموعة من المبادئ وخطة عمل وإنشاء براج الأمم المتحدة للبيئة فقد تضمن إعلان إستكهولم ديباجة وستة عشين مبدأ تم استلهامها من القواعد والأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تأكد أخيرا الحق في البيئة، ثم أراد هذا الإعلان إنشاء قاعدة إيديولوجية يمكن أن تستند إليها حماية البيئة على مختلف مستوياتها الجغرافية، فقد شملت الديباجة سبع نقاط: جاء في الأولى منها أن الإنسان مخلوق ومبتدع البيئته، وأن العنصر الطبيعي للبيئة وعنصرها الإبداعي يعدان عنصرين لازمين لوجود الإنسان وتمتعه الكامل بالحقوق الأساسية التي يشملها حق الحياة ذاته[2] ، ثم أشارت النقطة الثانية إلى حماية وتحسين البيئة باعتبارها مسألة ذات أهمية قصوى، وتشكل واجبا لكافة الحكومات، وركزت النقطة الثالثة على تعدد نماذج الأضرار التي تلحق بالبيئة بفعل الإنسان، وأشارت النقطة الرابعة إلى مكافحة التلوث والأضرار، وأكدت النقطة الخامسة على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان، وأشارت إلى قدرة الإنسان في تحسين بيئته مع التطور المستمر على الصعيد الاجتماعي والعلمي، والتقدم

1- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 63 سنة 2013، ص151

2- صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 923.

التكنولوجي وجاءت النقطة السادسة من ديباجة إعلان استكهولم لتؤكد أن الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية أصبح يشكل هدفا جوهريا للإنسانية[1] ، ونصت النقطة السابعة على أنه ينبغي أن يوحد الجميع جهودهم، أفراد وجماعات منشأت ومؤسسات، حكومات وشعوب، من أجل الحفاظ وتحسين البيئة، أما عن مبادئ هذا الإعلان فإنه تجدر الإشارة فيما يعنينا إلى المبدأ الحادي والعشرين الذي قضى بواجب كافة الدول في عدم إحداث أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، أو في الأقاليم التي لا تتعلق باختصاصها[2]. الوطنية، وهكذا ينعكس هذا المبدأ قانونا عرفية[3].

ثانيا: إعلان ريو للبيئة والتنمية 1992:

لقد جاء مؤتمر ريو دي جانيرو والذي دعت إليه الأمم المتحدة، ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محددة بالبيئة، وتنذر بالقضاء على التنمية، وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاتها [4] وهكذا جاء هذا الإعلان عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل[5].

وجاءت ديباجته الموجزة لتشير إلى أن هذا الاعلان يستهدف تكملة إعلان الستوكهلوم في إقامة مجتمع عالمي على أساس جديد ومتوازن، لذا أكد هذا الإعلان ما جاء في إعلان إستوكهولم في حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة، وواجبها عقي عدن الاعتداء على بيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تخرج عن أقاليمها الوطنية[6].

1- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود . 1997، ص 89.

2- فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار المستقبل العربي . 2003، ص 95.

3- المرجع نفسه، ص 98

4- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 927

5- شكراني حسين مرجع سابق 171.

6- اوائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 65.

ويستند مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية في مضمونه، إلى جملة من المبادئ التقليدية التي جرى العمل بموجبها في ميدان القانون الدولي وراعتها الممارسة الدولية، والتي يعد أهمها: مبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهذا ما سوف نقي عليه الضوء فيما يلي:

1-مبدأ حسن النية:

لقد ورد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الثانية على أنه لكي يكفل أعضاء الهيئة لنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفيهم.

كما تضمنت بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا المبدأ:، فنصت المادة 158 في فقرتها الرباعية على أن يفي أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها لحسن نية من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية، كما أكدت على المبدأ ذاته المادة 300 من الاتفاقية، [1] وتضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، هذا المبدأ داعيا الدول والشعوب إلى التعاون بحسن نية لتطبيق هذا الإعلان[2] ، كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة على جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية، مما يؤكد المبدأ الصلة الوثيقة بين هدف الأمم المتحدة والأهداف الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والإنسانية[3].

ويتطلب إعمال مبدأ حسن النية الامتناع عن الحاق الضرر بالآخرين وضرورة التصدي لأي عمل قد يكون من شأنه الحاق الضرر بالغير، سواء بالقول أو الفعل ناو بهما معا[4].

1- بدرية العوضي: الحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، 1988ص 401

2- وجاءت المادة 300 في الجزء السادس عشر من الاتفاقية تحت عنوان حسن النية والتعسف في استعمل الحق.

3- تقرير الدكتور بطرس غالي الأمتين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة سبتمبر 1993- منشور في ملحق مجلة السياسية الدولية، أكتوبر 1993- ص6

4- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية 2004- ص 100

2-مبدأ حسن الجوار:

يقصد بهذا المبدأ قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على أقاليمها ضرورة عدم الحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وقد كانت نظرية سيادة الدولة المطلقة التي قال بها الفقه الألماني، التيس يترتب عليها عدم مسؤولية الدولة مدنيا، أو جنائيا عن العمليات التي تقوم بها، محل معارضة من أغلب الفقهاء[1] ، الذين ذهبوا إلى القول بان حق الجوار يرتب إلتزامين هما: الالتزام بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة، وهذا الالتزام بالمنع يغطي أعمال من بيده السلطة، وكذلك أعمال الأشخاص الموجودين على الإقليم وعلى السلطة الحاكمة اتخاذ الإجراءات الإيجابية اللازمة لمنع وإيقاف الأعمال الضارة، ومسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على أقاليمها، بشرط أن تكون هذه الأضرار من الجسيمة بحيث تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، وتقدير الجسامة يتوقف على مجموعة منم العوامل تخ ض ع لظروف كل حالة من حدة[2].

ومبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية التي تساهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية، ولاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، حيث يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصرا[3].

ومن الوثائق الدولية المهمة التي ذكرت مبدأ حسن الجوار صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن تأخذ أنفسينا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وفي حسن جوار، وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ حسن الجوار باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، كما يعتبر حكم التحكيم الصادر في قضية من الأحكام التي أكدت على هذا المبدأ.

1- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963 - ص17

2- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1970- ص 243

3- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة: 1999 ص92

3- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يعد هذا المبدأ متعارفا عليه في كافة الأنظمة القانونية، داخلية أو دولية، وانعكس ضمن مبادئ القانون الدولي كنتيجة ارتباطه بالمصلحة العامة لكل مجتمع إنساني، شواء أكان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطني[1] ، أم عالميا يحكمه القانون الدولية، وقد صيغ هذا المبدأ بشكل واضح وصريح في صلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث جاءت المادة 300 من هذه الاتفاقية لتنص على أن تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تكل تعسفا في استعمال الحق[2].

ويعتبر جانب من الفقه هذا المبدأ من النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، حيث يساهم في تحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية، في الوقت الذي لا تزال فيه معظم قواعد المسؤولين الدولية قواعد عرفية كما أنه يقوم بدور المصحح الأخلاقي، لجمود القاعدة القانونية، لأنه يعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يمر به المجتمع البشري[3].

الفرع الثاني: مبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي:

يقتضي منطق الإنسانية التنظيم الدولي لاستخدام الموارد الطبيعية المشتركة، حيث يتطلب إحاطة بأنشطة الدول، وتصور وجود جهاز منفرد يمثل مصالح البشرية، ويعهد إليه بالسلطات الضرورية ليحقق هذا الهدف[4].

وقد قامت الجمعية العامة عام 1968 بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الإقليم الوطني، واتخذت في هذا الشأن القرار رقم 2849 العام

1- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية ، 1985- ص68

2- أحمد أبو الوفا القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989- ص 44.

3- سعيد سالم الجويلي، التعسف في استخدام الحق في القانون الدوي العام، دار الفكر العربي، 1985 - ص4

4- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 63

1970 والذي جاء تحت عنوان إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الإقليم الوطني[1].

وقد حدد هذا القرار المبادئ الأساسية لنظام استخدام قيعان البحار، والتي جاء من بينها قواعد عدم الاستيلاء على موارد قيعان البحار وتخصيصها للأغراض السلمية، وذلك باعتبار أن قيعان البحار وثرواته بمثابة تراث مشترك للبشرية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، قد ناقشت بإسهاب ولأول مرة بمناسبة قضية التي كانت بين المجر وسلوفاكيا تأسيسا على اتفاقية نهر الدانوبا[3] النظام البيئي، وذبك بفضل التفسير المرن لنصوص الاتفاقية، التي تتعلق بالبيئة.

كما تعرضت المحكمة لمبدا الاستخدام العادل والمعقول للموارد التي تتقاسمها الدول، والذي يمنع الانحراف المنفرد لها[4].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية على أن المعاهدة فيما بين الأطراف المتنازعة لعام 1988 لا تشكل أداة جامدة، وإنما تقبل أن تتوائم مع قواعد جديدة للقانون الدولي وهكذا تعرضت المحكمة في هذه القضية لمسألة مبدئية هي مواجهة تيارين متعارضين في مجال التفسير: الاتجاه الذي يبحث عن إرادة واضعي القاعدة، والذي تمسكت به سلوفاكيا، والاتجاه الذي سعى إلى الوصول معنى مجموع القواعد القانونية المعنية وقت التطبيق الحالي لنصوص المعاهدة، والذي تمسكت به المجرة[5].

قد اعتمدت محكمة العدل الدولية بالاتجاه الثاني، ورأت بالتالي أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار النصوص الجديدة التي تحكم الموضوع، ليس فقط عندما تشرع الدول في أنشطة

1- juris classeur, environnement. 2. source du droit international de l'environnement. lexisnexis sa. 2009.p37

2- ابراهيم العناني، قانون البحار، ج1، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2000، ص176

3- لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 يونيه 1994 بصوفيا بلغاريا.

4- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ص 65.

5- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 37.

جديدة، وإنما أيضا عندما تتابع أنشطة التزمت بها في الماضي، وقد انتهت المحكمة إلى هذه النتائج:

أن حماية البيئة لا تتعلق على الإطلاق بتوارث الدول، فمعاهدة 1988 قد أنشأت حقوقا والتزامات ذات طابع إقليمي، وعليه فإن التوارث لا ينبغي أن يؤثر على الالتزامات التي تتعلق بالبيئة (مجريات المياه الدولية) وتستند إلى معاهدة[1].

ب- التأكيد على القيمة العرفية، فيما يتعلق بالعلاقات بين قانون البيئة وقانون المعاهدات للمواد من 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن المعاهدات، والتي تعدد بعض أسباب انقضاء المعاهدات، والتي من بينها بصفة خاصة التغيير الجوهري للظروف المادة 62 حيث رأت المجر أن الأمر يعلق بأسباب بيئية جوهرية مما يبرر إلغاء المعاهدة المبرمة، في حين أكدت المحكمة أن مخالفة المعاهدة فقط هي التي تبرر إلغائها، الأمر الذي لم يتحقق بشأن القضية الماثلة،[2] كما رفضت المحكمة ادعاء المجر بأن الضرورات الجديدة للقانون الدولي للبيئة تشكل سببا مستقلا عن فكرة التغيير الجوهري للظروف، مما يجيز بذاتها إلغاء المعاهدة محل النزاع، وذهبت المحكمة إلى أن النصوص التي تتعلق بالبيئة في المعاهدة تسمح بإدخال هذه القواعد الجديدة دون حاجة إلى وضع نهاية للمعاهدة، حيث أرادت المحكمة في الواقع إدخال هذه القواعد في المعاهدة على اعتبار أنها نصوص عامة تتعلق بالبيئة، مما يعني أنه بمقدور المجر أن تخضع المعاهدة لقراءة جديدة تأخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي للبيئة ومبادئ القانون الخاص بسير المياه الدولية[3].

كذلك أشارت المحكمة في هذا السياق إلى المادة 64 من اتفاقية فيينا التي تضع نهاية للمعاهدة على أثر ظهور قاعدة أمره، وأظهرت أن كلا من الأطراف لم يلتزم بقواعد آمره القانون

1- فرانسواز بوشيه سولييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني. ترجمة محمد مسعود ، الطبعة الأولى ، دار العلم الملايين ، 2006، ص 17.

2- مجموعة كتاب، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات دار الحلبي الحقوقية , طبعة أولى . 2005، ص58

3- اوائل انور بندق، مرجع سابق، ص98.

البيئة مما لا يوجب على المحكمة أن تتصدى لمدى هذه المادة. وواقع الحال أن المحكمة في القضية؛ كان بالإمكان اعتبار التلوث الجسيم للجو أو للبحار محرما بموجب قاعدة آمرة[1] بيد أن جانبا كبيرا من أعضاء المحكمة يرون أن القواعد الآمرة لا تشكل جزءا من القانون الدولي الوضعية،[2] وعليه فغن القواعد الآمرة تشكل حقا جزءا من النظام العام الدولي

أشارت محكمة العدل الدولية، بمناسبة هذه القضية، إلى مبدأين لها أهمية في الوقت المعاصر مبدأ التنمية المستدامة، وحقوق الأجيال المقبلة، ورات لذلك أنه إذا كان مبدأ التنمية المستدامة الذي أكده إعلان ريو ليس له نظام قانوني مستقل، فإنه يتواءم مع قواعد أخرى ذات طبيعة موضوعية، كمبدأ الإدارة العادلة والمعقولة للموارد الطبيعية، والذي يكس بصفة خاصة تقنية توازن المصالح بين الدول في هذا الشأن. كذلك أكد الحكم المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة الذي يمنع إحداث أضرار لإقليم دولة أخرى، وقضى بأنه" يفرض في مجال حماية البيئة الحذر والوقاية بسبب عدم القابلية غالبا لدرء الأضرار التي تحدث للبيئة[3].

وقد أشارت المحكمة إلى مبدأ التعاون الذي يصلح للقانون الدولي فهو يمنع اللجوء إلى القوة، و إلى التدابير الفردية، فقد ضمت المحكم بأن المواد الخاصة بالبيئة في المعاهدة المبرمة عام 1988 بين الأطراف المتنازعة تعد في جوهرها ذات صياغة عامة، وينبغي انتقالها إلى التزامات خاصة بالعمل، وعلى ضوء إجراءات الاستشارة والتفاوض [4].

والواقع أن المصلحة الدولية المشتركة، باعتبارها قيمة عليا تقوم بالأساس على فكرة التعاون الدولي، بما تحققه من توازن عادل بين الشعوب فضلا عن تحقيق غايات المجتمع الإنساني، لذا فإن مبدأ التعاون الدولي يعد الأداة الفعالة والمناسبة للنظام الدولي لحماية البيئة، فكل اتفاقية

1 -Francoise Furet, M. Claude martinez, j.et dorandeau h.. le guerre le droit, edition a pedone.paris. 1979, P 60

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 85

3- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية, 2006، ص114

4- أحمد عبد الوئيس شنا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني و الخمسون، 1096، ص 233.

أو إعلان في مجال البيئة على نحو ما رأينا، يضم بين نصوصه الاعتراف بضرورة التعاون الدولي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

تجدر الإشارة إلى تمييز المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة والتي عبر عنها على نحو ما تقدم مؤتمر استكهولم لعام 1972، ومؤتمر ريو لعام 1992 والتي تناولتها بالتالي غالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، عن المبادئ العامة للقانون والتي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في مجال تعداد القواعد التي تطقها المحكمة بما وصفته مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدينة. [2].

فالمبادئ العامة للقانون تعد مصدرا أصليا من المصادر التي تستمد منها قواعد القانون الدولي وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع المعاهدات والعرف من هذه الزاوية

غير أن هذا المصدر يخضع للقواعد العامة التي تؤدي إلى تقديم الخلاص عن التعارض الأمر الذي يؤدي من الناحية التطبيقية إلى عدم تطبيق القواعد المستمدة على أساسا فكرة المبادئ العامة للقانون إلا حيثما لا يوجد اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع[3].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدوية لحماية البيئة إلى أن جانبا من الفقه قد أثار اتفاقيات الإطار، وذلك كتقنية جديدة في مجال حماية البيئة، أسيسا على أن التنظيم الذي

يتجه إلى حماية البيئة يستهدف في كافة الأحوال المستقبل، فيد الزمن يلعب دورا مهما في القانون الدولي للبيئة[4] ، وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من نحية طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، ومن ناحية أخرى الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

1- عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، 1984- ص 504

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1946

3- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 35

4- مايكل بوته، المرجع السابق، ص36.

أولا: طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة:

تعبر عن مبادئ القانون الدولي للبيئة الزامات محددة توقعت على الدول الأطراف في الاتفاقيات، كما أن هذه المبادئ تدل على قيم سواء على صعيد تشريعات البنية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية للبيئة، وتستمد هذه المبادئ في مجال حماية البيئة من الإعلانات، حيث ساهمت في تكريس لبعض مبادئ القانون الدولي للبيئة، فمبدأ التعاون الدولي يعد أساسا ي القانون الدولي للبيئة على مستوى الإعلانات: إعلان استكهولم وإعلان ريو، وعلى المستوى الاتفاقي فوفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعد التعاون التزاما لحماية الوسط البحرين وبعبارة أخرى عمومية يعتبر مبدأ التعاون ضروريا سواء الدرء أو لتجنب الأضرار التي تلحق بالبيئة أو للحفاظ عليها، كما أن مبدأ التبادل المنتظم للمعلومات بين الدول التي تدير نفس المورد الطبيعي يرتبط بمبدأ التعاون، يضاف إلى ذلك أن التزام الدول بالحل السلمي للمشاكل في مجال البيئة والذي أشار إليه المبدأ 26 من إعلان ريو، إنما يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 23 بشان الحل السلمي للخلافات الدولية.

كذلك يؤول تأسيس المسؤولية الدولية الموضوعية دون خطأ في مجال حماية البيئة إلى المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم والذي تناوله إعلان ريو 1992 بمثابة التزام يتضمنه القانون الوضعي، أو بمثابة توجيهات يمكن أن تعطى مجالا أعد من القواعد القانونية للقانون الوضعي.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

الم يتحدث الفقه الدولي في مجا بعض اتفاقيات حماية البيئة عن اتفاقيات الإطار التي تقوم على التباعد الزمني لإنشاء القواعد القانونية، ولكن هناك من آثار هذه الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، وذلك من واقع أن السمة المميزة لاتفاقيات الأفكار، أنها تضع مباد تستخدم كأساس للتعاون بين الأطراف، بحيث يقوم هؤلاء الأطراف بعد ذلك بإبرام اتفاقيات مفصلة من أجل تحديد أنماط التعاون، والنص إذا كان هناك مقتضى على آليات مناسبة لهذا الغرض[1].

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، ص 122.

بعبارة أخرى أن الطابع المميز الذي يجيز التعرف على اتفاقيات الإطار هو وجود اتفاقية أصلية من ناحية، وبرتوكولات أو اتفاقيات تكميلية تقترن بهذه الاتفاقية الأصلية من ناحية أخرى وذلك مع وجود نوع من الاستقلال، حيث لا يصبح مقاعدة عامة أطرافا في الاتفاقيات التكميلية أو البروتوكولات إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية. وفي المقابل ي يلزم بالضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية أطرافا في البروتوكولات يضاف إلى ذلك أن الاتفاقيات التي تتضمن ملاحق، لا تعد لهذه الصفة اتفاقيات إطار، حيث عن الاتفاقيات التي تتضمن ملاحق تحدد، بصفة عامة، أن هذه الملاحق تشكل جزءا كاملا من الاتفاقيات التي تقترن بها[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اتفاقيات تنص عادة على مؤتمر اطراف، والذي يطلق عليه أحيانا" اجتماع الأطراف" والذي يتم في التفاوض، وهو ما يجد تعبيره في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992، فقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على مؤتمر الأطراف، والذي يجوز له في ي جورة عادية أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية[2] ، واستنادا إلى أن الهدف الأساسي اتفاقيات الإطار، يتمثل على نحو ما تقدم في إعلان مبادئ تحتاج كقاعدة عامة إلى نصوص اتفاقية أخرى تحدد التفاصيل من أدجل تفعيل مداها في إطار التعاون بين الدول، يمكن القول بان اتفاقيات الإطار تتعلق بحماية البيئة، في كافة مجالاتها، وذلك كالاتفاقيات الخاصة بحماية واستخدام مجالي المياه العابرة للحدود لعام 1992، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987.[3].

كما يمكن النظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في الجزء الخاص بحماية الوسط البحري الجزء الثاني عشر، على أنها بمثابة اتفاقية إطار فقد نصت المادة

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة: في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص 33

2- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص39

3 -juris classeur , environnemnent op-cit., pl6 - ibid, pl6

4207 على أن تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة، أو عن كريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير، وما يوصي به وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في الر، وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة

الفرع الرابع: أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطراف

تقتضي دراسة أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات، أن نتعرف في المقام الأول على الأثر النسبي المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ثم الاتفاقيات التي تتضمن قواعد ذات قيمة عرفية .

أولا: الأثر النسبي للمعاهدات :

وضعت المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة نسبية آثار المعاهدات، بحيث أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها.

ومن المستقر أن القاعدة التي وضعتها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تعبر تماما عن سيادة الدولة، وعن سلطان الإرادة في مجال المعاهدات الدولية[1].

وهكذا يستفاد من قاعدة نسبية آثار المعاهدات التي قررتها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنه لا يفرض التزاما على الدولة غير الطرف في المعاهدة[2] إلا إذا وجد نص في هذا الشأن، فضلا عن قبوله الصريح والمكتوب من جنب الدولة المعنية، بحيث يفرض الالتزام في هذه الحالة بموجب الاتفاق بين هذه الدولة التي لم تكني طرفا في المعاهدة ومجموعة الدول

1- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت. 1987، ص 63.

2- اصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 289.

أطراف هذه المعاهدة و عليه يعد هذا الاتفاق بمثابة الأساس القانوني للالتزام الذي يقع على الدولة غير الطرف في معاهدة أصلية، مما يعبر أصالة عن مبدأ الاستقلال والمساواة بين الدول. لذا جاءت المادة 37-1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقضي بانه عندما ينشا التزام على الدولة الغير طقا للمادة 35 فإن هذا الالتزام لا يتم إلغاءه أو تعديله، إلا برضا لطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك، وهكذا لا يمكن أن تنشأ النظامات على عاتق الدولة غير الطرف كقاعدة، إلا بموافقة هذه الجدولة.

العرفية[1] ، حيث لا يوجد بصدد القاعدة العرفية التي تتضمنها معاهدة دولية أطرافا من الغير والقول بغير ذلك إنما يعني إنكارا للوجود ذاته للقاعدة العرفية ، وهكذا قيدت هذه المادة لالتزام الدول غير الأطراف على أساسا القواعد العرفية، بقبول هذا القواعد والاعتراف بها باعتبارها قاعدة عرفية للقانون الدولي[2].

ومن أمثلة ذلك اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 حيث استندت هذه اتفاقية إلى العرف الدولي بشان العام بضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ كافة الاحتياطات كي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس فلي نطاق ولاية الدولة الساحلية أية أضرارا بيئية للدول الأخرى[3].

وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بصدد مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية عام 1996، حيث أشارت إلى أن الالتزام العام للدول بالحرص على أن تحترم الأنشطة الواقعة في حدودها الإقليمية، أو تحت إشرافها، البيئة في الدول الأخرى، أو في المناطق التي لا تخضع لها، يعد جزءا مكن القانون الدولي

كذلك تسري المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية، في مواجهة الدول الغير، أي المعاهدات التي تنشئ أوضاعا دولية دائمة تتقرر لصالح المجتمع الدولي بودجه عام،

1- احكم محكمة العدل الدولية في قضية الأشخاص الدبلوماسية في طهران والصادر في 27 مايو 1980- مجموعة الأحكام لعام 1980 ص 41- 42، فقرة 90.

2- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص 4

3- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 60

كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية، كمعاهدة بلجراد في عام 1948، بشان نهر الدانوب، وهي تنطوي عادة على نصوص تقرر للدول الغير الحق في استخدام تلك الممرات والمجاري الملاحية الدولية[1].

اهتمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بإعطاء القواعد الآمرة نظاما قانونيا كما اهتم الفقه من جانبه بدراسة القواعد الآمرة، ولاسيما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لم تعط مثالا واقعيا لهذه القواعد حيث خشيت لجنة القانون الدولي في دراستها المختلفة بشان هذه الاتفاقية، من أن يكون ذلك حائلا أمام أي تطور لاحق ينشأ عن المماسة العملية[2]. وسوف نتناول من ناحية ماهية القواعد الآمرة، ومن ناحية أخرى النظام القانوني لهذه القواعد بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانيا: دور القواعد الآمرة:

ايثار التساؤل أيضا عن الطبيعة القانونية للقواعد الخاصة لحماية البيئة، فهل تعد بمثابة قواعد دولية يؤخذ بها على سبيل الاسترشاد، أم قواعد قانونية آمرة يمكن أن تلتزم بها الدول، تأصيل ذلك أن نظرية القواعد الآمرة تقود بصفة أساسية إلى عزل عض القواعد التي لا يمكن استبعاد تطبيقها بطريقة الاتفاق، أي تمييز طائفة خاصة من القواعد التي تأتي في المرتبة الأولى منها سائر القواعد الملزمة، والتي أطلقت عليها لجنة القانون الدولي تسمية القواعد الاتفاقية أو العرفية

وتجد القواعد الآمرة تبريرها في أنها تنتجه إلى حماية المصالح الحيوية المشتركة للدول، بحيث لا يمكن اعتبار مخالفتها بمثابة تنازل فردي من جانب الدولة عن حقوقها، بل بالعكس اعتبار هذه المخالفات اعتداء على المصالح الحيوية للدول، والتي يجب احترامها في كافة

1- اصلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابقن ص307

2- شارل روسو، مرجع سابق، ص47

الظروف، لذا يمكن القول بان هناك تماثلا بين القواعد الآمرة والنظام العام الدولي، وذلك مع التسليم بصعوبة الإحاطة بمثل هذا التماثل وما يترتب عليه من اثار[1].

وقد تناولت محكمة العدل الدولية الالتزامات التي تلتزم ها لدولة في مواجهة المجتمع الدولي، أي الالتزامات في مواجهة الكافية، وهذا ما يثير معه فكرة الإنسانية ، حيث تكتسب القاعدة الدولية الصفة الآمرة بمجرد الاعتراف بها وقبولها من جانب كافة العناصر الأساسية للجماعة الدولية، بمعنى بعض الدول التي لا يلزم بالضرورة أن تكون الغالبية. بعبارة أخرى أن القواعد الآمرة التي يتم إقرارها وقبوله على هذا النحو، تفرض بهذه الصفة على كافة الدول بما في ذلك الدول التي تعترض على هذا الإقرار ويعرف القانون الدولي للبيئة أيضا فكرة الإنسانية، حيث إن الحماية الدولية للبيئة تعبر عن تضامن بين الأجيال الحاضرة والمقبلة، فالإنسان في القانون الدولي للبيئة يعد جزءا من المفهوم الواسع للطبيعة، وحماية الطبيعة تعد بالتالي حماية للإنسان فوفقا لديباجة الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، تشكل البشرية جزءا من الطبيعة، وان الحياة تعتمد على السير المنتظم للأنظمة الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الطبيعية.

ووفقا الديباجة إعلان ريو أن الأرض مأوى البشرية، تشكلا كلا يتميز بالترابط كذلك أشار المبدأ الثالث الإعلان رية إلى أن الحق في التنمية لابد ذان يكون بصورة تفي بالاحتياجات[2]. التي تتعلق بالتنمية وبالبيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، فالقانون الدولي للبيئة يكرس تضامنا بين الأجيال، ويضع عددا من القواعد تستهدف الصالح العام للإنسانية، وذلك كما هو الحال على سبيل المثال في المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي بمقتضاها تعتبر المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي بمقتضاها تعتبر المنطق ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية.

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق 107

2- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، فقرة أ ديباجة اعلان ريو لسنة 1992

ثالثا: النظام القانوني للقواعد الآمرة بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

يرفض الفقه الدولي التقليدي فكرة التدرج بين المصادر المختلفة للقانون الدولي، حيث يرى أن قواعد القانون الدولي تعهدا دائما الدول، والتي يمكن بالتالي أن تتفق على مخالفة القواعد التي سبق أن صاغتها فيمات بينها[1].

بيد أن هذه النظرية لا تتفق مع اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث صنفت مصادر القانون الدولي على هذا النحو: المعاهدات، ثم قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة (العرف)، وأخيرا وبصفة تكميلية المبادئ العامة للقانون والعدالة [2].

كذلك ركز الفقه التقليدي على عنصر إقرار الدول، باعتبار أنه عنصر مشترك بين القاعدة المكتوبة وغير المكتوبة للقانون، بمعنى ظانه هو الذي يقيم المساواة بين هذين المصدرين.

والواقع أنه يوجد تدرج بين مادر القانون الدولي، وعلى النحو الذي جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حث تضع هذه المادة القرارات القضائية، في مصاف الوسائل المساعدة، لتحديد القواعد القانونية، مما يعني إعطاء الصدارة للمصادر الأولى التي عددتها هذه المادة، كانت لا تقيم تدرجا بين المصادر المختلفة

للقانون الدولي إلا أنها لا تمنع مناقشة هذه المسألة، ولاسيما أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد جاء إعداداه عام 1920، بشأن هذه المادة وغيرها، في إطار قانون دولي يقوم على خدمة احتياجات الدول[3] ، لذا لا يمكن تعديل العرف عن طريق معاهدة، ذلك الحل الذي يفرض فيما إذ سلمنا بالمساواة بين مصادر القانون الدولي.

1- اصلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 121.

2- وهذه الاتفاقية لم تدخل قد مجال التطبيق، وقد نشرت على أنها لا تمثل القانون الدولي الوضعي.

3- اصلاح الدين عامر، مرجع سابق، 125.

وهناك اتفاق عام على أن العرف العام يصلح مصدرا للقواعد الآمرة،[1] ذلك أن المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتحدث على نحو ما تقدم عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة للقانون الدولي العام لها ذات الطابع لذا أشارت هذه المادة صراحة إلى بطلان الاتفاقية ليس فحسب إذا خالفت قاعدة آمرة، وإنما أيضا أذا ظهرت القاعدة الأمرة بعد الإبرام وكانت الاتفاقية مخالفة لها، وذلك دون إعطاء تعداد لهذه القواعد الآمرة، مما يجيز إدخال كافة القواعد المهمة، سواء كانت ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، فقد تفادت المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الحديث عن القواعد الملزمة تأسيسا على أن كافة قواعد القانون الدولي تعد من حيث المبدأ ملزمة لكافة المخاطبين بها وأن الخروج عليا يشكل فعلا غير مشروع[2].

في حين أننا هنا بصدد الحديث بالأحرى عن درجة أعلى عن صفة فائقة لبعض القواعد، إذ يتعلق الأمر بالنسبة للقواعد الآمرة بقواعد محظورة، بمعنى قواعد لا يجوز مخالفتها، قواعد تشكل قيدا هاما على المظهر الأساسي للسيادة في الحرمان من حرية التعاقد بصدد كل موضوع ذي مصلحة دولية مشتركة". فالدول لا يمكن أن تتحلل من الالتزامات التي تفرضها عليها قاعدة آمرة في مواجهة دولة خرى حتى عن طريق المعاهدات، أي برضاء الدول الخرى والتي لا تستطيع هي الأخرى التنازل عن حقوقها.

و الإشارة إلى القانون الدولي العام بمقتي المادة 53 محل مناقشتنا لا تشكل مجرد موصوف للصفة (قاعدة آمرة) وإنما لها أهمية في حد ذاتها، ألا وهي إضفاء طابع العالمية

1- سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، للحصول على درجة الدكتوراه، 1979- ص298

2- محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر ، وهران، ص 86 المرجع نفسه، ص 91.

على هذه القواعد، بحيث لا يمكن تعديلها، على نحو ما جاء في المادة المشار إليها، إلا بقاعدة من نفس الصفة، ذلك أن صفة العالمية تظهر تماما أن القواعد الآمرة، لا يمكن أن تفرض بالقوة التي تؤول إليها، إلا إذا كانت مطلقة، وبالتالي لا تعرف حدودا جغرافية في تطبيقها.

بعبارة أخرى إذا كانت القواعد الآمرة في خدمة المصالح العامة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله فإنه ينبغي أن تنال تطبيقا على هذا المجتمع[1].

وفي المقابل ليس للقاعدة الآمرة، على غرار القواعد الدولية الأخرى صفة الدائمة، حيث يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة، فقد لجنة القانون الدولي ضرورة تحديد أن القاعدة الأمرة يتمكن تعديلها بقاعدة من نفس الطبيعة، وذلك من واقع أنه لا يمكن مخالفتها عن طريق المعاهده[2].

وهكذا تكمن أهمية القواعد الآمرة في الأثر الذي يترتب عليها، والذي يتمثل في بطلان المعاهدة ويمكن القول بطلان في عمل دولي، المخالفة لها، فقد تعرضت اتفاقية فيينا القانون المعاهدات الفرضين التاليين: الأول حالة مخالفة المعاهدة عند إبرامها لقاعدة آمرة، وهنا يلحق البطلان بهذه المعاهدة أصالة المعاهدة عند إبرامها لقاعدة آمرة، وهنا البطلان بهذه المعاهدة وفق المادة 1/53 والثاني حالة أن تدخل قاعدة آمرة جديدة في تناقض مع معاهدة قائمة، وهنا تصبح المعاهدة باطلة لا أثر لها المادة 64، ولدرء المشاكل التي تقترن بهذا البطلان يجيز اتفاقية فيينا صراحة إخضاع النزاع بشان التفسير أو التطبيق اختصاص محكمة العدل الدولية أو لقضاء التحكيم، غذ أنه وفقا للمادة 66 من الاتفاقية يجوز لأي من أطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 أو 64، أن يعرض على محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم وهذا يتم الرجوع إلى الأحكام أو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشان مضمون فكرة القواعد

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 129

2- محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 98.

الآمرة في مجال حماية البيئة، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية، حرصت على عدم استخدام هذه الفكرة صراحة.

وهكذا يكشف هذا الحكم عن أن محكمة العدل الدولية أقرت بوجود مصلحة دولية مشتركة، وأن التزام الدولة بالإعلان عن الألغام المغروسة في مياهها الإقليمية، وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها، هو التزام غايته تلك المصلحة، مبناه الاعتبارات الإنسانية الأولية، كما أكدت المحكمة أن احترام السيادة أساسا جوهري للعلاقات الدوية، بما يستفاد معه بأنه قاعدة قانونية آمرة يمتنع على الدول أن تخالفها[1].

وفي قضية برشلونة 1970 رأت محكمة العدل الدولية ضرورة التمييز بين الالتزامات تجاه الجماعة الدولية بأكملها، وتلك التي تنشا في مواجهة دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، ورأت أن الالتزامات الأولى تتعلق بطبيعتها بكافة الدول، أسي في مواجهة الكافة، وذلك بالنظر إلى أهمية الحقوق التي تعنيها، كالمبادئ والقواع التي تتعلق

بالحقوق الأساسية للإنسان التي يتضمنها القانون الدولي، أو التي تقوم بحمايتها أجهزة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للمدنيين وأثرها على البيئة

يستهدف القانون الدوي الإنساني، جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المتحاربة، أو بخصوص العيان والأهداف غير العسكرية[2].، ويعبر عن القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، بع المبادئ التي تدور بجانب مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، حول مبدأي الضرورة والتناسب ومبدأ التقييد المحاربين في سير العمليات الحربية، وذلك على النحو التالي:

1- عبد المجيد، مرجع سابق، ص 257.

2- محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص120.

الفرع الأول: مبدأ التمييز

يستند هذا المبدأ من حيث الأساس إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1908 والتب وضعت بجانب تقييد المتحاربين في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، مبدأ خطر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، وواجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[1].

كما نصت المادة 55 من هذه اللائحة على أنه لا تعتبر دولة الاحتلال نفسخها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات، والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع". وقد تناولت ذات المبدأ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث نصت على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" كما أن المادة 148 من ذات الاتفاقية تعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية بمثابة مخالفات جسيمة.

ويدعم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة عام 1949 من قواعد والتزامات التنظيم

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، 2006- ص 3

وتوجيه سلوك الأطراف المتنازعة،[1] ولاسيما المادة 58 التي تحوي مجموعة من الأحكام المنظمة لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد جاءت هذه المادة في الفصل الرابع نت الباب الرابع من البروتوكول تحت نوعان التدابير الوقائية"، وتتلوبت بالتالي الاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تتسع في نطاقها ومداها لتشمل كافة النشاطات والعمليات العسكرية، بما يكفل نوعا من حماية البيئة الطبيعية من الآثار الضارة للهجوم. [2].

الفرع الثاني: الضرورة والتناسب

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر[3]، فغذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[4]، ويقصد بمبدأ التناسب ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم، بين ما قد يسببه من خسائر في صفوف المدنيين أو في الأعيان المدنية، أو في الاثنين معا، وبين المزايا العسكرية المباشرة، أو المتوقعة من وراء الهجوم، لذا فإنه لا يعدو أن يكون قاعدة عرفية توارت عليها الطراف المتحاربة واستقرت فغي ضمير الجماعة الدولية، منذ أمد طويل، حتى إنها لتسري في مواجهة الكافة بما في ذلك غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة[5].، ويستفاد مبدأ التناسب والضرورة العسكرية من بعض أحكام البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[6].

1- جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني، م 1, القواعد . ل ص أ. 2006. ص 43.

2- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان . 2013. ص 40.

3- المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

4- المادة 57: البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .10 يوليو 1977،

5- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون 1969- ص18

6- جون ماري هنكرس، مرجع سابق ص 51

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 اعتبر بعض التصرفات والعمال بمثابة جرائم حرب حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 8 على تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في أرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن الحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، كما نصت الفقرة 13 من ذات المادة بشأن جرائم الحرب على تدمير ممتلكات العدو أو والاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحر"، ولا تعدو الضرورة العسكرية شأنها في ذلك شان التناسب، أن تكون نوعا من التوازن بين ما تقتضيه الضرورات الحربية، وبين ما يتطلبه الحفاظ على الحضارة البشرية، بينما يعني أنه يشترط في الدفع بمقتضى الضرورة العسكرية للتحلل من المسؤول أية توافر أربعة عناصر أساسية مفادها قيام حالة ملحة، تفرض اتخاذ إجراءات لا غنى عنها، في ظل رقابة القوة المستخدمة، وباستخدام وسائل لا تتعارض ومقتضى القوانين والأعراف المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة. [1].

الفرع الثالث: مبدأ تقييد

تجدر الإشارة بداية إلى عدم وجود الحدود الفاصلة بين المقاتلين و غير المقاتلين[2]، ولاسيما مع استخدام أعداد كبيرة من المدنيين في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحروب، وأن العديد من بلدان العالم تأخذ بنظام التجنيد الإجباري الذي سيستقطب أعدادا كبير من المدنيين[3]، يضاف إلى ذلك أن تطور أساليب الحرب وفنونها وخصوصا مع التقدم التكنلوجي الذي نجم عنه أسلحة متطورة ذات أثر تدميري شامل، لم تعد تفرق بين مقاتل و غير مقاتل، حيث أصبح المدنيون هدفا مباشرا من أهداف العمليات الحربية، وقد أظهرت الممارسات الدولية منذ القدم، وجود إلى جانب طائفة المحاربين النظاميين طائفة المحاربين أو المقاتلين

1- حامد عبد الوئيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996- ص82

2- المادة 51- 5 /ب، من البروتوكول الإضافي الأول.

3- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للطبع و النشر، 1984 - ص 639

غير النظاميين، ويقصد بطائفة المحاربين النظاميين، كافة المواطنين أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة وأن الدول المعنية هي التي يقول لها بصفة قاصرة، تحديد التشكيل وأحكام التعيين لقواتها المسلحة. غير أنه يمكن للدول المتحاربة قبول أجانب في قواتها المسلحة، وهنا ينبغي التسليم بقبول التدخل الإرادي للأجانب في النزاع المسلح الدولي، بحيث لا يشكل هذا التدخل إخلالا بالحياد إذا لم تقم الدولة المحايدة ذاتها بنظيم التشكيل والتعبئة على إقليمها المادتان الخامسة والسادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1908 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية[1]. أما طائفة المحاربين غير النظاميين فإنه ينبغي اعتبارهم إعمالا للمادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1908 محاربين شريطة أن يحملوا السلاح لعنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها وذلك المقاومة القوات الغازية. [2]

ويستند مبدأ تقييد المحاربين في سير العمليات العسكرية إلى اتفاقية لاهاي لعام 1908 حيث نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907 على أنه ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". كما أكدت المادة 1 / 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن حق أطراف أي نزول مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". لذا قضت ذات المادة من ناحية بأنه يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف والمواد، ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، ومن ناحية أخرى، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

1- احمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص77

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 101 .

3- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006- ص 244

ويؤكد هذا المبدأ أيضا لاتفاقية الخاصة بتحريم الاستخدام العسكري، أو أي استخدام للتقنيات التي من شأنها تغيير البيئة اتفاقية 10 ديسمبر 1988 الاتفاقية الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية لأثر (اتفاقية جنيف لعام 1980)، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (جنيف لعام 1980)، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يحظر ي جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه تو العيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة. وهكذا يمكن القول بأن مبدأ تقييد حق الطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال يصلح أن يشكل أساسا لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، حيث إن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لا يحقق فاعلية كبرى في حماية هذه الأعيان في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى المعايير التي استخدمها البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في تعريف الأهداف العسكرية، كما أن كلا من المادتين 35 / 3 و55 من ذات البروتوكول قد وضعا شروطا محددة للضرر البيئي والتي لا يتحقق معها على نحو ما ستراه حماية أكيدة للبيئة الطبيعية، يضاف إلى ذلك أن مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب اقتال يتصف نظرا لأنه يتأسس على قواعد العرف الدولي بالعموم والشمول والنزول على أحكامه في كافة النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها وطبيعتها، فهو ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

1- احمد ابو الوفا، مرجع سابق ص 16 أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثاني: مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين

تقدم أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تظهر في إطار تقنيين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بدأ تبني اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بحماية المرضى والجرحى، وانتهاء بتبني اتفاقيات جنيف 1948 والملحقين الإضافيين لبها سنة 1988[1]. فقد بايع المجتمع الدولي بشكل كبير النظرية التي مفادها أن رعايا الدول المتحاربة لا تنسحب في مواجهتهم الخصومة السياسية المتبادلة إلا مصادفة، بمناسبة رادة الحرب القائمة لدى حكومات كل منهم[2]. لذلك ارتبطت قواعد حماية السكان المدنيين بقواعد تكفل الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة إعاشة هؤلاء السكان، والتي لا غنى عنها لبقائهم وتلك الخاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، فضلا عن تقييد وسائل القتال، وحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة.

وينطبق قانون جنيف الذي يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام، على نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث إنه فرض التزاما على الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال. [3]

تصدر الإشارة أنه وبالتطور لم يكن هناك أي إهتمام صريح بالبيئة لذاتها[4] سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، بسبب إستحالة الفصل بينها وبين الأشخاص المدنيين ولسبب آخر وهو عدم الوضوح فيما إذا كانت هدف عسكري مباشر أو غير مباشر، وبناء علسه تجدر الإشارة إلى استقلالية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

1- شريف أحمد مدحت علم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010- ص 31

2- حازم محمد عنتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 141.

3- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999- مطابع روز اليوسف الجديدة، ص289

4- محمد شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص397.

المطلب الأول: الاستقلال الموضوعي للبيئة أثناء الحماية:

يعتبر النزاع دوليا عندما يكون بين دولتين أو أكر، وهذا ما قضت عليه المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وفي هذه الحالة يتم إعمال كافة الأحكام الواردة بهذه الاتفاقيات سواء طوال مدة استمرار النزاع الدولي وكذا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السياسية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وفقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن ينطبق هذا الحق البرتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات" كذلك يعد نزاعا مسلحا دوليا، النزاع المسلح ما بين دولة استعمارية وحركة تحرير وطني، تستهدف تحرير إقليم يرزح سكانه تحت وطأة الاستعمار[1]، لذا أضافت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد السلك الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق ببادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فهذه المنازعات تدخل في نطاق تطبيق البرتوكول الإضافي الأول.

وقد استقرت قواعد القانون الدولي على تنظيم مظاهر استخدام القوة المسلحة وتطورت هذه القواعد بتطور تقنية العسكرية، وقد سارت القواعد الدولية بصفة أساسية على مسارين: الأول يعالج التنظيم العسكري، والثاني يحاول إضفاء الطابع الإنساني على الممارسات العسكرية اتجاه المحاربين والعيان المدنية[2]، ذلك أن الأعيان المدنية تشكل المنشآت المدنية

1- اصلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص1029

2- فريتس كلسهوقن والزابيث تغلفد، ضوابط تحكم خوض الحربن مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ب ص أو 2004، ص 124

اللازمة للسكان المدنيين، مما يقتضي تناول قواعد حماية المنشآت المدنية والأهداف غير العسكرية، والمناطق منزوعة السلاح وذلك على النحو التالي:

حماية احتياجات المدنيين في المنشآت المدنية و الهداف التي تحوي قوى خطرة تحتم تبين عدم مخالفة القواعد الدولية التي تسعى لإضفاء الحماية على المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطيرة تجنب إحداث الآثار الخطيرة التي قد تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت للإنسان والبيئة معا[1]. ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تهتم بتوفير الحماية الملائمة لمثل هذه المنشآت، لذا جاء البرتوكول الإضافي الأول ليقرر حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، فقد حرمت المادة 49 منه شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو القناطر والمحطات النووية المستعملة فقي توليد الطاقة الكهربائية، وحرمت توجيه أعمال القمع والانتظام ضد هذه المنشآت ودعت طراف النزاع إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب من تلك الأهداف، وغلى تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة، حتى يسهل التعرف عليها وتجنب الهجوم عيها، إلا أن عدم إقامة هذه العلامات لا يعفي اطرف الآخر من الالتزام بهذه الحماية[2]. كما نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

1-لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عن هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2-تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

1 -Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit.

2- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978- ص414

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعمنا للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومبار، وكن مثل هذا السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم. [1]

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 58 فغذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة. [2]

د-يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات اردع.

هـ- تسعى اطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمع مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب أن تكون هي بذاتها هدفا للهجوم، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت

1- روشو خالد، مرجع سابق، ص 193.

2- المادة 58 المبرتوكول الأول الأضافي لسنة 1977.

المحمية، وكان تسليحا قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية [1].

و- عمل الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع على إبرا المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

ز- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تتسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، تو ضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 1 لهذا البروتوكول، ولا يعفى عدم وجود هذه العلامة أي طرف في النزاع من الالتزامات بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

وهكذا سيمكن أن نستخلص من حكم المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، ما يلي:

أ-أن هذا النص يقي حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة حيث يقرر عدم تعرضها للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ب- تحريم تعريض الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو على مقربة منها لهجوم إذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. [2]

ج- أوجبت المادة 56 على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى منها، إلا إذا كان القصد الوحيد نمنها الدفاع عن الأشغال الهندسية، أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا يكون هي

1- المادة 55 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص167

بذاتها هدفا للهجوم، وعدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحمية.

والواقع أن هذه الفقرة من المادة 56 تخفف من شدة الخطر العام الإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت، حيث تترك الباب مفتوحا أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة من شانها توفير حماية إضافية للاعيان التي تحوي قوى خطرة، وتيسير التعرف عليها وفقا للعلامة الموضحة في البروتوكول الإضافي الأول. [1]

إن الحماية التي تتضمنها المادة 56 بشأن الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة، إذ أنها تتوقف إعمالا لذات المادة في حالات استخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.

وفي المقابل ينبغي أن تتخذ في هذه الحالات جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول قد أوجبت بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والعيان المدنية، وان يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسار في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك أوجبت المادة المشار إليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضي نطاق، كما ينبغي أن يتخذ كل طرف في النزاع عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو كافة الاحتياطات المعقولة، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون

1- البرتوكول الإضافي الأول: المادة 17 بشأن اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسار في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية، وأخيرا لا يجوز تفسير أي من أحكام المادة 58 بانه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية.

المدنيين وحاجتهم لعناصر حيوية تدعم حياتهم خاصة فيما يتعلق بالردع فإن شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا اللاعيان المدنية، على النحو المتقدم، يشكل انتهاكا جسيما[1]. وعليه فإنه يمكن القول على الصعيد العملي بان قوات التحالف الدولي في حربها ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت قد خالفت نص المادتين 56- 57 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث أنها قامت بضرب معظم الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بحجة أنها تستخدم في دعم العمليات العسكرية[2].

تشير اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12 آب أغسطس 1949 إلى الأهداف غير العسكرية، حيث قررت المادة 18 منها أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

كذلك وضعت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، قاعدة أساسية مفادها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وقد تناول هذا البروتوكول الأهداف العسكرية بموجب المادة 52 مشيرا لهذه الأهداف بانها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 171

2- فريتس كلهوفن، مرجع سابق ص 115

في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة، أو منزل أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

والواقع أن تحديد الأعيان ذات الطابع المدني وتمييزها عن الأهداف العسكرية، إنما يتسم أحيانان على غرار التمييز بين المدني والمقاتل، بالصعوبة على أرض الواقع و ميزان النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من ضرورة إقامة هذا التمييز حتى يمكن تحقيق حماية كافية لهذه الأعيان، وترجع هذه الصعوبة في التحديد إلى العديد من العوامل منها : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف العام الذي تبناه البروتكول الأول، تعداد طوائف خاصة للاعيان المدنسة، وعدم المساواة في حماية الأعيان المدنية حسب طبيعة النزاع المسلح وذلك على النحو التالي بيانه:

حاجات المدنيين ما بينتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1982 أثناء اجتماع خبراء الحكومات بمناسبة إعداد مشروع البرتوكول الإضافي إلى الأعيان ذات الطابع المدني" بسبب طبيعتها" وفي المقابل اعتبرت الأهداف العسكرية هي تلك التي بسبب طبيعتها تساهم عمليا وبصورة مباشرة في المجهود العسكري للخصم[1].

وعليه يمكن القول بغلبة المعيار المادي في تعريف الأعيان المدنية، والهداف العسكرية، بحيث ينظر إلى الأعيان المدنية أو العسكرية بالنظر إلى طبيعتها[2].

غير أن تحديد هذه الطليعة لا يصلح كثيرا لإقامة مثل هذا التكييف، فالاستخدام الذي يخصص له نفس العين من الممكن أن يسفر عن تغيير طابعه وهنا يكمن العامل الأساسي لصعوبة تمييز العيان ذات الطابع المدني عن الأهداف العسكرية، وهذا ما أشار إليه العديد من مفوضي الحكومات في جنيف أثناء انعقاد المؤتمر عام 1982. [3]

1- أحمد عبد الوئيس شتا، مرجع سابق ص 236.

2- عبد الكريم الدحولي، حماية ضحية النزاعات الدولية المسلحة دراسة قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دار النهضة القاهرة 2002، ص374

3- المادة 1 / 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

لقد تبنى بروتكول الإضافي الأول تعريفا سلبية للمدنيين والمنشآت ذات الطابع المدني حيث ركز على تلك الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية وأشار إلى تعريف الأهداف العسكرية ، بأنها تلك العيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة. [1]

وهكذا يتضمن تحديد الأهداف العسكرية توافر ثلاثة عناصر: هي: الطبيعة، الموقع، وهكذا يتضمن تحديد الأهداف العسكرية توافر ثلاثة عناصر: هي: الطبيعة، الموقع، أو الاستخدام، مصلحة عسكرية فعلية، ميزة عسكرية. [2]

غير أن هذا التعريف الذي جاءت به المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول قد تعرض للنقد، نظرا لعدم تحديد عباراته، حيث استخدم كافة المعايير الممكنة لتحديد الأهداف العسكرية، فضلا عن استخدامه لعبارة المساهمة الفعلية للعمل العسكري: الأمر الذي يترك تحديد الهدف العسكري للجنود أنفسهم، وبالتالي تغدو الحماية عديمة الأثر للاعيان المدنية، لا هناك من فضل إعطاء تحديد صريح و إيجابي للاعيان ذات الطابع المدني، حيث يضفي مثل هذا التعريف طابع عدم الشك في الأعيان محل الحماية، علاوة على أن المؤتمر لا يستهدف تحديد الأهداف العسكرية.

أما عن المناطق منزوعة السلاح فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول نظاما خاصا للمواقع المجردة من وسائل الدفاع، حيث أجاز من ناحية للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع، أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، ومن ناحية أخرى الاتفاق فيها بين أطراف النزاع، على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع وضع لكل من الحالتين شروطا خاصة وذلك على النحو التالي:

1- عبد الكريم الداخولي، مرجع سابق، ص388.

2- ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص57.

المناطق منزوعة السلاح حيث نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول تنظيم حماية وإعلان بعض المناطق كمناطق مجردة من وسائل الدفاع، حيث نصت على أنه يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها[1]، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

ب- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د-ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية".

وهكذا تم تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للسلطات المختصة إعلان بعض المناطق، كمناطق مجردة من وسائل الدفاع وهي المناطق الآهلة بالسكان والتي تكون مجاورة للقوات المسلحة هذا الإعلان يمكن أن يكون من طرف واحد والذي يوجه من أي من أطراف النزاع إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إلى هذا الإعلان باستلامه، ويعامل الموقع على أنه مجرد الدفاع ما لم تكن الشروط التي تتطلبها المادة غير مستوفاة فعلا، حيث يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذي أصدر الإعلان.

غير أن هذا الموقع يظل حتى في حالة عدن استيفائه للشروط، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة[2]، كذلك لا يتعارض مع الشروط المشار إليها وجود قوات شرطة وأي أشخاص

1- شريف علم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص99.

2- الفقرة 7 من المادة 59،

مشمولين بحماية الاتفاقيات الدولية كالجرحى والمرضى، حتى ولو كانوا من العسكريين ما داموا خارج نطاق دائرة الأعمال العسكرية. [1]

كما حظر البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع ضد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إشباع وصف المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام الاتفاق[2]. وهذا الاتفاق بل يشترط أن يأخذ شكلا محددا، فيجوز عقده شفاهية أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية، أو أية منظمة إنسانية محايدة، كما يجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ويجوز عقده في زمن السلم، أو بعد نشوب الأعمال العدائية.

وفي المقابل يجب أن يكون الاتفاق صريحا، وأن يحدد ويبين بالدقة الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح، وأن ينص على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر[3]، والجدير بالذكر أن الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول هذا الشأن ليست قواعد آمرة، حيث تنص المادة 60 من البروتوكول في الفقرة 3 منها على أن يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب-ألا تستخدم لمنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د -أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ويتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطي للشرط الوارد بالفقرة الفرعية د وعلى الأشخاص الذي يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح، فضلا عهن وجود أشخاص في

1- الفقرة 3 من المادة 59 .

2- المادة 60

3- الفقرة الثانية من المادة 60

هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى للاتفاقيات وهذا البرتوكول وقوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام. [1] وتفقد المناطق منزوعة السلاح حمايتها، على غرار المواقع المجردة من وسائل الدفاع، إذا ارتكب أطراف النزاع انتهاكا جسيما لشروط التطبيق الاتفاق، أو إذا استخدمت المنطقة في أغراض تتصلب بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها، حيث يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، ولكن تظل المنطقة متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة[2].

وينطبق البروتوكول الإضافي الأول 1988 والذي يكمل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات[3].

والتي تقضي بأنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق الاتفاقية في حلة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المنعقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعقدة، حتى لو لملا يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى نع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء دولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

1- الفقرة الثالثة من المادة 60.

2- الفقرة السابعة من المادة 60.

3- الفقرة الثالثة من المادة الأولى

المطلب الثاني: البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد استقر القانون الدولي عبر العصور المختلفة على إقرار الطابع النسبي للمنازعات المسلحة غير الدولية[1]، حيث يمكن أن تعترف الدول بالمتمردين في النزاع الداخلي كمحاربين أو ثوار وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية ويلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب، وذلك على النحو الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي[2].

والواقع أن البروتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف 1988 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أحرز تقدما في مجال الحماية الدولية للأعيان المدنية، والتي لم تتناولها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ولكن هذا البرتوكول جاء متواضعا في شأن هذه الحماية، وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية، ومن ناحية أخرى نطاق حماية العيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية:

لقد خضعت الحروب الأهلية مع الاعتراف بوصف المنازعات المسلحة الدولية لحركات التحرير الوطنية، للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة. بعبارة أخرى تحرر التنظيم الدولي للحروب الأهلية من كافة مقومات نظام الاعتراف بالمحاربين[3]. فالمادة الثالثة جاوزت استخدام اصطلاح الحروب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تتصرف في مواجهة نزاع مسلح ليس اله طابع دولي".

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات على الساحة الدولية، أظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، فالمادة الخامسة من النظام

1- اصلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117.

2- أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007- ص 548.

3- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، 2002- ص 215.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993- قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذو طابع دولي، أو داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين، وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998- بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب (المادة الثامنة)، سواء في النزاعات المسلحة الدوية أو الغير دولية. وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية، في يوغسلافيا السابقة وروندا، من مآسي فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية[1]، وقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف من نطاق تطبيقه، حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. [2]

ومن الملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن نصا يتعلق بسير العملية العدائية وهو ما يجد تفسيره في الموضوع ذاته الاتفاقيات جنيف التي استهدفت ماية ضحايا الحرب[3]. وقد طرح قانون لاهاي[4] الذي لا ينطبق قانونا إلا في حالة النزاع المسلح الدولي للمناقشة، حيث ظهر اتجاه فقهي يرى تطبيق هذا القانون، باعتباره القاعدة العامة التي تحكم المحاربين في علاقاتهم فيما بينهم وبين السكات المجنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي[5]. وقد لفت هذا الاتجاه الفقهي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل مناقشته في اجتماع الخبراء اعتبارا من 1969، وقد اتخذ مفوضو المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965 القرار رقم 8، والذي قضى بأن" حق الأطراف في النزاع المسلح في استخدام وسائل تضر بالعدو ليس بلا حدود" كما انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار مبدأين آخرين هما:

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، م1، دار الشروق، 2003، ص1018.

2- المادة الأولى.

3- وائل اتور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنسانى، دار الفكر الجامعي . 2003، ص 118. -

4- أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2006- ص 7

5- افتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار النهضة، 2003، ص 56.

تحريم توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية بهذه الصفة، والالتزام الدعائم بالتمييز بين الأشخاص التي تساهم في العمليات العدائية والمدنيين بغرض استبعداهم بقدر الإمكان. [1]

ثم اجتمعت الجمعية العامة بعد ثلاث سنوات وتم التصويت على قرارها رقم 2444 في 19 ديسمبر 1968 بشأن" احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح"، والذي أكدت بمقتضاه ما صدر عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر في أن حق الأطراف في النزاع المسل في استخدام وسائل تضر بالعجز وليس بلا حدود. كما دعى السكرتير العام لدراسة بالاستشارة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية، التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أفضل تطبيق للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني القائمة وقت أي نزاع مسلح، وقد تأكد هذا الوضع بكل وضوح في قرار الجمعية العامة رقم 2670 الصادر في 9 ديسمبر 1980، حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأطراف في أي نزاع مسلح باحترام قواعد اتفاقيات لاهاي لعام 899 او 908 وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والقواعد الإنسانية الخرى التي تنطبق على النزاعات المسلحة، كما دعت الدول غير الأعضاء إلا إلى الانضمام لهذه الاتفاقيات [2]

وقد انعكس مضمون قرار الجمعية العامة سالف الذكر على صياغي عدد من قرارات الجمعية العامة اللاحقة لذا ذهب رأي إلى أن هذه القرارات المتتالية التي تعبر عن توافر الجهود الدولية، تكمل بصورة مهمة نصوص المادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك في مجال لا تغطيه تحديدا هذه النصوص، حماية الأعيان ضد الآثار العدائية[3].

ويجد تطبيق قانون لاهاي على النزاعات المسلحة غير الدولية تبريره، بصفة خاصة في التداخل بين قانون لاهاي [4]واتفاقيات جنيف، فالقانون الإنساني الذي ينطبق على ضحايا النزاعات المسلحة أو قانون جنيف، لا يمكن أن ينفصل منهجيا عن قوانين سير الحرب أو

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 112

2- فرانسوا بوشيه سولبينه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار العلم للملايين . 2006، ص68

3- حازم عقلم، مرجع نفسه، ص 122.

4- عبد الواحد محمد الفار، اسرى الحرب، عالم الكتب، 1975، ص 258

قانون لاهاي. وقد ذهب رأي إلى أن تدخل الدول الغير في النزاعات المسلحة الداخلية، كالحصول على مساعدات من الخارج، لا يغير من الطبيعة القانونية للنزاع طالما أنه يدور في إقليم الدولة، بغضر تغيير النظام السياسي أو إحداث انقلاب في البنية الاقتصادية والاجتماعية[1] وهكذا يكتفي بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، مما قد يسفر ذلك عن تضييق في نطاق مجموع أحكام القانون الدوي الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية في مثل هذه النزاعات المسلحة[2]

والواقع أن النزاع المسلح الدولي لا يترادف فحسب مع النزاع بين الدول وإنما أيضا مع الحالات التي يتهدد فيها السلام الدولي بصورة جدية[3] وذلك فضلا عن قانون الحرب لا يقتضب لكافة قواعده، أن تكون الهيئات المتحاربة دولا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اقترحت أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971 تطبيق مجموع القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة فغير الدولية، وذلك عندما يستفيد أحد أطرافها، أو كلاهما من مساعدات القوات المسلحة الدولة من الغير. غير أن غالبية خبراء الحكومات قد رفضت هذا الاقتراح، تأسيسا على أن النظر إلى تدخل الغير لصالح المتمردين على أنه يعدل الطبيعة القانونية للعلاقات بين الحكومة القائمة والمتمردين، سوف بحث هؤلاء المتمردين على الاستعانة بالمساعدة الخارجية، وذلك للاستفادة بنظام أفضل.

والواقع كما ذهب البعض أنه يؤول لمجلس الأمن، في حالة الشك حول الطبيعة القانونية للنزاع المسلح، إثبات طابع النزاع المسلح والالتزامات القانونية التي ترتبط بهذا التكييف فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنسانية، ذلك أنه من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون

1- ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة , 2006، ص 152.

2- اسعد الله النعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، 2004، ص 100

3- احمد ابو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية . 2006، ص38

الدولي بالعمل على تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]" وأن هذه الحقوق والحريات تتهدد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

نطاق حماية ممتلكات المدنيين أبان النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد جاء بروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول خاليا من إقرار الحماية العامة للأعيان المدنية، حيث إنه اقتصر على تقرير حماية لفئات محددة من الأعيان وفي صياغة مختصرة وذلك على النحو التالي:

غياب الحماية العامة لممتلكات المدنيين:

لم يضع البروتوكول الإضافي الثاني مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، والذي قرره البروتوكول الإضافي الأول في المادة 52-1، حيث نصت على أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع[2]

والواقع أن الحماية العامة يتعين كفالتها للاعيان المدنية حتى في حلة غياب نص صريح يقضي ذلك، لأنه من غير المنطقي أن يجمع البرتوكول الإضافي الثاني بين متناقضين حماية المدنيين من جهة، والقصف بالأعيان التي تأويهم من جهة ثانية، كما أن إقرار الحماية لبعض الفئات من الأعيان المدنية غير كاف ما لم تتدعم بحماية عامة للأعيان المدنية، يضاف إلى ذلك أنه من غير المنطقي أن تتقرر حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، جون أن توجد حماية مماثلة للأعيان المدنية، ذلك أن الحديث عن الحماية الروحية في غياب الحماية المدنية، يعد من الأمور المستعبدة في ظل النزاعات المسلحة، كما أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من المبادئ التي استقرت في ضمير العرف الدولي، وبذلك يتعين على الأطراف الالتزام بها في أي نزاع مسلح.

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001- ص 290

2- الفقرتان الأولى من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، والثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول،

الفرع الثاني : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

لقد أقرت المادة الرابعة نمتن البرتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية، حيث نصت على أن يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة، أو تدمير أو نقل أو تعطيل العيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها و أشغال الري".

غير أن هذه المادة قد جاءت على خلاف المادة 454 من البروتوكول فضافي الأول، خالية من أي نص يحظر أن تكون هذه الأعيان والمواد حلا لهجمات الردع، ولكن إعمالا للفترة الخامسة من هذه المادة 54، تجيز الضرورة العسكرية لأي طرف من النزاع التدمير هذه الممتلكات التي لا غنى عنها شريطة أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، أنا الصياغة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، فإنها نكرت على نحو شامل لكل الحالات يحظر مهاجمة، أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1] ومن الملاحظ أن ذكر هذه الممتلكات جاء على سبيل المثال وليس الحصره، وتجدر[2] الإشارة إلى أنه لا ترفع إعمالا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري مباشرة إلا أنه حتى في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال يكون من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها وذلك فضلا عن أن هذه الممتلكات لا تكون عرضة للأعمال الانتقامية[3] ،حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

1- من البروتوكول الإضافي الأول

2- المادتان : 14 من البروتوكول الإضافي الثاني و 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول

3- الفقرة الرابعة من المادة 54 و التي نصت على أن لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجات الردع".

لقد قررت هذه الحماية المادة الخامسة عرة من البروتكول الإضافي الثاني، حيث نصت على أن لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". تقلل من شأن الحماية المقررة لهذه الأعيان، حيث تربط هذه الحماية بمدى الخسائر التي يسببها الهجوم عليها، والتي وصفتها بالفادحة، وعليه فإن هذه الأشغال والمنشآت يمكن أن تكون هدفا لهجوم إذا كان لا يترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وأن تقدير فداحة الخسائر، يتوقف على نتائج الهجوم، الأمر الذي يجعل هذه الحماية عديمة الجدوى، لأن الهجوم قد تم ورتب آثارها[1].

يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة عشرة من البروتكول الإضافي الثاني، جاءت على خلاف المادة 56 من البروتكول الإضافي الأول خالية من أية إشارة إلى تدابير وقائية لتعزيز الحماية التي كفلتها، حيث أطراف النزاع على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية والمنشآت المذكورة، إلا إذا كان القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، وعليه يمكن القول بات البرتوكول الإضافي الثاني قد استهدف بصفة أساسية، حماية السكان المدنيين، وأنه يعد تكملة بشان هذه الحماية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، مما يشكل تواضعا واضحا بشأن حماية الأعيان ذات الطابع المدني.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن نصا، على خلاف ملحق البروتوكول الأول يحدد العلامة المميزة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة، وذلك لتسيير التعرف عليها[2]

1 –Lea brilmayer and geofferychipega, OWNERSHIP OR USE ? civilian property interests in international humanitarian law, HARVARD international law journal/vol49, n°02. 2008. p417

2– المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول

ويرجع البعض غياب العلامة المميزة بالنسبة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة إعمالا للبروتكول الإضافي الثاني، إلى أن الأطراف المتنازعة في مثل هذه النزاعات يعرفون جيدا أماكن السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[1]

بيد أن تفعيل سبل الحماية لهذه المنشآت والأشغال التي تحوي قوة خطرة، يقتضي أن تطبق بعض من العلامات التي جاءت في الملحق الأول للبروتكول الإضافي الأول.

المبحث الثالث: ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة:

تعد الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية بالنظر إلى خصوصيتها الأعيان الوحيدة التي تتابع بهوية خاصة حيث تشكل محلا لأشكال مختلفة من الحماية الدولية والقانونية، والتي يأتي من بينها الالتزام برد أو إرجاع هذه الممتلكات أو الأعيان المنقولة إبان النزاعات المسلحة[2].

وقد انطلقت حماية هذه الممتلكات والأعمال الفنية منذ اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، حيث ألزمت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لهذه الاتفاقية أطراف النزاع في حالات الحصار، أو القصف باتخاذ كافة التدابير اللازمة، لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية[3].

وقد شهد القانون الدولي في هذا المجال تقدما ملحوظا، وذلك منذ إنشاء منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة[4] حيث وضعت قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ذلك أنه أمام تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتازتها الجيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وسلب الكثير من التحف الفنية والأثرية، اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار قواعد دولية تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية

1 – –ibid. p42

2– فريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 ، دراسات في القانون الدولي الإنسائي: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص73

3– المادة السابعة والعشرون

4– نريمان عبد القادر، مرجع سباق، ص 74

المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى التراث الشعوب، وأبرمت اتفاقية لاهاي عام 1954 تحت رعاية منظمة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1].

وقد أسفرت مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية التي عقدت عام 1975 بشأن الاقتراح الخاص لحماية أماكن دور العبادة عن إقرار نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والتي قضت بأن تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود احربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع

وقد أقرت ذات الحماية المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني، وجاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ليكمل الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول والذي تم تبنيه 1999.

والواقع أن فكرة التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء[2] تساهم في تقديم أساس التطوير نظام تعاوني دولي لحماية وتقييم بعض الأعيان الثقافية، الأمر الذي يطرح مناقشة عما إذا كان يوجد اليوم، بجانب الأداة الاتفاقية مبادئ عامة للقانون الدولي تنطبق على حماية هذه الأعيان بهذه الصفة، وملزمة لكافة الدول، وذلك استقلالا عن الالتزاماتالممتل المحتملة التي تقوم على المعاهدات، لذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أساس الالتزام الدولي

1- ابراهيم العدائي، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنسانية نخبة من المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 ص 05
أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص158.

2- ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية 1954 في حالة نزاع مسلح

لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية. ومن ناحية أخرى أساس الالتزام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية .

المطلب الأول: أثر حماية الممتلكات الثقافية على البيئة

لقد شهدت الساحة الدولية، مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشرن محاولات صياغة نصوص قانونية بغرض توفير حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، نذكر منها على سبيل المثال تصريح بروكسل لعام 1874،[1] وتقنين كاسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي عام 1880 والمعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي 1899 قد تضمنت أحكاما تهدف بشكل واضح إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب مستهدية في ذلك بتصريح بروكسل 1874 وتقنين إكسفورد1880 حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقية على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات العداء ما لم يبرر ذلك الضروريات العسكرية.

وقد تضمنت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصوصا مماثل لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب[3] فالمادة السادسة والخمسون من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية قد فضت صراحة بانه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

1- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003- ص 23.

2- محمد سامح، المرجع السابق ص 23

3- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17.

وتعد اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها الأول لعام 1954 أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل، فقد انطلقت هذه الاتفاقية من اعتبار أنه في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وان الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، مما يقتضي توفير حماية دولية لهذا التراث[1] وقد أعقب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالبة نزاع مسلح، البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة. في عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني الاتفاقية لاهاي 1954 والذي ينحصر على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي[2].

وعليه فغنه ينبغي تناول نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي، سواء في ضوء اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافيين (بعد تبني بروتوكولها الثاني عام 1999). أو في ظل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي في ضوء اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها.

تعد النزاعات المسلحة الدولية على نحو ما تقدم، هي المظهر التقليدي للحروب، لذا أكدت اتفاقية لاهاي 1954 في المقام الأول تطبيق الاتفاقية في حالة إعلان حرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة، أو أكثر بوجود حالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال

1- ادبياجية اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

2- المادة الثانية من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[1]

وقد تميزت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية 1954 في حالة نزاع مسلح بيانها تعلقت الأصالة بالممتلكات الثقافية[2]، حيث أفصحت هذه الاتفاقية التي جاءت في إطار الأمم المتحدة عن ضرورة تجنب في المستقبل :، ما تم من إبادة وتدمر لهذه الممتلكات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، لذا أقامت نظاما موحدا وعاما لحماية هذه الممتلكات، وذلك فضل عما قررته من حماية خاصة للممتلكات الثقافية، وقد تميز البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1954 بتقرير الحماية المعززة لتلك الممتلكات، أما البروتوكول الأول لعام 1954 الاتفاقية لاهاي 1954 فإنه تناول التزامات الأطراف السامية المتعاقدة في حالة الاحتلال. وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أحكام الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي 1954، ومن ناحية أخرى أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وما يرد على هذه الحماية من استثناءات. فضلا عن الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 في حالة الاحتلال وذلك على النحو التالي:

أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، تتمثل الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 في وقاية الممتلكات واحترامها، حيث تستعد الدول منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة. [3] وقد حصرت الاتفاقية على عدم بيان هذه التدابير، تاركة ذلك للسلطة التقديرية للأطراف السامية المتعاقدة

1- المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954

2- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954

3- المادة الثالثة

أما احترام الأطراف السامية للممتلكات الثقافية، فإنه يشمل الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها، أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ويتمثل في العديد من الالتزامات نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية، الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية، الامتناع عن أي سرقة أو نهبن أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر وهكذا شملت الاتفاقية كافة صور الحماية العامة الممكنة للممتلكات الثقافية

كذلك ألزمت الاتفاقية الأطراف الشامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أرا في أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها"[1] وانه لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتحلل من الالتزامات السابق بيانها، بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية السابق الإشارة إليها [2] وهكذا تكون هذه الاتفاقية واجبة التطبيق في أية حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف المتعاقدة، أي أن التقيد بأحكام الاتفاقية لا يعني سوى الدول الأطراف وحدهم وذلك في نزاع مسلح مهما كان نوعه[3]

أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، لقد أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وذلك بشرطين أو حتهما المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وهما: أن يمكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أيس مرمى

1- المادة الخامسة

2- الفقرة الخامسة من المادة الرابعة

3- المادة الثامنة عشرة

عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء، أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام، والشرط الثاني يتمثل في عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية. وهكذا تقتصر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، على خلاف الحماية العامة، على عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

في المقابل اعتبرت الاتفاقية بمثابة أهداف عسكرية، أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء أو محطة للسكك الحديدي ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام. كما حددت الاتفاقية كيفية منح هذه الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بقيدها في" السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، وقد أحالت الاتفاقية في هذا الشأن إلى أحكام اللائحة التنفيذية[1].

الفرع الثاني : أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 الاتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1954:

– لقد

جاء البروتوكول الثاني لعام 1999، بأحكام جديدة لضمان تفعيل الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات النزاع المسلح يعرف بالحماية المعززة" حيث نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26 مارس 1999، [2]في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية، أطلق عليه تسمية الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام

1– المادة 8 من الاتفاقية.

2– امحمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فاترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002– ص 235

1999، لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة، وذلك شريطة أن تتوافر إعمالا للمادة العاشرة هذه الشروط:

– أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

– أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

– أن لا تستخدمن لأغراض عسكرية، أو كردع لوقاية مواقع عسكرية، ولن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

غير أنه يجوز لأي طرف طلب إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة، على الرغم من عدم اتخاذه للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، حيث أجاز البروتوكول الثاني 1999 للجنة على سبيل الاستثناء أن تقرر منح حماية معززة في هذه الحالة، شريطة أن يقدم الطالب طلبا بالمساعدة الدولية

وتتمثل الحماية المعززة في أن تكفل أطراف النزاع حصانة للممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك بالامتناع عنت استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

وتنطبق أحكام هذا البروتوكول فضلا عن الأحكام التي تنطبق وقت السلم، في حالة إعلان الحرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

كذلك في جميع حالات الاحتلال الكلى أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[1].

1– المادة الثالثة من البروتوكول والتي تناولت نفس أحكام تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

يمكن أن يتم فقدان الحماية العامة والمعززة للممتلكات الثقافية بالصورة التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لعام 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من نطاق الحماية العامة لهذه الممتلكات الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، بحيث يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أمام الضرورات الحربية القهرية.

وتعبر فكرة الضرورة الحربية القهرية عن مفهوم الأهداف العسكرية، أي تلك الأعيان التي تسهم على نحو ما تقدم، مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أو بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة[1]

كما أن الحماية الخاصة تتطلب على نحو ما تقدم عدم استخدام الممتلكات محل الحماية لأغراض حربية، وعليه إذا قامت إحدى الدول الأطراف باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية والواقع أن هذا النص على جانب كبير من الخطورة، ولاسيما في ضوء التطورات التقنية الوسائل الحروب[2]

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 على تعليق الحماية المعززة وإلغائها للممتلكات الثقافية وذلك عند تخلف منح شروط هذه الحماية على النحو السابق بيانه، أو عند استخدامها دعما لعمل عسكري، حيث إن استهداف الممتلكات المشمولة بحماية معززة، بالهجوم واستخدامها دعما للعمل العسكري والاستمرار في مثل هذه الانتهاكات يجيز للجنة إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة وذلك بحذفها من القائمة، ذلك أن البروتوكول قد تفادي عبارة الضرورات الحربية القهرية، والتي جاءت في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وتحدث لفقدان الحماية

1- المادة 252 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949.

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 233

المعززة، عن الممتلكات الثقافية التي تصبح بحكم استخدامها أهدافا عسكرية، أو أن تستخدم في دعم العمل العسكري.

الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالة الاحتلال:

لم يقتصر نطاق الحماية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكالاتها1954 على فترا النزاع بمفهومه التقليدي، وإنما امتد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء أكان احتلالا كليا أو جزئيا، حتى وإن لم تواجه فترات الاحتلال بأعمال مقاومة [1].

ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير واستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها [2] وهكذا جاء بروتوكول اتفاقية لاهاي الأول لعام 1954 بوضع جملة التزامات على الأطراف السامية المتعاقدة تتمثل في منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، وأن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي أراضي واقعة تحت الاحتلال وأن توضح تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند الاستيلاء أو بناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة، كذلك تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، بحيث لا يجوز بحال من الأحوال حجز تلكى الممتلكات بصفة تعويضات حرب[3]

وهكذا يرتكز الالتزام برد الممتلكات الثقافية والفنية المنقولة إبان النزاعات المسلحة، إلى بروتوكول لاهاي لعام 9544 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالبة نزاع مسلح، بعبارة

1- وقد اتبعت اتفاقية لاهاي 1954 ذات المفهوم الواسع للاحتلال الحربي، والذي تبنته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949،

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق ص 74

3- وقد احتفظ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الذي جاء في المادة الأولى لاتفاقية لاهاي 1954 والسابق الإشارة إليه.

أخرى لقد نظر إلى الالتزام بالرد، استقلالا عن مسألة أضرار الحرب، ووقف على خصوصية الممتلكات الثقافية في عدم احتجازها على الإطلاق على سبيل التعويض[1]

لذا قضت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول: " على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها، أن يعوض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها" وقد ذهب رأي إلى أن بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 تضمن مبادئ ثابتة في القانون العرفي[2].

والواقع أن النظر إلى اتفاقية لاهاي 1954 على أنها اهتمت بصفة أساسية بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وأن التزام برد هذه الممتلكات يقع عند نهاية هذه المنازعات، لا يبرر اختيار البروتوكول حيث لا يعني ذلك أن الاتفاقية اتقف فقط على مرحلة النزان والبروتوكول على المرحلة الأولى، مما يصعب تصور وجود إشكال فني حقيقي في إدراج الالتزام بالرد ضمن النصوص الموضوعية للاتفاقية بعبارة أخرى أن الالتزام بالرد هو أيضا في إطار الالتزام بالحماية الثابت عرفيا

لقد استخدم البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف الأربعة، تعبير، الأعيان الثقافية، وذلك في المادة 5 حيث اعتبر أن الممتلكات الثقافية، أعيانا مدنية، من حيث الأصل، وتكملة للحماية العامة للأعيان المدنية والتي نصت عليها المادة 52 من ذات البروتوكول فوفقا للمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تحظر أعمال معينة تتمثل في:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، باستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

1- الفقرة الثالثة من المادة الأولى

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 27

ج اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع، وقد أشارت ذات المادة إلى عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة حماية الأعيان الثقافية في حالبة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

فقد حرص المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، على توضيح عدم تأثير النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على المحور الوارد بهما على أحكام وقواعد الحماية التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954. [1]

والواقع أنه يستفاد على هدى صياغة المادة 53 المشار إليها، أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، قد قصد حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية معترف بها والتي تشكل جزءا من التراث الثقافي والروحي للبشرية: آثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة.

وقد نصت المادة الخامسة والثمانون من ذات البروتوكول على أن شن الهجمات بغرض تدمير الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول، وذلك إذا ما توافرت عدة شروك: – أن ترتكب الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية عمدا. – أن تكون هذه الأعيان قد توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، ألا يتوافر أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة ب من المادة 53 والتي تقضي بعدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم الجهود الحرب. ألا تكون هذه الأعيان في جو قريب بصورة

مباشرة من أهداف عسكرية، وقد كيفت الفقرة الأخيرة من المادة 85 هذه الانتهاكات الجسيمة بأنها جرائم حرب، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقررا في المادة الثامنة منه اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب والتي يدخل ضمن تعدادها تعمد توجيه

1– محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص37

هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية[1]

وهكذا يمكن القول أن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي تستند على القواعد الواردة باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الأول، وبروتوكولاتها الثاني لعام 1999، علاوة على النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف الأربعة 1988، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1997.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني من وضع اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على امتداد قواعد الحماية إلى كل من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على حد سواء، حيث تكلفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، حد أدنى من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة لذا اقتصرت نصوص المادة الثالثة المشتركة على حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لأي سبب[2]. لذا تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 نصا بشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقد سار في هذا الاتجاه البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي، كما حرص البروتوكول الإضافي الثاني إلا اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وذلك على النحو التالي:

1- الفقرة 9 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

2- المادة 01 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 977 افقرة 01

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني 1977، وقد نصت على هذه الحماية المادة التاسعة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث قضت بأن يطبق الأطراف المتعاقدة في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية المتنازعة على عقد اتفاقيات خاصة لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي، وفي المقابل لم تقدم الاتفاقية تعريفا لمنازعاته المسلحة ذات الطابع غير الدولي، الأمر الذي يعني تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي في هذا الشأن. وقد عمل واضعوا البروتوكول الثاني 1977 لاتفاقيات لاهاي على توفير حماية للممتلكات الثقافية النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على تطبيق أحكام البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف. وبغية التوضيح، نص البروتوكول صراحة، في ذات المادة على استبعاد من نطاق تطبيقه أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة و غيرها من الأعمال المماثلة.

وأكدت المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث حظرت ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي [1]

وقد عكست المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة هذا الاتجاه، حيث نصت على امتداد طباق أحكام النظام الأساسي على جميع أنواع المنازعات سواء الدولية منها أو غير دولية[2]. كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1997،

1- بيد أن نص المادة السادسة عشرة من البروتوكول الثاني 1977 لم تتضمن فقرة مماثلة للفقرة ج الواردة بالمادة الثالثة والخمسين والمعنية بحظر اتخاذ الممتلكات الثقافية محلا لهجمات الردع.

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 71

على امتداد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب سواء أكانت هذه الجرائم قد ارتكبت في نزاع مسلح ذا طابع دولي، أو غير دولي[1]

إن المبادئ والقواعد الدولية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اقتضت الدراسة في المقام الأول، التعرف على ماهية التنظيم الدولي المباشر لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، ثم التعرف على المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بتقييد وائل القتال باعتبار أنها تؤدي إلى الحماية الدولية بطريق غير مباشر للبيئة إيان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تأثير الاطار القانوني لحماية الممتلكات القانونية على البيئة مباشرة

يحكم نشاط الأطراف المتحاربة مبدأ أساسي، مفاده عدم إطلاق يد المتحاربين فيما يتعلق بتصرفاتهم إبان النزاعات المسلحة، والالتزام في ذلك بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط تتجه في مجال حماية البيئة إلى تجنب الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة نصوصا بشأن الحماية العامة للاعيان المدنية، والتي تعني تلك التي ليست أهدافا عسكرية، كما أن الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قصوى خطرة وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وتشمل الأعيان المدنية، على ضوء نصوص البروتوكول الإضافي الأول، حماية المنشآت المدنية والأهداف التي تحوي قوي خطرة، والأهداف غير العسكرية، كذلك حماية المناطق منزوعة السلاح يمكن إجمال الملاحظات التالية بصدد مدى هذه الحماية:

حماية المنشآت المدنية والأهداف التي تحوي قوى خطرة ولقد أقام نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى

1- المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، والتي تشمل على نحو ما تقدم، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدنية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.

خطرة، حيث يقرر عدم تعرضها للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. غير أن المادة 56 حددت الشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، محل الحماية وهي السدود، والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك بجانب الهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبالتالي يخرج من نطاق هذا التحديد الحصري على سبيل المثال آبار البترول.

كما أن الحماية التي تتضمنها المادة 56 بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة إذ أنها تتوقف إعمالا لذات المادة فغي حالات استخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وذلك دون إغفال في هذه الحالات، إعمالا للمادة 57 من ذات البروتوكول الإضافي الأول، جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة،[1] وأنه لا يجوز تفسير أي من أحكام المادة 57 بأنه يسمح بش ن أي هجوم ضد السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية. وقد اعتبرت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالردع، أن انتهاك أحكام المادة 57 بمثابة انتهاك جسيم وبالتالي من جرائم الحرب.

حماية الأهداف غير العسكرية ولقد وضعت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، قاعدة أساسية مفادها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين العيان المدنية والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها،[2] وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وقد أظهرت الدراسة بالنظر إلى ضرورة إقامة التمييز بين الأعيان ذات الطابع المدني

1- ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط2، بيروت، 2010، ص 133.

2- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 179

والأهداف العسكرية تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتعريف العام الذي تبناه البروتوكول الإضافي الأول كافة يتميز بالتعريف السلبي للاعيا ذات الطابع المدني، بحيث تعد أعيانا مدنية كافة الأعيان التي لا تكون أهدافا عسكرية، وبالتالي يقف الأمر على تعريف هذه الأهداف العسكرية وهي إعمالا لنص المادة 52-من البروتوكول الإضافي الأول، الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أم بموقعها، أم بغاياتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة. [1]

والواقع إنه يعاب على هذا التعريف، عدم دفقة عباراته، حيث استخدم كافة المعايير الممكنة لتحديد الأهداف العسكرية، فضلا عن أن عبارة المساهمة الفعلية للعمل العسكري، تترك تحديد الهدف العسكري للجنود أنفيهم، ذا يمكن القول بيان البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لم يحقق أمام التعريف الفضفاض للأهداف العسكرية، حماية فعالة اللاعيان المدنية.

حماية المناطق منزوعة السلاح وتناولت المادة من البروتوكول الإضافي الأول تنظيم وحماية وإعلان بعض المناطق، كمناطق مجردة من وسائل الدفاع، وهي المناطق الآهلة بالسكان، والتي تكون مجاورة للقوات المسلحة، ووضعت لهذه الحماية شروطا خاصة، لا يمنع استيفاؤها من التمتع بالحماية التي تنص عليها الأحكام الخرى للبروتوكول وقواعد القانون الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

1- ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 139

الفرع الثاني: من حيث نطاق الحماية

أحرز البروتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[1]، اتقدما في مجال الحماية الدولية للاعيا المدنية، والتي لم تتناولها المادة الثالثة المشتركة، ولكنه جاء مع ذلك، متواضعا في شأن هذه الحماية، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني، مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول اليا من إقرار الحماية العامة للأعيان المدنية، وذلك من واقع أنه اقتصر على تقرير حماية لفئات محددة من الأعيان وفي صياغة مختصرة حيث استهدف توفير حماية ملائمة لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية.

والواقع أن قانون لاهاي الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تيسير العمليات العسكرية، ويقيد حرية اختيارهم الوسائل الحاق الأذى بالعدو، والذي تم تقنينه في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 – 1907، إنما ينبغي امتداد تطبيقه، باعتباره القاعدة العامة التي تحكم المحاربين في علاقاتهم فيما بينهم وبين السكان المدنيين، إلى النزاع المسلح غير الدولي. كما أن قرارات الجمعية العامة التي طالبت بوضوح كافة الأطراف في أي نزاع مسلح باحترام قواعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1799– 1907، والقواعد الإنسانية الأخرى، تؤيد امتداد تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية. [2] غير أن تدخل الدول الغير في النزاعات المسلحة الداخلية، كإمداد مساعدات، لا ينبغي أن ينفي عن هذا النزاع الصفة الدولية، ذلك أن النزاع الدولي لا يترادف فحسب مع النزاع بين الدول وإنما أيضا مع الحالات التي يتهدد فيها السلم الدولي بصورة جدية، يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني، موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، لا يفترض التطبيق قواعده أنت تكون الهيئات المتحاربة دولا[3].

1– المدة 3 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ،

2– شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص360

3– جون ماري هنكر و آويز دوزوالد– بك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرقي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج 1، 2007، ص41

الفرع الثالث: نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني المفعلة لحماية البيئة:

تمثل المبادئ في القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، التي تنطبق في أوقات النزاع المسلح والاحتلال حيث تحظى بالقبول، حتى بالنسبة للدول التي لا تكون أطرافا في اتفاقيات دولية، ويعبر عن القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، بعض المبادئ تناولتها الدراسة، والتي تدور بجانب مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، حول مبدأي التناسب والضرورة العسكرية، ومبدأ تقييد المحاربين في سير العمليات الحربية.

المبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة حيث مبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك، أما من الناحية القانونية، فإن الأمر يتعلق في مجال حماية البيئة، بقاعدة ثانوية عامة تجد أساسها في نص وضعي، أو تشمل في حد ذاتها مجالا لبعض القواعد القانونية، وتتمثل المبادئ العامة لحماية البيئة في مبدأين أساسيين: يستهدفان حماية البيئة ضد أخطاء التلوث والدمار الشامل، مما يسمح بتأكيد تطبيقها سواء في وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة، ويتمثل هذان الميدان في: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية، ومبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي. وقد تناول هذين المبدأين إعلان إستكهولم بشأن البيئة عام 1972، وإعلان ريو للبيئة والتنمية عام 1992. كما تناولت الدراسة تأكيد هذه مبادئ على ضوء ما أرسته محكمة العدل الدولية في قضائها.

من حيث المبادئ والقواعد الدولية غير المباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، تجد البيئة إبان النزاعات المسلحة، حماية دوية غير مباشرة، وذلك في الالتزام الدولي بتقييد وسائل القتال التي تتسم بالوحشية أو بالإنسانية، أو عشوائية الأثر، أو غير محددة الضرر، وذلك تأسيسا على ما أرساه إعلان سان بتروسبروج الصادر في الحادي

عشر من ديسمبر 1868 في ديباجته، انطلاقا من منظور التخفيف من نكبات الحرب، في أن الهدف الوحيد المشروع في الحرب، هو إضعاف القوى العسكرية للعدو[1].

1 -Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit

كما حظرت ممارسات الدول وبشكل واسع استخدام عدد من الأسلحة: السم، أو الأسلحة السامة، والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وقيد استخدام أسلحة بموجب اتفاقيات خاصة، [1] أي تلك التي تحدث انتهاكا صارخا للإنسان وبيئته الأسلحة النووية، ذلك أن الحاق الضرر بالبيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة باستخدام هذه الأسلحة التي تحوي على قوة تدميرية، و إشعاعية وحرارية، أمر لا مفر منه، وهكذا تناولت الدراسة النظام القانوني لحظر الأسلحة البيئة، والكيمائية واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية. وقد أظهرت الدراسة في هذا الصدد أن إعلان سان بتروسبورج 1868 يكفي في حد ذاته الاستبعاد كافة الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة بالإنسان وبيئته، و أن السلاح النووي يدخل في نطاق حظر لائحة لاهاي 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصت المادة 22 على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". وقضت المادة 23 بحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، وأن السلاح النووي سام بطبيعته[2]

لذا يبدو جليا أن كافة الأسلحة التي تسبب دمارا شاملا، أو عشوائية الأثر، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي انطلقت مع إعلان سان بتروسبورج منذ عام 1868. كما إنها تخالف القواعد الدولية لحماية البيئة وقت السلم والتي يمتد تطبيقها في مختلف مجالات حماية البيئة إلى أوقات النزاعات المسلحة، وقد تناولت الدراسة القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وذلك باعتبار أنها المقابل المباشر للقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية وعناصرها المكونة للكرة الأرضية، بما يشمل المياه، والأرض، والنبات والغابات.

1 -Gunthe Baechler, why Enveromental transformation causes violence: A synthesis, Environmental Change and Security Project Report, Issue 4 (Spring 1998) P 24.

2 -Gunthe Baechler, Op. cit, P 26

خاتمة

تبقى آثار الأضرار بالبيئة والانتقاص من قيمتها وزيادة تدهورها محل تقاذف بين الفاعلين الأساسيين للنزاعات المسلحة.

ذلك أن كل طرف يدعي احترام القانون الدولي الإنساني وفيهم الخصم بعدم الالتزام إلى أن يأتي الأطراف إلى البيئة فلا يتثور حولها أي خصام فالكل يسعى لتحقيق أهداف عسكرية ميدانية متمثلة في السيطرة على أكبر جزء من مناطق التنازع ولو على حساب الطبيعة وسواء كانت الجزاء الجيولوجية أو البيولوجية قد تم المساس بها فلا يهم. كما أن قواعد القانون الدوي لم تعتبر البيئة موضوع مستقل يمكن إبرام اتفاقية بشأنه تجعله بمعزل عن الاستهداف واعتماد مواد قليلة بل نادرة تتمثل في المادة 55 ن البروتوكول الأول والمادة 35 من نفس البروتوكول. ومن جهة أخرى يدفع إلى المطالبة بإعمال مواد أخرى واعتبار البيئة جزءا من المستهدفين بهذه الواد وإعمال القاعدة أن الإنسان لا يمكن عزله عن بيئته والإضرار بالبيئة هو إضرار بالإنسان. دون الاعتراف بأن الإضرار يكون واحدن البيئة هو إضرار بكل البيئة حتى لو لم تنعكس على الإنسان. أما عن اعتماد اتفاقية ENMOD لسنة 1976 فلم يكن الغرض منها إلا تقيد حقوق المتقاتلين في الأضرار واسعة الانتشار فقط لكن ماذا عن الأضرار الأقل انتشار ولكن كثيرة من حيث الكم، أليس تراكمها مؤد إلى اتساع رقعة الانتشار لذلك فلحد الساعة لا يمكن اعتبار أن تقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي للبيئة أدى لتعزيز حماية البيئة من الأضرار والنتائج المترتبة عن الاقتتال. ناهيك على أن قواعد القانون الدولي للبيئة لا توجد لذاتها لية تطبيق أثناء النزاعات المسلحة لقيود يضعها المتعاهدون فيها أثناء السلم ويرفضون عملها إذا ما ثار نزاع مسلح سهما كان، ذلك أن قاعدة الحرب منهية لكل التزام والمأخوذة بها على سبيل العرف تزال تسبق على القواعد التعاهدية.

كما أن أجزاء البيئة ليست كلها مضمنة في الحماية فهناك أقسام الجو التي لا يزال الغموض يكتشف طريقة حمايتها من الأضرار العسكرية وذا إذا ما سلمنا جدلا أن أجزاء جيولوجية أخرى كالبحار معرضة في جزء منها لعدم الحماية كأعالي البحار.

وحتى المعاهدات المتعلقة بمنع التسلح تبقى البيئة موضوعا ثانوي إذا المشكلة لا تزال قائمة هي ضرورة إعادة التنظر في جعل البيئة موضوع أولي هام عوضا عن اعتباره موضوعا ثانوي أقل أهمية من حيث الواقع ومن حيث الدراسة.

إلا أن تزايد الاهتمام بالمنهج البيئي في التوجهات الدولية خلق انعكاسا مضطردا على اهتمام الدول بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ذلك أن تكريس الحصص كالية واعتراف المجموعة الدولية في أهداف الألفية كان فيه اعتراف بان من وسائل حماية البيئة في تقييد اللجوء للحرب كوسيلة لفض نزاعات الدول لكن بما أن صور النزاعات المسلحة اختلفت وتشابكت بان لزوما البحث عن تطوير منهج دولي خاص يتداول فيه القانون الدولي الإنساني وقانون البيئة الدولي والقانون الدولي للاجئين.

كما تتمازج فيه آليات دولية لما تحت رعاية أممية وأجهزة متخصصة وإما بإدماج المنظمات الدولية غير الحكومية.

من أجل حماية البيئة بشكل معزز أثناء هذه النزاعات غير ذات الطابع الدولي والمتغير حتى لا يكون الغرض من قيام النزاع هو البيئة في ذاتها وحتى لا يكون دافع الأضرار بالبيئة هو ذاته دافع السيطرة عليها من اجل التفوق القتالي وبالتالي إلحاق الهزائم بالبيئة من قبل أطراف النزاع لتكون هي الخاسر الأكبر أو التحول إلى هدف وغرض بل ودافع يؤدي لنشوب النزاعات المسلحة بالإضافة إلى مشكل لا يقل خطورة في مجال القانون الدولي بكل فروعه خاصة القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني .

حيث يبقى مجال تعويض وتدارك الخسائر اللاحقة بالبيئة غير ممكن التطبيق أو الحصول. من جهة بسبب تقذف المسؤوليات ومن جهة أخرى بسبب قلة الوسائل القانونية الردعية التي تؤدي لزيادة الالتزام بتفعيل وسائل تعويض البيئة المتضررة من النزاعات المسلحة بناءا عليه يمكن تقديم المقترحات التالية:

ضرورة إعادة النظر في إتفاقية ENMODبحيث تصبح متطابقة مع مستجدات النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي التي انتشرت بشكل كبير في العصر الحديث.

ضرورة توسيع معاهدات منع التسلح بحيث تضم مادة مشتركة حول قاعدة بيئية كأساس لمنع الأسلحة في مرحلة إنتاجها أو تسويقها أو تكديسها.

الدمج بين قواعد القانون الدولي الاتفاقية للبيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق التوقيع على بروتوكول تلتزم فيه الدول والأطراف السامية بما فيها المنظمات الدولية على الالتزام بقواعد القانون الدولى للبيئة في حالات السلم وتطبيقها في حالات الحرب.

تكريس مؤتمر دولي جامع موضوعه التأكيد على أن البيئة تستفيد من حماية مباشرة .

الدمج بين معاهدات الحد من الاحتباس الحراري وقواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المعاهدات الدولية:

1) اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة لسنة 1976 .

2) اتفاقية .1864

3) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة .1907

4) اتفاقية لاهاي .1907

5) برتوكول لسنة .1915

6) ميثاق الأمم المتحدة لسنة .1945

7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة .1948

8) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية والعاقبة عليها لسنة .1948

9) اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 .

10) اتفاقية جنيف الثانية لسنة .1949

11) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة .1949

12) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة .1949

13) البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة .1977

15) إتفاقية لاهاي لسنة .1954

16) اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية لسنة 1963. 17) اتفاقية منع إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها لسنة .1972

18) البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لسنة .1980

19) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة .1980

20) اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

21) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية 1993.

22) البروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1994. 23) دليل سان ريمون بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة .1994

24) نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

25) اتفاقية حضر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية لسنة 2008.

26) اتفاقية باريس الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2015.

اولا المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط2، بيروت، 2010.

2- ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة , 2006.

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2006.

4- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

5- ابرهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية. ط اولى . 2005.

6- اسعد الله النعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، 2004.

7- افتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار النهضة، 2003.

8- اوائل أنور بندق. موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية .2003.

9- ابراهيم العناني، قانون البحار، ج1، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2000.

10- أم سعيد محمد الحقار، الموسوعة البيئية العربية، المجد الأول، مطابع الدوحة المحدودة 1998.

11- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود . 1997.

12- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49 لعام 1993 .

13- أحمد عبد الونيس شتاء الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1992.

14- أبو الخير أحمد عطية النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية "طبعة 1988.

15- امحمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982.

16- بدرية العوضي: الحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، 1988.

17- جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني، م 1, القواعد . ل ص أ. 2006.

18- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للطبع و النشر، 1984 .

19- حازم محمد عتلم، القانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط1، 2002.

20- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون 1969.

21- حازم بكتيه، القانون الإنساني، وحمية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف، 1967.

22- خالد محمد القاسمي روجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999 م.

23- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

24- فريتس كلسهوقن والزابيث تغلفد، ضوابط تحكم خوض الحربن مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ب ص أو 2004.

25- فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار المستقبل العربي ، 2003.

26- سعيد سالم الجويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

27- سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية، المجلد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1998.

28- سعيد سالم الجويلي، التعسف في استخدام الحق في القانون الدوي العام، دار الفكر العربي، 1985 .

29- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 63 سنة 2013.

30- شريف أحمد مدحت علم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.

31- شريف علم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، 2003.

32- شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2002.

33- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت. 1987.

34- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2002.

35- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008 .

36- عبد الكريم الدحولي، حماية ضحية النزاعات الدولية المسلحة دراسة قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دار النهضة القاهرة 2002.

37- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986.

38- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة المطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الأربعون، 1984.

39- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975.

40- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ،دار النهضة العربية ،1950.

41- عبد الهادي محمد العشيري، البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 1997

42- عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، طه، دار النهضة للنشر والطباعة، مصر.

43- عامر طراف التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 2008.

44- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963 .

45- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1970.

46- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية ، 1985.

47- عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، 1984.

48- فرانسواز بوشيه سولفييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط، دار العلم للملايين، 2006.

49- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، موكرياني للبحوث النشر، أربيل، 2008.

50- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2006 .

51- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية 2004.

52- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.

53- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فاترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

54- محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر ، وهران.

55- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة: في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

56- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية, 2006.

57- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

58- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، م1، دار الشروق، 2003.+2005 .

59- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003.

60- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999- مطابع روز اليوسف الجديدة.

61- مجموعة كتاب، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات دار الحلبي الحقوقية , طبعة أولى . 2005.

62- وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنسانى، دار الفكر الجامعي . 2003.

63- يوسفي المال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس. 2010.

64- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر. 2004.

2- **المذكرات**

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.

2- حامد عبد الوئيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996.

3- أحمد عبد الوئيس شنا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني و الخمسون.

4- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1418هـ، الموافق 1998.

5- ابراهيم العدائي، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنسانية نخبة من المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 .

6- اصلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، 1983- عدد خاص.

7- بطرس غالي الأمتين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة سبتمبر 1993- منشور في ملحق مجلة السياسية الدولية، أكتوبر 1993.

8- جون ماري هنگر و آويز دوزوالد- بك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرقي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج 1، 2007.

9- حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدامها (الصادر في الثامن من يوليه 1992)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.

10- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان . 2013.

11- سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، للحصول على درجة الدكتوراه، 1979 .

12- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحارة المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 49-لسنة 1993.

13- عبد العزيز عبد الهادي، مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرابين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية القانون الدولي العدد (08) لعام 2002

14- فريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 ، دراسات في القانون الدولي الإنسائي: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

15- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة: 1999.

4- المواقع الاكترونية

www.icrc.org/doc

www.tun.org/sdoc

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

- sipri.org/research/armament-and-disarmament/arms-transfers-and-military-spending consulté le 12 08/2012

-jacqueline morand-deviller, le droit de l'environnement. 11 édition 2015. p23.

-résolution n134 sur lévaluation de l'impact des conflit armée sur l'environnement. 5/06/2008 http//www.assemblyweu.org/fr/document consulté 20/09/2013.

-matthieu dehoumon. protection de l'environnement en temp des conflits armée. revue économie et humanisme, n368.p50.

-jean pierre beurier, droit international de l'environnement. 4 éd. pédone. 2010. p148

-antoine bouvier, laprotection de l'environnement naturel en période deconflit armé, revue international icrc. 792. 1991. p 205

-julian wyatt, le développement du droit international au carrefour du droit de l'environnement, du droit humanitaire et du droit pénal, international review of ICRC, vol 92. n879. sept 2010. 594

-Mara Tigino, l'eau et son rôle dans la paix. International review of red cross. ICRC. vo192. n879. 2010. p643

-juris classeur environnement. 2. sources du droit international de l'environnement + lexisnexis sa-2009

-Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, conflit armée et environnement cadre, modalités, méthodes et rôle développement durable et territoires./http//devlopementddurable. revue. org/index 3365.html. consulté 10 mai 2011

-jean-marie hencherts and louiss doswold-bech, Customary international humanitarian law. vol 1, vol 2. Rules Cambridge university prees. 2005.p 25.

-juris classeur, environnement. 2. source du droit international de l'environnement. lexisnexis sa. 2009.p37

-Francoise Furet, M. Claude martinez, j.et dorandeau h.. le guerre le droit, edition a pedone.paris. 1979, P 60

-Lea brilmayer and geofferychipega, OWNERSHIP OR USE ? civilian property interests in international humanitarian law, HARVARD international law journal/vol49, n°02. 2008. p417

-Gunthe Baechler, why Enveromental transformation causes violence: A synthesis, Environmental Change and Security Project Report, Issue 4 (Spring 1998) P 24.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول :تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة.....14

المبحث الأول: حماية البيئة البرية والطبيعية. 15

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانية.....16

الفرع الاول : لاتفاقيات جنيف 1977 17

الفرع الثاني : البروتوكول الإضافي الأول 1977 22

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي المعنية بحماية البيئة البرية 26

الفرع الاول : اتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (1968).....27

الفرع الثاني : اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972.....29

المبحث الثاني: البيئة المائية والبحرية. 33

المطلب الأول: البيئة البحرية.....34

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية 34

الفرع الثاني: أساليب و وسائل الحرب البحرية.....38

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة. 39

الفرع الأول: القواعد الدولية للحفاظ على البيئة البحرية. 39

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.....41

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام:1982...45

الفرع الرابع: التكامل بين اتفاقية قانون البحار وباقي قواعد القانون الدولي 47

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية.....48

المطلب الأول: الحماية المقررة للبيئة الجوية في القانون الدولي الإنساني.....49

الفرع الأول: معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء 49

الفرع الثاني: المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1968 50

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 52

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992.....54

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة الجوية أثناء النزاعات المسلحة 56

الفرع الأول: اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام:1979 ..56

الفرع الثاني: اتفاقية استوكهولم لعام 1984 لحماية البيئة.....58

الفصل الثاني : مراحل حماية البئية 61

المبحث الأول: مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين. 63

المطلب الأول: أساس حماية البيئة. 64

الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية 64

الفرع الثاني: مبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي.....69

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة 73

الفرع الرابع: أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطرا 76

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للمدنيين وأثرها على البيئة.....83

الفرع الأول: مبدأ التمييز 84

الفرع الثاني: الضرورة والتناسب 85

الفرع الثالث: مبدأ تقييد 86

المبحث الثاني: مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين 89

المطلب الأول: الاستقلال الموضوعي للبيئة أثناء الحماية 90

المطلب الثاني: البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية 101

الفرع الأول : تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية:101

الفرع الثاني : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة: . 106

المبحث الثالث: ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة..... 108

المطلب الأول: أثر حماية الممتلكات الثقافية على البيئة..... 110

الفرع الأول : نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي في ضوء اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها. 111

الفرع الثاني : أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 الاتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1954..... 114

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية..... 120

الفرع الأول: تأثير الاطار القانوني لحماية الممتلكات القانونية على البيئة مباشرة 122

الفرع الثاني: من حيث نطاق الحماية 125

الفرع الثالث: نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني المفعلة لحماية البيئة 126

خاتمة 129

قائمة المراجع 133

مـلخص مذكرة الماستر

تتعرض البيئة إلى أضرار بالغة الأثر ومتعددة الأوجه في كل حالة يثور فيها نزاع مسلح سواء كان دولي أو ذو طابع غير دولي؛ ما يجعل الحاجة لمعرفة القواعد الواجب تطبيقها في هذه الحالة والطبيعة القانونية للحماية المقررة للبيئة بالإضافة إلى اعتبارها مستثناة من الاستهداف في كل عمل عسكري سواء باعتبارها لاحقة بالإنسان أو باعتبارها منفصلة عنه. خاصة وأن الحماية المقررة لها هي بطابعين: قبلي استباقي بمنع أحداث أي تغيير فيها.

وكذلك بعدي علاجي يعمل على طرح كل سبل التعويض المقررة أو العقوبات الواجبة التطبيق على من يثبت أنه أضر فعليا بالبيئة. وبالتالي سواء كانت الحماية إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني متقاطعة مع القانون الدولي للبيئة. أو قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بفرع المسؤولية الدولية أو القانون الدولي الجنائي . فإن العبرة بمدى تنفيذ هذه القواعد لتحقيق تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

/1نزاع مسلح 2/ حماية غير مباشرة 3/ تحييد البيئة 4/ أليات علاجية.

Abstract of The master thesis

The environment is exposed to damage and multi-faceted impact in each case arises where an armed conflict, whether it is international or non-international character; what makes the need to know the rules to be applied in this case and the legal nature of the protection of the environment as well as mind are excluded from targeting in all military action, either as a separate subsequent human beings or as him. Especially that the protection is a proactive tribal which emerges: the prevention of any change. And also therapeutic dimensions of working to put all the ways of compensation for the use or application of sanctions to prove that he actually harmed the environment. And therefore whether the protection pursuant to the rules of international humanitarian law and the intersecting with the international law of the environment.

Or the rules of general international law relating to international responsibility or branch of international criminal law. The devil is the extent of the implementation of these rules to neutralize the environment during armed conflict.

Keywords: 1/ Environment 2/ Armed Conflict 3/Protection 4/ Repaire Mécanisme